كتاب الشّهادات

والأصلُ فيها(1) الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ والعِبْرةُ ؛ أمّا الكتاب ، فقولُ الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(2) . وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(3) . ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(2) . وأمّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى / وائلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : جاءَ رجلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ ، ورجلٌ مِن كِنْدَة ، إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقالَ الحَضْرَمِىُّ : يا رسولَ الله ، إنَّ هذا غَلَبَنِى على أرْضٍ لى . فقال الكِنْدِىُّ : هى أرْضى ، وفى يَدِى ، وليس له فيها حَقٌّ . فقال النَّبِىُّ ﷺ للحَضْرَمِىِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قال : لا . قال : « فَلَكَ يَمِينُهُ » . قال : يا رسولَ الله ، الرجلُ فاجرٌ لا يُبالِى على ما حَلَفَ عليه ، وليس يَتورَّعُ مِن شىءٍ . قال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ » . قال : فانْطَلَقَ الرجلُ لِيَحْلِفَ له ، فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا أدْبَرَ : « لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . قال التِّرْمِذِىُّ(4) : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله العَرْزَمِىُّ(5) ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »(6) . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ فى إسنادِه مَقالٌ ، والعَرْزَمِىُّ يُضعَّفُ فى الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِه ، ضعَّفَه ابنُ المُباركِ وغيرُه ، إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ أجْمَعوا على هذا . قال التِّرْمِذِىُّ : والعَملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ

١١/٥٨ ظ

---

(1) فى ب ، م : « فى الشهادات » .

(2) سورة البقرة ٢٨٢ .

(3) سورة الطلاق ٢ .

(4) تقدم تخريجه ، فى : ٤٤٤/١٣ .

(5) فى م : « العزرمى » .

(6) تقدم تخريجه ، فى : ٥٨٧/٦ . وانظر : ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ .

وغيرِهم . ولأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى الشَّهادةِ لحُصولِ التَّجاحُدِ بين الناسِ ، فوجبَ الرُّجوعُ إليها . قال شُرَيْحٌ : القَضاءُ جَمْرٌ ، فنَحِّه عنكَ بعُودَيْنِ[7] . يعنى الشَّاهدَيْنِ . وإنَّما الخَصْمُ داءٌ ، والشُّهودُ شِفاءٌ ، فأفْرِغِ الشِّفاءَ على الدَّاءِ[7] .

فصل : وتحمُّلُ الشَّهادةِ وأداؤُها فَرْضٌ على الكِفايةِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[8] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[9] . وإنَّما خصَّ القلبَ بالإِثْمِ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ العِلْمِ بها ، ولأنَّ الشَّهادةَ أمانةٌ ، فلزِمَ أداؤُها ، كسائرِ الأماناتِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن دُعِىَ إلى تَحمُّلِ شهادةٍ فى نِكاحٍ أو دَيْنٍ أو غيرِه ، لَزِمَتْه الإِجابةُ ، وإن كانتْ عندَه شَهادةٌ فدُعِىَ إلى أدائها ، لَزِمه ذلك ، فإن قامَ
٥٩/١١و بالفَرْضِ فى التَّحمُّلِ أو الأداءِ اثنانِ ، سَقَطَ عن الجميعِ ، وإن امْتَنعَ الكُلُّ أثِمُوا ، وإنَّما / يأْثَمُ المُمْتنِعُ إذا لم يكُنْ عليه ضَرَرٌ ، وكانتْ شَهادتُه تَنْفَعُ ، فإن كان عليه ضَرَرٌ فى التَّحمُّلِ أو الأداءِ ، أو كان ممَّن لا تُقْبَلُ شهادتُه ، أو يَحْتاجُ إلى التَّبذُّلِ فى التَّزكِيَةِ ونحوِها ، لم يَلْزَمْه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[8] . وقولِ النَّبىِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »[10] . ولأنَّه لا يَلْزَمُه أن يَضُرَّ نفسَه لِيَنْتَفِعَ[11] غيرُه . وإذا كانَ ممَّن لا تُقْبَلُ شهادتُه ، لم يجِبْ عليه ؛ لأنَّ مَقصودَ الشَّهادةِ لا يَحْصُلُ منه . وهل يأْثَمُ بالامْتِناعِ إذا وُجِدَ غيرُه ممَّن يقومُ مَقامَه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يأْثَمُ ؛ لأنَّه قد تعيَّنَ بدُعائِه ، ولأنَّه مَنْهِىٌّ عن الامْتِناعِ بقولِه : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ . والثانى ، لا يأْثَمُ ؛ لأنَّ غيرَه يقومُ مَقامَه ، فلا[12] يتعيَّنُ فى حقِّه ، كما لو لم يُدْعَ إليها . فأمَّا قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . فقد رُوِىَ[13] بالفَتْحِ والرَّفْعِ ، فمَن رفَعَ فهو خبرٌ ، معناه النَّهْىُ ،

---

(٧) انظر : أخبار القضاة ، لوكيع ٢/٢٨٩ .

(٨) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٩) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٠) فى م : « ضرار » . وتقدم تخريجه ، فى : ٤/١٤٠ .

(١١) فى ب ، م : « لنفع » .

(١٢) فى ب ، م : « فلم » .

(١٣) فى م : « قرئ » .

(١٤ ويَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ؛أحدُهما ، أن يكون الكاتبُ فاعلًا ١٤) ؛أي لا يَضُرَّ الكاتبُ والشَّهيدُ مَن يَدعوه ، بأنْ لا يُجيبَ ، أو يَكْتُبَ ما لم يُسْتَكْتَبْ ، أو يَشْهَدَ ما لم (١٥) يُستَشْهدْ به . والثانى ، أن يكونَ « يُضارّ » فِعْلَ ما لم يُسَمَّ فاعلُه ، فيكونُ معناه ومَعنَى الفتح واحدًا ؛أى لا يُضَرُّ الكاتِبُ والشَّهيدُ بأن(١٦) يُقْطَعا عن شُغْلِهما بالكِتابةِ والشَّهادةِ ، ويُمْنَعا حاجتَهما . واشْتِقاقُ الشَّهادةِ مِن المُشاهدةِ ؛ لأنَّ الشاهدَ يُخبِرُ عمَّا يُشاهِدُه . وقيل : لأنَّ الشَّاهدَ بخَبَرِه يجْعَلُ(١٧) الحاكمَ كالمُشاهِدِ للمَشْهودِ عليه ، وتُسَمَّى بَيِّنَةً ؛ لأنَّها تُبَيِّنُ ما الْتبسَ ، وتَكشِفُ الحقَّ فيما اخْتُلِفَ فيه .

١٨٨٢ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ)

أجْمعَ المُسلمونَ على أنه لا يُقْبَلُ فى(١) الزِّنَى أقلُّ مِن أربعةِ شُهودٍ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى عليه بقولِه سبحانه : ﴿ لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾(٢) . فى آيٍ سِوَاها . وقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه(٣ قال : « أَرْبَعَةٌ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ »(٤) فى أخْبارٍ سِوَى هذا . وأجْمَعوا على أنَّه٣) يُشْترَطُ كونُهم مُسلمينَ ، عُدولًا ، ظاهِرًا وباطِنًا ، وسَواءٌ كان المشهودُ عليه مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا . /وجُمهورُ العُلماءِ على أنَّه يُشْترَطُ أن يكونوا رِجالًا أحْرارًا ، فلا تُقبلُ(٥) شهادةُ النِّساءِ ولا العَبيدِ . (٦ وبه يقولُ مالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وشَذَّ أبو ثَوْرٍ ، فقال : تُقْبَلُ فيه شهادةُ العَبيدِ٦) . ١١/٥٩ظ

(١٤ – ١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى ب : « بما » .

(١٦) فى ب : « أن » .

(١٧) فى ب ، م : « جعل » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة النور ١٣ .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٨/٣٧٣ .

(٥) فى ب زيادة : « فيه » .

(٦ – ٦) سقط من : ب . نقل نظر .

وحُكِىَ عن عَطاءٍ ، وحمَّادٍ ، أنَّهما قالا : تَجوزُ شهادةُ ثلاثةِ رجالٍ وامرأتَيْنِ ؛ لأنَّه نَقَصَ واحدٌ مِن عَدَدِ الرِّجالِ ، فقامَ مَقامَه امْرأتان ، كالأمْوالِ . ولَنا ، ظاهرُ الآيةِ ، وأنَّ العبْدَ مُخْتلَفٌ فى شهادتِه فى المالِ ، فكان ذلك شُبْهَةً فى الحَدِّ ؛ لأنَّه بالشُّبُهاتِ[7] يَنْدَرِئُ ، ولا يَصِحُّ[8] قياسُ هذا على الأموالِ ؛ لخِفَّةِ حُكمِها ، وشِدَّةِ الحاجةِ إلى إثْباتِها ، لكَثرةِ وُقوعِها ، والاحْتياطِ فى حِفْظِها ، ولهذا زِيدَ فى عَدَدِ شُهودِ الزِّنَى على شُهودِ المالِ .

فصل : وفى الإقْرارِ بالزِّنَى روايتان ، ذكرَهما أبو بكرٍ . وللشافعىِّ فيه قَوْلان ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ بشاهِدَيْنِ ؛ قِياسًا على سائرِ الأقاريرِ . والثانى ، لا يَثْبُتُ إلَّا بأرْبعةٍ ؛ لأنَّه مُوجِبٌ لحَدِّ الزِّنَى ، أشْبَهَ فِعْلَه .

١٨٨٣ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ)

وهذا القِسمُ نَوْعان ؛ أحدُهما ، العُقوباتُ ، وهى الحُدودُ والقِصاصُ ، فلا يُقبَلُ فيه إلَّا شَهادةُ رَجُلين ، إلَّا ما رُوِىَ عن[1] عَطاءٍ ، وحَمَّادٍ ، أنَّهما قالا : يُقْبَلُ فيه رجلٌ وامرأتان ؛ قِياسًا على الشَّهادةِ فى الأمْوالِ . ولَنا ، أنَّ هذا ممَّا يُحْتاطُ لِدَرْئِه وإسْقاطِه ، ولهذا يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، ولا تَدْعُو الحاجةُ إلى إثْباتِه ، وفى شَهادةِ النِّساءِ شُبْهَةٌ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[2] . وأنَّه لا تُقْبَلُ شَهادتُهنَّ وإن كَثُرْنَ ، ما لم يَكُنْ مَعَهُنَّ رجلٌ ، فوجَبَ أن لا تُقْبَلَ شهادتُهُنَّ فيه . ولا يَصِحُّ قياسُ هذا على المالِ ، لما ذكرْنا من الفَرْقِ . وبهذا الذى ذكرْنا قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ورَبيعةُ ، ومَالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ،

---

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) فى ب ، م : « يصلح » .

(١) فى م : « على » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

وأصْحابُ الرَّأْيِ . واتَّفقَ هؤلاء وغيرُهم على أنَّها تَثْبُتُ بشهادةِ رَجُلَيْنِ ، ما خَلَا الزِّنَى ، إلَّا الحسنَ ؛ فإنَّه قال : الشَّهادةُ على القتلِ ، كالشَّهادةِ / على الزِّنَى ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به ١١/٦٠و
إتْلافُ النَّفْسِ ، فأشْبَهَ الزِّنَى . ولَنا ، أنَّه أحدُ نَوْعَيِ القِصاصِ ، فأشْبَهَ القِصاصَ فى الطَّرَفِ ، وما ذكَرَه مِن الوَصْفِ لا أثرَ له ، فإن الزِّنَى المُوجِبَ للحدِّ لا يَثْبُتُ إلَّا بأربعةٍ ، ولأنَّ حدَّ الزِّنَى حقٌّ للهِ تعالى يُقْبَلُ الرجوعُ عن الإقْرارِ به . ويُعْتَبرُ فى شُهداءِ هذا النَّوْعِ من الحُرِّيَّةِ والذُّكورِيَّةِ والإسْلامِ والعَدالةِ ، ما يُعْتَبرُ فى شُهَداءِ الزِّنَى ، على ما سنَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ تعالى . الثانى ، ما ليس بعُقوبةٍ كالنِّكاحِ ، والرَّجْعةِ ، والطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، والنَّسبِ ، والتَّوكيلِ ، والوَصِيَّةِ إليه ، والوَلاءِ ، والكِتابةِ ، وأشْباهِ هذا . فقال القاضى : المُعَوَّلُ[٣] عليه فى المذهبِ ، أنَّ هذا لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ذكَرَيْنِ ، ولا تُقْبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ بحالٍ . وقد نَصَّ أحمدُ ، فى روايةِ الجماعةِ ، على أنَّه لا تجوزُ شَهادةُ النِّساءِ فى النِّكاحِ والطَّلاقِ . وقد نُقلَ عن أحمدَ ، فى الوَكالةِ : إن كانتْ بمُطالَبةِ دَينٍ — يعنى تُقْبَلُ فيه شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْنِ — فأمَّا غيرُ ذلك فلا . ووجهُ ذلك ؛ أنَّ الوَكالةَ فى اقْتضاءِ الدَّينِ يُقْصَدُ منها المالُ ، فيُقْبَلُ فيها شهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ، كالحَوالَةِ . قال القاضى : فيُخرَّجُ مِن هذا ، أنَّ النِّكاحَ وحُقوقَه ، مِن الرَّجعةِ وشِبهِها ، لا تُقْبَلُ فيها شهادةُ النِّساءِ ، روايةً واحدةً ، وما عَداه يُخرَّجُ على روايَتَيْنِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُخرَّجُ فى النِّكاحِ والعَتاقِ أيضًا رِوَايتان ؛ إحداهما ، لا تُقبلُ فيه إلَّا شَهادةُ رجلَيْنِ . وهو قولُ النَّخَعيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، ومالكٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشَّافعيِّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، والحسنِ ، وربيعةَ ، فى الطَّلاقِ . والثانية ، تُقْبَلُ فيه شهادةُ رَجُلَيْنِ وامرأتَيْنِ . رُوِىَ ذلك عن جابرِ بنِ زيدٍ ، وإياسِ ابنِ مُعاويةَ ، والشَّعْبيِّ ، والثَّوريِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوِىَ ذلك فى النِّكاحِ عن عَطاءٍ . واحْتجُّوا بأنَّه لا يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ ، فيثْبُتُ برجلٍ وامرأتَيْنِ ، كالمالِ . ولَنا ، أنَّه ليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ[٤] منه المالُ ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، فلم يكُنْ للنِّساءِ فى

---

(٣) فى ب : « المعمول » .

(٤) فى ب ، م : « المقصود » .

١١/٦٠ظ شَهادتِه مَدْخَلٌ ، كالحُدودِ والقِصاصِ . وما ذكروه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ الشُّبْهةَ لا مَدْخَلَ لها في النِّكاحِ ، وإن تُصُوِّرَ بأن تكونَ المرأةُ مُرْتابةً بالحَملِ ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ .

فصل : وقد نُقِلَ عن أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، في الإعْسارِ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بثلاثةٍ ؛ لحديثِ قَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ : « حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ »[٥] . قال أحمدُ : هكذا جاءَ الحديثُ . فظاهِرُ هذا أنَّه أخَذَ به . ورُوِيَ عنه ، أنَّه لا يُقْبَلُ قولُه[٦] إنَّه وصِيٌّ ، حتى يَشْهدَ له رجلانِ ، أو رجلٌ عَدْلٌ . فظاهِرُ[٦] هذا أنَّه يُقْبَلُ في الوَصِيَّةِ شهادةُ رجلٍ واحدٍ . وقال في الرجلِ يُوصِي ولا يَحْضُرُه إلَّا النِّساءُ . قال : أُجيزُ شهادةَ النِّساءِ ، فظاهِرُ هذا أنَّه أثْبَتَ الوَصِيَّةَ بشَهادةِ النِّساءِ على الانْفِرادِ ، إذا لم يحْضُرْه الرِّجالُ . قال القاضي : والمذهبُ أنَّ هذا كلَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ، وحديثُ قَبِيصَةَ في حِلِّ المسألةِ ، لا في الإعْسارِ .

فصل : ولا يَثْبُتُ شيءٌ من هٰذين النَّوعَيْنِ بشاهدٍ ويَمينِ المُدَّعِي ؛ لأنَّه إذا لم يَثْبُتْ بشَهادةِ رجلٍ وامرأتَيْنِ ، فلِئَلَّا يَثْبُتَ بشَهادةِ واحدٍ ويَمينٍ أَوْلَى . قال أحمدُ ، ومالكٌ ، في الشَّاهِدِ واليَمِينِ : إنَّما يكونُ ذلك في الأمْوالِ خاصَّةً ، لا يَقَعُ في حَدٍّ ، ولا نِكاحٍ ، ولا طَلاقٍ ، ولا عَتَاقةٍ ، ولا سَرِقةٍ ، ولا قَتْلٍ . وقد قال الخِرَقِيُّ : إذا ادَّعَى العَبْدُ أنَّ سيِّدَه أعْتَقَه ، وأتَى بشاهدٍ ، حلَفَ مع شاهِدِه ، وصارَ حُرًّا . ونصَّ عليه أحمدُ . وقال في شريكَيْنِ في عبدٍ ، ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّ شريكَه أعْتَقَ حقَّه منه ، وكانا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ : فلِلْعَبْدِ أن يحْلِفَ مع كلِّ واحدٍ منهما ويَصيرَ حُرًّا ، أو يَحْلِفَ مع أحدِهما ويَصيرَ نِصفُه حُرًّا . فيُخَرَّجُ مثلُ هذا في الكِتابةِ ، والوَلاءِ ، والوَصِيَّةِ ، والوَديعةِ ، والوَكالةِ ، فيكونُ في الجميعِ رِوايتان ، ما خَلا العُقوباتِ البَدنِيَّةَ ، والنِّكاحَ ، وحقوقَه ، فإنَّها لا تَثْبُتُ بشاهدٍ ويَمِينٍ ، قولًا واحدًا . قال القاضي : المَعْمولُ عليه في جميعِ ما ذكَرْناه ، أنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ . وهو قولُ الشَّافعيِّ . ورَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[٧] ، بإسْنادِه عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي

---

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٤/١١٩ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) لم نجده عند الدارقطني ، في سننه ، وعزاه السيوطي إلى أبي نعيم ، وابن منده في المعرفة ، والديلمي . الجامع الكبير ١/١٠٥ .

هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فى القَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَأَشَارَ عَلَىَّ فِى الْأَمْوَالِ ، لا تَعْدُو[8] ذَلِكَ » . وقال عمرُو بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قَضَى بالشَّاهِدِ واليمينِ ؟ / قال : نعم فى الأموالِ . وتفسيرُ الرَّاوِى أوْلَى مِن تفسيرِ غيرِه . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، وغيرُه[9] ، بإسْنادِهم . ١١/٦١و

١٨٨٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِى الْأَمْوَالِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ)

وجملةُ ذلك ، أنَّ المالَ كالقَرْضِ ، والغَصْبِ ، والدُّيونِ كلِّها ، وما يُقْصَدُ به المالُ كالبَيْعِ ، والوَقِف ، والإجارَةِ ، والهِبَةِ ، والصُّلْحِ ، والمُساقاةِ ، والمُضارَبةِ ، والشَّرِكةِ ، والوَصِيَّةِ له ، والجِنايةِ المُوجِبَةِ للمالِ ؛ كجِنايةِ الخَطَأِ ، وعَمْدِ الخَطأِ ، والعَمْدِ المُوجِبِ للمالِ دونَ القِصاصِ ، كالجائفةِ ، وما دونِ المُوضِحَةِ من الشِّجاجِ ، تَثْبُتُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتَيْنِ . (1 وقال أبو بكرٍ : لا تثْبُتُ الجِنايةُ فى البَدنِ بشَهادةِ رجلٍ وامرأتيْنِ 1) ؛ لأنها جِنايةٌ ، فأشبهَتْ ما يُوجِبُ القِصاصَ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ مُوجَبَها المالُ ، فأشْبَهتِ البيعَ ، وفارَقَ ما يُوجِبُ القِصاصَ ؛ لأنَّ القصاصَ لا تُقْبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ ، وكذلك ما يُوجِبُه . والمالُ يَثْبُتُ بشَهادةِ النِّساءِ ، وكذلك ما يُوجِبُه . ولا خلافَ فى أنَّ المالَ يَثْبُتُ بشَهادةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ . وقد نَصَّ اللهُ تعالى على ذلك فى كتابه ، بقولِه سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ

---

(8) فى م ، ب : « تعد » .

(9) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٢٣ . وأبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية ، سنن أبى داود ٢/٢٧٧ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٧ ، ١٦٨ . والشافعى ، انظر : كتاب الأحكام والأقضية ، من ترتيب المسند ٢/١٧٨ .

وأخرجه دون لفظ : « نعم فى الأموال » مسلم ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣/١٣٣٧ . وابن ماجه ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤٨ ، ٣١٥ .

(1 – 1) سقط من : الأصل . نقل نظر .

مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٢] . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على القَوْلِ به . وقد ذكَرْنا خبرَ أبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عباسٍ فيه[٣] .

فصل : وأكثرُ أهلِ العلمِ يرَوْنَ ثُبوتَ المالِ لمُدَّعِيه بشاهدٍ ويَمينٍ . ورُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ[٤] ، وعلىٍّ[٥] ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قولُ الفُقَهاءِ السَّبْعةِ ، وعمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وشُرَيْحٍ ، وإياسَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، وأبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، ويحيى بنِ يَعْمُرَ ، وربيعةَ ، ومالكٍ ، وابنِ أبى ليلى ، وأبى الزِّنادِ ، والشَّافعىِّ . وقال الشَّعْبىُّ ، والنَّخَعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، والأوْزاعِىُّ : لا يُقْضَى بشاهدٍ ويَمينٍ . وقال محمدُ بنُ الحَسنِ : مَن قَضَى بالشَّاهِدِ واليَمينِ ، نَقضْتُ حُكْمَه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ . فمَن زادَ فى ذلك ، فقد زادَ فى النَّصِّ ، والزِّيادةُ فى النَّصِّ نَسْخٌ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى ، وَالْيَمِينُ عَلَى [٦]الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٦] » . فحصَرَ اليَمينَ فى جانبِ / المُدَّعَى عليه ، ١١/٦١ظ
كما حصَرَ البيِّنَةَ فى جانبِ المُدَّعِى . ولَنا ، ما رَوَى سُهَيْلٌ ، عن أبيه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ باليَمينِ مع الشَّاهِدِ الواحِدِ . روَاه سعيدُ بنُ منصورٍ ، فى « سُنَنِه » ، والأئِمَّةُ مِن أهلِ السُّنَنِ والمَسانيدِ[٧] ، قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ[٨] غريبٌ ،

---

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) تقدما فى صفحة ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان ، أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٢١٥/٤ .

(٥) سقط من : ب . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٩٠/٦ . والدارقطنى ، فى الكتاب السابق . سنن الدارقطنى ٢١٢/٤ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٩/١٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٦ - ٦) فى ب ، م : « من أنكر » . والحديث تقدم تخريجه ، فى : ٥٨٧/٦ . وانظر : ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢٧٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٨٩/٦ . من نفس الباب . وابن ماجه ، فى : القضاء بالشاهد واليمين . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والبيهقى ، فى : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٨/١٠ ، ١٦٩ .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

وفى الباب عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وسُرَّقٍ[٩] . وقال النَّسائىُّ[١٠] : إسْنادُ حديثِ ابنِ عباسٍ فى اليَمِينِ مع الشاهِدِ إسْنادٌ جَيِّدٌ . ولأن اليَمِينَ تُشْرَعُ فى حقِّ مَن ظهر صدقُه ، وقَوِىَ جانِبُه ، ولذلك شُرِعَتْ فى حقِّ صاحبِ اليَدِ لقُوَّةِ جَنَبَتِه بها ، وفى حقِّ المُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنَبتِه ، فإنَّ الأصلَ بَراءةُ ذِمَّتِه ، والمُدَّعِى هٰهُنا قد ظهر صِدْقُه ، فوجبَ أن تُشْرَعَ اليَمينُ فى حقِّه . ولا حجَّةَ لهم فى الآيةِ ؛ لأنَّها دلَّتْ على مَشْروعيَّةِ الشاهِدَيْن ، والشَّاهِدِ والمرأتَيْنِ ، ولا نِزاعَ فى هذا . وقولُهم : إنَّ الزِّيادةَ فى النَّصِّ نَسْخٌ . غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ النَّسْخَ الرَّفعُ والإزالَةُ ، والزِّيادةُ فى الشيءِ تقريرٌ له ، لا رَفْعٌ ، والحُكْمُ بالشَّاهِدِ واليَمِينِ لا يَمْنَعُ الحُكمَ بالشاهدَيْنِ ، ولا يَرْفعُه ؛ ولأن الزيادةَ لو كانتْ متَّصلةً بالمَزِيدِ عليه لم ترْفَعْه ، ولم تكُنْ نَسْخًا ، فكذلك إذا انْفصلَتْ عنه ، ولأنَّ الآيةَ واردةٌ فى التَّحَمُّلِ دون الأَداءِ ، ولهذا قال : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[١١] . والنِّزاعُ فى الأداءِ ، وحديثُهم ضعيفٌ ، وليس هو للحَصْرِ ؛ بدليلِ أنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ فى حقِّ المُودَعِ إذا ادَّعَى رَدَّ الوَديعةِ وتَلَفَها ، وفى حقِّ الأُمَناءِ لظُهورِ جانِبِهم[١٢] ، وفى حقِّ المُلاعِنِ ، وفى القَسامَةِ ، وتُشْرَعُ فى حقِّ البائعِ والمُشْتَرِى إذا اخْتلَفا فى الثَّمنِ والسِّلْعةُ قائمةٌ . وقولُ محمدٍ فى نَقضِ قَضاءِ مَن قَضَى بالشَّاهِدِ واليَمينِ ، يتضمَّنُ القولَ بنَقْضِ قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والخلفاءِ الذين قضَوا به ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[١٣] . والقضاءُ بما / قضَى به محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ ، أَوْلَى من قضاءِ محمدِ بنِ الحسنِ المُخالِفِ له . ١١/٦٢و

فصل : قال القاضى : يجوزُ أن يَحْلِفَ على ما لا تَسُوغُ الشَّهادةُ عليه ؛ مثل

---

(٩) فى ب ، م : « مسروق » تحريف . وانظر : عارضة الأحوذى ٦/٩٠ ، ونصب الراية ٤/١٠٠ .

(١٠) فى السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٥/١٨٧ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « جنايتهم » .

(١٣) سورة النساء ٦٥ .

أن يجدَ بخطِّه دَيْنًا له على إنسانٍ ، وهو يَعْرِفُ أنَّه لا يَكتُبُ إلَّا حقًّا ، ولم يَذْكُرْه ، أو يجدَ فى رُزْمانِج[14] أبيه بخَطِّه دَيْنًا له على إنسانٍ ، ويَعْرِفُ مِن أبيه الأَمانةَ ، وأنَّه لا يَكتبُ إلَّا حقًّا ، فله أن يحْلِفَ عليه ، ولا يجوزُ أن يَشْهدَ به ، ولو أخبرَه بحقٍّ أبيه ثِقَةٌ ، فسكَنَ إليه ، جازَ أن يحْلِفَ عليه ، ولم يجُزْ له أن يَشْهَدَ به . وبهذا قال الشَّافعيُّ ، والفرقُ بين اليَمِينِ والشَّهادةِ مِن وَجْهيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ الشَّهادةَ لغيرِه[15] ، فيَحْتَمِلُ أنَّ مَن له الشَّهادةُ قد زوَّرَ على خَطِّه ، ولا يَحْتَمِلُ هذا فيما يحْلِفُ عليه ؛ لأنَّ الحقَّ إنَّما هو للحالِفِ ، فلا يُزوِّرُ أحدٌ عليه . الثانى ، أنَّ ما يَكْتبُه الإِنسانُ مِن حُقوقِه يَكْثُرُ فيَنْسَى بعضَه ، بخلافِ الشَّهادةِ .

فصل : وكلُّ مَوضعٍ قُبِلَ فيه [16] الشَّهادةُ بالشَّاهِدِ [16] واليَمِينِ ، فلا فَرْقَ بين كَوْنِ المُدَّعِى مُسلمًا أو كافرًا ، عَدْلًا أو فاسقًا ، رجلًا أو امرأةً . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ مَن شُرِعتْ فى حقِّه اليَمِينُ لا يَخْتلِفُ حُكمُه باخْتلافِ هذه الأوصافِ ، كالمُنْكِرِ إذا لم تكُنْ بيِّنةٌ .

فصل : قال أحمدُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُقْضَى باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ الواحِدِ ، فإنْ أَبَى أن يَحْلِفَ ، اسْتُحْلِفَ المطلوبُ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشَّافعيِّ . ويُرْوَى عن أحمدَ : فإن أَبَى المَطْلوبُ أن يحلِفَ ، ثَبتَ الحقُّ عليه .

فصل : ولا تُقْبلُ شهادةُ امرأتَيْنِ ويَمِينُ المُدَّعِى . وبه قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : يُقْبَلُ ذلك فى الأَمْوالِ ؛ لأنَّهما فى الأموالِ أُقِيمَتا مُقامَ الرَّجُلِ ، فحلَفَ معهما ، كما يَحْلِفُ مع الرجلِ . ولَنا ، أنَّ البيِّنةَ على المالِ إذا خلَتْ من رجلٍ لم تُقْبَلْ ، كما لو شهِدَ أربعُ نِسْوةٍ ، وما ذكروه يَبْطُلُ بهذه الصورةِ ، فإنَّهما لو أُقِيمَتا مُقامَ رجلٍ من كلِّ وَجْهٍ ، لكفَى أربعُ نِسْوةٍ مُقامَ رَجُلين ، ولَقُبِلَ[17] فى غيرِ / الأَمْوالِ شَهادةُ رجلٍ وامرأتَيْن ، ولأنَّ شهادةَ المرأتَيْنِ ضعيفةٌ ، تقوَّتْ بالرَّجُلِ ، واليَمِينُ ضعيفةٌ ، فيُضَمُّ ضعيفٌ إلى ضعيفٍ ، فلا يُقْبَلُ . ٦٢/١١ ظ

---

(١٤) أى : دفتره .

(١٥) فى الأصل : « بغيره » .

(١٦–١٦) فى ب ، م : « الشاهد » .

(١٧) فى ب : « ويقبل » .

فصل : إذا ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ أنّه سرَقَ نِصابًا مِن حِرْزِه ، وأقامَ بذلك شاهدًا ، وحلَف معه ، أو شهدَ له بذلك رجلٌ وامرأتان ، وجبَ له المالُ[18] المشهودُ به إن كان باقيًا ، أو قِيمتُه إن كان تالفًا ، ولا يَجبُ القَطْعُ ؛ لأنَّ هذه حُجَّةٌ فى المالِ دونَ القَطْعِ . وإن ادَّعَى على رجلٍ أنّه قتلَ وَليَّه عَمْدًا ، فأقامَ شاهدًا وامرأتيْنِ ، أو حلَفَ مع شاهِدِه ، لم يثْبُتْ قِصاصٌ ولا دِيَةٌ . والفرقُ بين المسألَتيْنِ أنَّ السَّرِقةَ تُوجِبُ القَطْعَ والغُرْمَ معًا ، فإذا لم يثْبُتْ أحدُهما ثبتَ الآخَرُ ، والقتلُ العَمْدُ مُوجَبُه القِصاصُ عينًا ، فى إحدَى الرِّوايتيْنِ ، والدِّيةُ بدلٌ عنه ، ولا يَجبُ البَدَلُ ما لم يُوجَدْ مُوجَبُ[19] المُبْدَلِ . وفى الرِّوايةِ الأُخْرَى ، الواجبُ أحدُهما لا بعَيْنِه ، فلا يجوزُ أن يتعَيَّنَ أحدُهما إلّا بالاخْتيارِ ، أو التَّعَذُّرِ[20] ، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما . وقال ابنُ أبى موسى : لا يجبُ المالُ فى السَّرِقةِ أيضًا إلّا بشاهِدَيْنِ ؛ لأنّها شهادةٌ[21] على فعلٍ يُوجِبُ[21] الحَدَّ والمالَ ، فإذا بطَلَتْ فى أَحَدِهما[22] بطَلَتْ فى الآخَرِ[23] . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لما ذكَرْناه . وإن ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أنّه ضربَ أخاه بسَهْمٍ عَمْدًا فقتلَه ، ونفَذَ إلى أخيه الآخَرِ فقتلَه خطأً ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتيْنِ ، أو شاهدًا وحلَفَ معه ، ثَبَتَ قَتْلُ الثانى ؛ لأنّه خطأٌ مُوجَبُه المالُ ، ولم يَثْبُتْ قَتْلُ الأوَّلِ ؛ لأنّه عَمْدٌ موجَبُه القِصاصُ ، فهما كالجنايتَيْنِ المُفْترقَتَينِ . وعلى قولِ أبى بكرٍ ، لا يَثْبُتُ شىءٌ منهما ؛ لأنَّ الجِنايةَ عندَه لا تَثْبُتُ إلّا بشاهديْنِ ، سَواءٌ كان مُوجَبُها المالَ أو غيرَه . ولو ادَّعى رجلٌ على آخَرَ أنّه سرَق منه وغَصَبَه مالًا ، فحلَفَ بالطَّلاقِ والعَتاقِ ما سرَقَ منه ولا غَصَبَه ، فأقامَ المُدَّعِى شاهِدًا وامرأتَيْنِ شَهِدا بالسَّرِقةِ والغَصْبِ ، أو أقامَ شاهدًا وحلَفَ معه ، اسْتَحَقَّ المسروقَ والمغصوبَ ؛ لأنّه أتَى ببَيِّنةٍ يثْبُتُ ذلك بمثْلِها ، ولم[24] يثْبُتْ طلاقٌ ولا عَتاقٌ[25] ؛ لأنَّ هذه

---

(18) سقط من : الأصل .

(19) سقط من : ب ، م .

(20) فى الأصل : « والتعذر » .

(21 - 21) فى الأصل : « توجب » .

(22) فى ب ، م : « إحداهما » .

(23) فى ب ، م : « الأخرى » .

(24) فى الأصل : « ولا » .

(25) فى الأصل : « عتق » .

١١/٦٣و البَيِّنَةَ حُجَّةٌ فى المالِ دونَ الطَّلاقِ والعَتاقِ . وظاهرُ مذهبِ /الشَّافعىِّ[٢٦] ، فى هذا الفصلِ كمَذْهبِنا ، إلَّا فيما ذكَرْناه من الخلافِ عن أصْحابِنا .

فصل : ولو ادَّعَى جاريةً فى يَدِ رجلٍ أنَّها أمُّ ولدِه ، وأنَّ ابنَها ابنُه منها ، وُلِدَ فى مِلْكِه ، وأقام بذلك شاهدًا وامرأتين ، أو حلَفَ مع شاهدِه ، حُكِمَ له بالجاريةِ ؛ لأنَّ أُمَّ الولدِ مملوكةٌ له ، ولهذا يَمْلِكُ وَطْأَها وإجارَتَها وتَزْويجَها ، ويَثْبُتُ لها حُكْمُ الاسْتيلادِ بإقْرارِه ؛ لأنَّ إقْرارَه يَنْفُذُ فى مِلْكِه ، والمِلْكُ يَثْبُتُ بالشَّاهدِ والمرأتَيْنِ ، والشَّاهدِ واليَمِينِ ، ولا يُحكَمُ له بالولدِ ؛ لأنَّه يَدَّعِى نسَبَه ، والنَّسَبُ لا يَثْبُتُ بذلك ، ويَدَّعِى حُرِّيَّته أيضًا ، فعلَى هذا يُقَرُّ الولدُ فى يدِ المُنْكِرِ مَمْلوكًا له . وهذا أحدُ قَوْلَىِ الشَّافعىِّ ، وقال فى الآخرِ : يأْخُذُها وولدَها ، ويكونُ ابنَه ؛ لأنَّ مَن ثبتَتْ له العَيْنُ ثَبَتَ له نَماؤُها ، والولدُ نَماؤُها . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ فيها عن أحمدَ روايَتيْنِ ، كقَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . ولَنا ، أنَّه لم يدَّعِ الولدَ مِلْكًا ، وإنَّما يدَّعِى حُرِّيَّته ونَسَبَه ، وهذان لا يَثْبُتان بهذه البَيِّنَةِ ، فيَبْقَيانِ على ما كانا عليه .

فصل : وإن ادَّعَى رجلٌ أنَّه خالَعَ امْرأتَه ، فأنْكَرَتْه[٢٧] ، ثَبَتَ ذلك بشاهدٍ وامرأتَيْنِ ، أو يَمِينِ المُدَّعِى ؛ لأنَّه يَدَّعِى المالَ الذى خالَعتْ به . وإن ادَّعتْ ذلك المرأةُ ، لم يَثْبُتْ إلَّا بشهادةِ رجلَيْن ؛ لأنَّها لا تَقْصِدُ منه إلَّا الفَسْخَ وخَلاصَها مِن الزَّوجِ ، ولا يَثْبُتُ ذلك إلا[٢٨] بهذه البَيِّنَةِ .

١٨٨٥ – مسألة ؛ قال : (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، مِثْلُ الرَّضَاعِ ، وَالْوِلَادَةِ ، والْحَيْضِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ[١])

لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خِلافًا فى قَبُولِ شَهادةِ النِّساءِ المُنْفرِداتِ فى الجُملةِ . قالَ القاضى : والذى تُقْبَلُ فيه شهادتُهنَّ مُنْفرِداتٍ خمسةُ أشياءَ ؛ الوِلادةُ ، والاسْتِهْلالُ ،

(٢٦) فى الأصل زيادة : « فى ظاهر مذهبه » .

(٢٧) فى ب ، م : « فأنكرت » .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(١) فى الأصل : « عدلة » .

والرَّضاعُ ، والعُيوبُ تحتَ الثِّيابِ كالرَّتَقِ والقَرَنِ والبَكارَةِ والثِّيابَةِ والبَرَصِ ، وانْقِضاءُ العِدَّةِ . وعن أبى حنيفةَ : لا تُقْبَلُ شهادَتُهنَّ مُنْفرِداتٍ على الرَّضاعِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يطَّلِعَ عليه مَحارِمُ المرأةِ مِن الرِّجالِ / ، فلم يَثْبُتْ بالنِّساءِ مُنْفرِداتٍ ، كالنِّكاحِ[٢] . ولَنا ، ما رَوَى عُقْبةُ بنُ الحارثِ ، قال : تزوَّجتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبى إهابٍ ، فأتَتْ أَمَةٌ سَوداءُ ، فقالت : قد أرْضَعْتُكما . فأتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فأعْرَضَ عنِّى ، ثم أتَيْتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها كاذِبةٌ . قال : « كَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ولأنَّها شَهادةٌ على عَورةٍ للنِّساءِ فيها مَدْخلٌ ، فقُبِلَ فيها شهادةُ النِّساءِ ، كالوِلادةِ ، وتُخالِفُ العَقْدَ ، فإنه ليس بعَوْرةٍ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أيضًا ، أنَّ شَهادةَ النِّساءِ المُنْفرِداتِ لا تُقْبَلُ فى الاسْتِهْلالِ ؛ لأنَّه يكونُ بعدَ الوِلادةِ . وخالَفه صاحِباه ، وأكثرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه يكونُ حالَ الوِلادةِ ، فيتعَذَّرُ حُضورُ[٤] الرِّجالِ ، فأشْبَهَ الوِلادةَ نفسَها . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَحِمه اللهُ ، أنَّه أجازَ شَهادةَ القابِلَةِ وَحْدَها فى الاسْتِهْلالِ . رواه الإمامُ أحمدُ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ[٥] . إلَّا أنه مِن حديثِ جابرٍ الجُعْفِىِّ . وأجازَه شُرَيحٌ ، والحسنُ[٦] ، والحارِثُ العُكْلِىُّ ، وحَمَّادٌ . ١١/٦٣ظ

فصل : إذا ثبتَ هذا ، فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : تُقْبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ المُنْفرِداتِ . فإنَّه تُقْبَلُ فيه شَهادةُ المرأةِ الواحدةِ . وقالَ طاوسٌ : تجوزُ شَهادةُ المرأةِ فى الرَّضاعِ ، وإن كانت سَوْداءَ . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ أُخْرَى : لا تُقْبَلُ فيه إلَّا امْرأتانِ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وابنِ أبى ليلَى ، وابنِ شُبْرُمَةَ . وإليه ذهبَ مالكٌ ، والثَّورىُّ ؛ لأنَّ كلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ به الحَقُّ كَفَى

---

(٢) فى الأصل : « على النكاح » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣١٠/١١ .

(٤) فى الأصل ، ا : « حصول » .

(٥) وأخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب فى الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٢٣٣/٤ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى عددهن ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٥١/١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٨٥/٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٨٧/٦ . ولم نجده فى المسند .

(٦) سقط من : ا .

فيه[٧] اثنان ، كالرِّجالِ ، ولأنَّ الرِّجالَ أكْمَلُ منهنَّ عقلًا[٨] ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا اثْنانِ . وقال عُثْمانُ الْبَتِّيُّ : يَكْفِى ثلاثٌ ؛ لأنَّ كلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فيه النساءُ ، كان العَدَدُ ثلاثةً ، كما لو كان مَعهنَّ رَجلٌ . وقال أبو حنيفةَ : تُقْبَلُ شهادةُ المرأةِ الواحدةِ فى ولادةِ الزَّوجاتِ دونَ ولادةِ المُطَلَّقةِ . وقالَ عَطاءٌ ، والشَّعْبىُّ ، وقَتادةُ ، والشَّافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا يُقْبَلُ فيه إلَّا أربعٌ ؛ لأنَّها شهادةٌ مِن شرطِها الحُرِّيَّةُ ، فلم يُقْبلْ فيها الواحدةُ ، كسائرِ الشَّهاداتِ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « شَهَادَةُ / امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ »[٩] . ولَنا ، ما رَوَى عُقْبةُ بنُ الحارثِ ، ١١/٦٤و
أنه قال : تزوَّجتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبى إهابٍ ، فجاءَتْ أمةٌ سوداءُ ، فقالتْ : قد أرْضَعْتُكما ، فجئتُ إلى[١٠] النَّبىِّ ﷺ ، فذكَرْتُ له ذلك ، فأعْرَضَ عنِّى ، ثم ذكرتُ له ذلك ، فقال : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذلكَ ! » . مُتَّفَقٌ عليه . ورَوَى حُذَيْفةُ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أجازَ[١١] شهادةَ القابلَةِ[١٢] . ذكرَه الفُقهاءُ فى كُتُبِهم . ورَوَى أبو الخَطَّابِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « يُجْزِئُ فى الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »[١٣] . ولأنَّه معنًى يثبُتُ بقَوْلِ النِّساءِ المُنْفرِداتِ ، فلا يُشْتَرَطُ فيه[١٤] العددُ ، كالرِّوايةِ وأخبارِ الدِّياناتِ . وما ذكرَه الشَّافعىُّ مِن اشْتِراطِ الحُرِّيةِ ، غيرُ مُسَلَّمٍ ، وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ » . فى الموضعِ الذى تَشْهَدُ فيه مع الرَّجُلِ .

---

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ١/٨٣ . ومسلم ، فى : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٨٦ ، ٨٧ . وأبو داود ، فى : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٢٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب فتنة النساء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٦ ، ١٣٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦٧ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فى الأصل : « اختار » .

(١٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب فى الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(١٣) أخرج عبد الرزاق ، فى : باب شهادة امرأة فى الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٤٨٤ ، أن النبى ﷺ سئل : ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود ؟ فقال : « رجل أو امرأة » .

(١٤) فى الأصل : « فيها » .

فصل : فإن شهدَ الرَّجلُ بذلك ، فقال أبو الخَطَّابِ : تُقْبَلُ شَهادتُه وَحْدَه ؛ لأنَّه أَكْملُ مِن المرأةِ ، فإذا اكْتُفِىَ بها وحدَها ، فَلَأَنْ يُكْتَفَى به أَوْلَى ، ولأنَّ ما قُبِلَ فيه قولُ المرأةِ الواحدةِ ، قُبِلَ فيه قولُ الرجلِ ، كالرِّوايةِ .

١٨٨٦ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ)

وجملتُه أنَّ أداءَ الشَّهادةِ مِن فُروضِ الكِفاياتِ ، فإن تعيَّنَتْ عليه ، بأنْ لا يَتحمَّلَها من يَكْفِى فيها سِواهُ ، لَزِمَه القيامُ بها . وإن قامَ بها اثنانِ غيرُه ، سقطَ عنه أداؤُها . إذا قبلَها الحاكمُ ، فإن كان تَحمَّلَها جماعةٌ ، فأداؤُها واجِبٌ على الكُلِّ ، إذا امْتَنعوا أَثِمُوا كلُّهم ، كسائرِ فُروضِ الكِفاياتِ . ودليلُ وُجوبِها قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾(١) . وقولُه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾(٢) . وفى الآيةِ الأُخْرَى : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(٣) . /ولأنَّ الشَّهادةَ أَمانةٌ ، فلزِمَه أداؤُها عندَ طَلَبِه ، كالوَديعةِ ، ولقولِه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾(٤) . فإن عجزَ عن إقامَتِها ، أو تَضرَّرَ بها ، لم تجبْ عليه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾(٥) . ١١/٦٤ ظ

فصل : ومَن له كِفايةٌ ، فليس له أَخذُ الجُعْلِ على الشَّهادةِ ؛ لأنَّه أداءُ فرضٍ ، فإنَّ فَرْضَ الكِفايةِ إذا قامَ به البعضُ وقعَ منهم فرضًا . وإن لم تكُنْ له كِفايةٌ ، ولا

---

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٢) سورة النساء ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ٨ .

(٤) سورة النساء ٥٨ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

تعيَّنَتْ عليه ، حلَّ له أخذُه ؛ لأنَّ النَّفقةَ[٦] على عِيَالِه فَرْضُ عَيْنٍ ، فلا يَشْتغِلُ عنه بفَرْضِ الكِفايةِ ، فإذا أخذَ الرِّزقَ جمعَ بين الأمرَيْنِ . وإن تعيَّنَتْ عليه الشَّهادةُ ، احْتَمَلَ ذلك أيضًا ، واحْتَمَلَ[٧] أن لا يجوزَ ؛ لئلَّا يأْخُذَ العِوَضَ عن أداءِ فُروضِ[٨] الأعْيانِ[٩] . وقال أصحابُ الشَّافعيِّ : لا يجوزُ أخْذُ الأُجْرَةِ لمَن تعيَّنَتْ عليه ، وهل يجوزُ لغيرِه ؟ على وَجْهيْنِ .

١٨٨٧ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْفِعْلِ نَظَرًا ، أَوْ سَمِعَهُ تَيَقُّنًا ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، شَهِدَ بِهِ)

وجملةُ ذلك أنَّ الشهادةَ لا تجوزُ إلَّا بما عَلِمَه ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[١] . وقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[٢] . وتَخْصِيصُه لهذه الثلاثةِ بالسُّؤالِ ؛ لأنَّ العلمَ بالفُؤادِ ، وهو مُستَنِدٌ إلى[٣] السَّمعِ والبصرِ ؛ لأنَّ[٤] مَدْرَكَ الشهادةِ الرُّؤْيةُ والسَّماعُ ، وهما بالبَصرِ والسَّمْعِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الشَّهادةِ ، قال : « هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ » . قال : نعم . قال : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » . رواه الخَلَّالُ ، فى « الجامع » بإسْنادِه[٥] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ مَدْرَكَ العلمِ الذى تَقعُ به الشَّهادةُ اثنانِ ، الرُّؤْيةُ والسَّماعُ ، وما عداهما مِن مَدارِكِ العلمِ كالشَّمِّ والذَّوْقِ واللَّمْسِ ،

---

(٦) فى ب ، م : « والنفقة » .
(٧) فى الأصل : « وإن احتمل » .
(٨) فى ا ، ب ، م : « فرض » .
(٩) فى ب ، م : « عين » .
(١) سورة الزخرف ٨٦ .
(٢) سورة الإسراء ٣٦ .
(٣) فى ا ، ب ، م : « يستند » .
(٤) فى ب ، م : « ولأن » .
(٥) وأخرجه الحاكم ، فى : باب لا تشهد إلا ما يضىء لك كضياء الشمس ، من كتاب الأحكام . المستدرك ٤/ ٩٨ . والبيهقى ، فى : باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/ ١٥٦ . والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ٤/ ٧٠ . وابن عدى ، فى : الكامل ٦/ ٢٢١٣ .

لا حاجةَ إليها فى الشَّهادةِ فى الأَغْلَبِ . فأمَّا ما يقعُ بالرُّؤْيةِ ، فالأفعالُ ؛ كالغَصْبِ ، والإِتْلافِ ، والزِّنَى ، وشُرْبِ الخمرِ ، وسائرِ الأفعالِ ، وكذلك الصِّفاتُ المَرْئِيَّةُ ؛ كالعُيوبِ /فى المَبيعِ ، ونحوِها[٦] ، فهذا لا تُتَحَمَّلُ[٧] الشهادةُ فيه إلَّا بالرُّؤيةِ ؛ لأنَّه يمكنُ ١١/٦٥و الشَّهادةُ عليه قطعًا ، فلا يُرْجَعُ إلى غيرِ ذلك . وأمَّا السَّماعُ فنَوْعان ؛ أحدُهما ، مِن المشْهودِ عليه ، مثل العُقودِ ؛ كالبيعِ ، والإجارةِ ، وغيرِهما مِن الأقوالِ ، فيَحْتاجُ إلى أنْ يَسْمعَ كلامَ المُتعاقِدَيْنِ يَقِينًا[٨] ، ولا تُعْتَبرُ رُؤْيةُ المُتعاقِدَيْنِ ، إذا عرفهما ، وتَيَقَّنَ أنَّه كلامُهما . وبهذا قال ابنُ عباسٍ ، والزُّهْرِيُّ ، ورَبيعةُ ، واللَّيْثُ ، وشُرَيْحٌ ، وعَطاءٌ ، وابنُ أبى ليلَى ، ومالكٌ . وذهبَ أبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ ، إلى أنَّ الشَّهادةَ لا تجوزُ حتى يُشاهِدَ القائلُ المشهودَ عليه ؛ لأنَّ الأصْواتَ تَشْتَبِهُ ، فلا يَجوزُ أنْ يَشهدَ عليها مِن غيرِ رُؤْيَةٍ ، كالخَطِّ . ولَنا ، أنَّه عَرَفَ المَشْهودَ عليه يقينًا ، فجازَتْ شَهادتُه عليه ، كما لو رآه . وجوازُ اشْتِباهِ الأَصْواتِ كجَوازِ اشْتباهِ الصُّوَرِ ، وإنَّما تجوزُ الشَّهادةُ لمَن[٩] عرَفَ المشهودَ عليه يقينًا ، وقد يحْصُلُ العلمُ بالسَّماعِ يقينًا ، وقد اعْتبرَه الشَّرْعُ بتَجْويزِه الرِّوايةَ مِن غيرِ رُؤْيةٍ ، ولهذا قُبِلَتْ رِوايةُ الأَعْمَى ، وروايةُ مَن رَوَى عن أزْواجِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن غيرِ مَحارِمِهنَّ . وأمَّا النوعُ الثانى ، فسَنَذْكرُه إن شاءَ اللهُ تعالى فى المسألةِ التى تَلِى هذا .

فصل : إذا عرَفَ المشْهودَ عليه باسْمِه وعَيْنِه ونَسَبِه ، جازَ أن يَشْهدَ عليه ، حاضرًا كان أو غائبًا ، وإن لم يَعرِفْ ذلك ، لم يَجُزْ أن يَشْهدَ عليه مع غَيْبَتِه ، وجازَ أن يَشْهدَ عليه حاضرًا بمَعْرفةِ عَيْنِه . نصَّ عليه أحمدُ . قال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ عن رجلٍ شهِدَ لرجلٍ بحقٍّ له على رجلٍ ، وهو لا يَعرفُ اسمَ هذا ، ولا اسمَ هذا ، إلَّا أنَّه يَشْهدُ له ، فقال : إذا قال : أشهدُ أنَّ لهذا على هذا . وهما شاهِدانِ جميعًا ، فلا بأسَ ، وإن كان غائبًا ، فلا يَشْهدُ حتَّى يَعرِفَ اسمَه .

فصل : والمرأةُ كالرَّجلِ ، فى أنَّه إذا عرَفَها وعرَفَ اسمَها ونَسَبَها ، جازَ أن يَشْهدَ عليها

---

(٦) فى الأصل : « ونحو هذا » .
(٧) فى الأصل : « يتحمل » .
(٨) سقط من : ب ، م .
(٩) فى الأصل : « بمن » .

١١/٦٥ظ مع غَيْبَتِها . وإن لم يعرفْها ، لم يَشْهَدْ عليها مع غَيْبَتِها . قال أحمدُ ، /فى روايةِ الجماعةِ : لا يَشْهدُ[١٠] إلَّا لمَن يَعْرِفُ[١١] ، وعلى مَن يَعْرِفُ[١١] ، ولا يَشْهَدُ إلَّا على امرأةٍ قد عرَفَها ، وإن كانتْ ممن قد[١٢] عَرَفَ اسْمَها ، ودُعِيَتْ ، وذَهَبتْ ، وجاءتْ ، فلْيَشْهَدْ ، وإلَّا فلا يَشْهَدْ ، فأما إن لم يَعْرِفْها ، فلا يجوزُ أن يشْهَدَ مع غَيْبَتِها . ويجوزُ أن يشْهَدَ على عَيْنِها[١٣] إذا عرَفَ عَيْنَها[١٣] ، ونظرَ إلى وَجْهِها . قال أحمدُ : ولا يَشْهَدُ على امرأةٍ ، حتى يَنْظُرَ إلى وَجْهِها . وهذا محمولٌ على الشَّهادةِ على مَن لم يتيقَّنْ مَعرِفتَها . فأمَّا مَن تَيقَّنَ مَعْرِفتَها ، وتَعرَّفَ صَوْتَها[١٤] يَقِينًا ، فيجوزُ أن يشْهَدَ عليها إذا تيقَّنَ صَوْتَها ، على ما قدَّمْناه فى المسألةِ قَبلَها . فإن لم يَعْرِفِ المشهودَ عليه ، فعرَّفَه عندَه مَن يَعْرِفُه ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يَشْهَدُ على شَهادةِ غيرِه إلَّا بمَعْرِفتِه لها . وقال : لا يجوزُ للرَّجلِ أن يقولَ للرَّجلِ : أنا أشهدُ أنَّ هذه فلانةُ . ويَشْهدَ على شهادتِه . وهذا صريحٌ فى المَنْعِ مِن الشَّهادةِ على مَن لا يَعْرِفُه بتَعْريفِ غيرِه . وقال القاضى : يجوزُ أن يُحْمَلَ هذا على الاسْتِحْبابِ ، لتَجْويزِه الشَّهادةَ بالاسْتِفاضةِ . وظاهرُ قولِه المنعُ منه . وقال أحمدُ : لا يَشهدُ على امرأةٍ إلَّا بإذْنِ زَوْجِها . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه لا يَدْخُلُ عليها بَيْتَها لِيَشْهَدَ عليها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها ؛ لما رَوَى عمرُو بنُ العاصِ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُستأذَنَ على النِّساءِ إلَّا بإذْنِ أزْواجِهِنَّ . رواه أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[١٥] . فأمَّا الشَّهادةُ عليها فى غيرِ بيتِها فجائزةٌ[١٦] ؛ لأنَّ إقْرارَها صحيحٌ ، وتَصرُّفَها إذا كانتْ رشيدةً صحيحٌ ، فجازَ أن يَشْهَدَ عليها به .

فصل : وإذا عرَفَ الشاهدُ خطَّه ، ولم يذْكُرْ أنَّه شَهِدَ به ، فهل يجوزُ له أن يَشْهَدَ له[١٧] بذلك ؟ فيه روايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَجوزُ له[١٧] أن يَشْهَدَ بها . قال أحمدُ فى روايةِ حَرْبٍ ،

---

(١٠) فى م : « تشهد » .

(١١) فى م : « تعرف » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى الأصل : « عينيها » .

(١٤) فى ا ، ب ، م : « بصوتها » .

(١٥) المسند ٤/٢٠٣ .

(١٦) فى الأصل ، ا : « فجائز » .

(١٧) سقط من : ا ، ب ، م .

فى مَن يَرَى خَطَّه وخاتَمَه ولا يذكرُ الشَّهادةَ ، قال : لا يَشْهَدُ إلَّا بما يَعْلَمُ . وقالَ فى رِوايةِ غيرِه : يشْهدُ[18] إذا عرَفَ خطَّه ، وكيفَ تَكونُ الشَّهادةُ إلا هكذا ؟ . وقال فى موضعٍ آخرَ : إذا عرَفَ خطَّه ، ولم يحْفَظْ ، فلا يَشهَدُ ، إلَّا أن يكونَ مَنْسوخًا عندَه ، مَوضوعًا تحتَ خَتْمِه وحِرْزِه ، فيَشْهَدُ ، وإن[19] لم يَحْفَظْ . وقال[20] أيضًا : إذا كان رَدِىءَ الحِفْظِ ، فيَشْهَدُ ويَكتبُها عندَه[21] . وهذه[22] روايةٌ ثالثةٌ ، وهو أنَّه[23] يشْهَدُ إذا كانت مَكتوبةً عنده بخطِّه فى حِرْزِه ، ولا يَشْهَدُ إذا لم تكُنْ كذلك ، [24]بمَنْزِلةِ القاضى ، فى إحدَى الرِّوايتيْنِ ، إذا وجدَ حُكمَه بخطِّه تحتَ خَتْمِه أمْضاهُ ، ولا يُمْضيه[25] إذا لم يَكُنْ كذلك[24] .

١٨٨٨ – مسألة ؛ قال : (**وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِى قَلْبِهِ ، شَهِدَ بِهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ**)

هذا النوعُ الثانى مِن السَّماعِ ، وهو ما يَعْلَمُه بالاسْتِفاضَةِ . وأجمعَ أهلُ العلمِ على صحَّةِ الشَّهادةِ بها فى النَّسَبِ والولادةِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أمَّا النَّسَبُ فلا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ مَنعَ منه ، ولو مُنعَ ذلك لاسْتحالَتْ [1]مَعْرِفتُه والشَّهادةُ[1] به ؛ إذْ لا سَبيلَ إلى معرفتِه قطعًا بغيرِه ، ولا تُمْكِنُ المُشاهدةُ فيه ، ولو اعْتُبِرتِ المُشاهَدةُ ، لَما عرَفَ أحدٌ أباه ، ولا أُمَّه ، ولا أحدًا مِن

---

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) سقطت الواو من : الأصل .

(٢٠) فى الأصل بعد هذا : « محمد » .

(٢١) سقط من : ا .

(٢٢) فى الأصل ، ا : « وهذا » .

(٢٣) فى م : « أن » .

(٢٤ – ٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٥) فى الأصل بعد هذا : « إلا » .

(١ – ١) فى ب ، م : « معرفة الشهادة » .

أقارِبه. وقد[٢] قال: قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[٣]. واخْتلفَ أهلُ العلمِ فيما تجوزُ الشَّهادةُ عليه بالاسْتِفاضَةِ، غيرِ النَّسَبِ والوِلادةِ، فقال أصحابُنا: هو تِسعةُ أشياءَ؛ النِّكاحُ، والمِلكُ المُطْلَقُ، والوَقْفُ، ومَصْرِفُه، والمَوْتُ، والعِتْقُ، والوَلاءُ، والوِلَايةُ، والعَزْلُ. وبهذا قال [٤]أبو سعيدٍ الإصْطَخْريُّ، وبعضُ[٤] أصْحابِ الشَّافعيِّ. وقال بعضُهم: لا تجوزُ فى الوَقفِ والوَلاءِ والعِتقِ والزَّوْجيَّةِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ مُمْكِنَةٌ فيه بالقَطْعِ، فإنَّها[٥] شهادةٌ[٦] بعَقْدٍ، فأشْبَهَ سائرَ العُقودِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا تُقْبلُ [٧]إلَّا فى النِّكاحِ، والمَوتِ، ولا تُقبلُ[٧] فى المِلْكِ المُطْلَقِ؛ لأنَّها[٨] شهادةٌ بمالٍ، أشْبَهَ الدَّيْنَ. وقال صاحِبَاه: تُقْبَلُ فى الوَلاءِ، مثل عِكْرِمَةَ مولَى ابنِ عبَّاسٍ. ولَنا، أنَّ هذه الأشياءَ تتعذَّرُ الشَّهادةُ عليها فى الغالبِ بمُشاهدتِها، أو مُشاهدةِ أسبابِها، فجازَتِ الشَّهادةُ عليها بالاسْتِفاضَةِ كالنَّسَبِ. قال مالكٌ: ليس عندَنا مَن يشْهَدُ على أحْباسِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا بالسَّماعِ. وقال مالكٌ: السَّماعُ فى الأحْباسِ والوَلاءِ جائزٌ. وقال أحمدُ، فى
١١/٦٦ظ روايةِ المَرُّوذِيِّ: اشْهَدْ أنَّ / دارَ بَخْتانَ لبَخْتَانَ، وإن لم يُشْهِدْكَ. وقيل له: تَشْهَدُ أنَّ فُلانةَ امرأةُ فلانٍ، ولم تَشْهَدِ النِّكاحَ؟ فقال: نعم، إذا كانَ مُسْتفيضًا، فأشْهَدُ أقولُ: إنَّ فاطمةَ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ خَديجةَ وعائشةَ زَوجَتاه[٩]، وكلُّ أحدٍ يشهدُ بذلك مِن غيرِ مُشاهَدةٍ. فإن قيلَ: يُمكِنُه[١٠] العِلمُ فى هذه الأشياءِ بمُشاهدةِ السَّببِ. قُلْنا: وجودُ السَّببِ لا يُفيدُ العِلمَ بكونِه سَبَبًا يَقِينًا، فإنَّه يجوزُ أنْ يَشْتَرِىَ ما ليس بمِلْكِ البائعِ[١١]، ويَصْطادَ صيدًا صادَه غيرُه، ثم انْفلتَ منه، وإن تُصُوِّرَ ذلك، فهو نادرٌ.

---

(٢) سقطت: « قد » من: ا، ب، م.
(٣) سورة البقرة ١٤٦.
(٤ - ٤) سقط من: الأصل.
(٥) فى الأصل، ا: « فإنه ».
(٦) فى ا: « يشاهد ».
(٧ - ٧) سقط من: الأصل. نقل نظر.
(٨) فى الأصل، ا: « لأنه ».
(٩) فى ب، م: « زوجاه ».
(١٠) فى الأصل بعد هذا: « أهل ».
(١١) فى الأصل: « للبائع ».

وقولُ أصحابِ الشَّافعيِّ : تُمْكِنُ الشَّهادةُ فى الوَقفِ باللَّفظِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الشَّهادةَ ليستْ بالعُقودِ هٰهُنا ، وإنَّما يُشْهَدُ بالوَقْفِ الحاصلِ بالعَقْدِ ، فهو بمَنْزِلةِ المِلكِ ، وكذلك يُشْهَدُ بالزَّوجيَّةِ دون العَقدِ ، وكذلك الحُرِّيَّةُ(١٢) والوَلاءُ ، وهذه جميعُها لا يُمْكِنُ القَطْعُ بها ، كما لا يُمْكِنُ القَطْعُ بالمِلْكِ ؛ لأنَّها مُترتِّبةٌ على المِلْكِ ، فوجبَ أن تجوزَ الشَّهادةُ فيها بالاسْتِفاضَةِ(١٣) ، كالمِلْكِ سَوَاءً . قال مالكٌ : ليس عندَنا مَن يَشْهَدُ(١٤) على أحْباسِ أصْحابِ(١٥) رسولِ اللهِ ﷺ ، إلَّا على السَّماعِ . إذا ثبتَ هذا ، فكلامُ أحمدَ والْخِرَقِيِّ ، يَقتضى أن لا يَشْهَدَ بالاسْتِفاضَةِ حتى تَكْثُرَ به الأَخْبارُ ، ويَسْمَعَه من عددٍ كثيرٍ يحْصُلُ به العِلْمُ ؛ لقولِ الخِرَقِيِّ : ما(١٦) تظاهَرتْ به الأَخْبارُ ، واسْتقرَّتْ معرفتُه فى قلْبِه(١٧) . يَعنى حصَلَ العِلمُ به . وذكرَ القاضى ، فى « المُجرَّدِ » أنَّه يَكْفِى أن يَسْمَعَ مِن اثنيْنِ عَدْلَيْنِ ، ويَسْكُنَ قلبُه إلى خبرِهما ؛ لأنَّ الحُقوقَ تَثْبُتُ بقولِ اثْنَينِ . وهذا قولُ المتأخِّرينَ مِن أصحابِ الشَّافعيِّ . والقولُ الأوَّلُ هو الذى يَقْتضيهِ لفظُ الاسْتِفاضَةِ ، (١٨فإنَّها مأْخُوذةٌ١٨) مِن فَيْضِ الماءِ ؛ لكَثْرَتِه ، ولأنَّه لو اكْتُفِىَ فيه بقَوْلِ اثنيْنِ ، لا يُشْتَرَطُ فيه ما يُشْتَرَطُ فى الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، وإنَّما اكْتُفِىَ بمُجَرَّدِ السَّماعِ .

فصل : فإنْ كانَ فى يدِ رجلٍ دارٌ أو عَقارٌ ، يَتصَرَّفُ(١٩) فيها تَصرُّفَ المُلَّاكِ بالسُّكنَى ، والإعارَةِ / ، والإجارةِ ، والعِمارةِ ، والهَدْمِ ، والبناءِ ، مِن غيرِ مُنازِعٍ ، ١١/٦٧و
فقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامدٍ : يجوزُ أن يَشْهَدَ له بمِلْكِها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والإصْطَخْرِىِّ من أصحابِ الشَّافعيِّ . قال القاضى : ويَحْتَمِلُ أنْ لا يشْهَدَ إلَّا بما شاهَدَه(٢٠)

---

(١٢) فى الأصل : « الجزية » .
(١٣) فى ا زيادة : « حتى يكبر » .
(١٤) فى ا ، ب ، م : « شهد » .
(١٥) سقط من : ا .
(١٦) فى ب ، م : « فيما » .
(١٧) فى ا ، ب ، م : « القلب » .
(١٨-١٨) فى الأصل : « فإنه مأخوذ » .
(١٩) فى ا : « ويتصرف » .
(٢٠) فى ا ، ب : « يشاهده » .

مِن الْيَدِ[٢١] والتَّصرُّفِ ؛ لأنَّ اليدَ ليستْ مُنْحصرةً فى المِلْكِ ، وقد[٢٢] تكونُ بإجارةٍ وإعارةٍ وغَصْبٍ . وهذا قولُ بعضِ[٢٣] أصحابِ الشَّافعىِّ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ اليدَ دليلٌ على[٢٤] المِلْكِ ، واسْتِمرارُها مِن غيرِ مُنازِعٍ يُقوِّيها ، فجَرَتْ مَجْرَى الاسْتِفاضَةِ ، فجازَ أن يَشْهَدَ بها ، كما لو شاهَدَ سببَ اليَدِ ، [٢٥]مِن بَيعٍ ، أو إرْثٍ أو هِبَةٍ ، واحْتِمالُ كَوْنِها عن غَصْبٍ أو إجارَةٍ ، يُعارِضُه[٢٦] اسْتِمرارُ اليَدِ مِن غيرِ مُنازِعٍ ، فَلا يَبْقَى مانِعًا ، كما لو شاهدَ سببَ اليَدِ[٢٥] ؛ فإنَّ احْتِمالَ كَوْنِ البائعِ غيرَ مالكٍ ، والوارِثِ والواهِبِ ، لا يَمْنَعُ الشَّهادةَ . كذا هٰهُنا . فإن قيلَ : فإذا بَقِىَ الاحْتِمالُ لم يَحصُلِ العلمُ ، ولا تجوزُ الشَّهادةُ إلَّا بما يَعْلَمُ . قُلْنا : الظَّنُّ يُسَمَّى عِلْمًا ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[٢٧] . ولا سبيلَ إلى العلمِ اليَقِينىِّ هٰهُنا ، فجازَتْ بالظَّنِّ .

فصل : وإذا سمِعَ رجلًا يقولُ لصَبِىٍّ : هذا ابْنى . جازَ أن يَشْهَدَ به ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بنَسَبِه . وإن سمِعَ الصَّبِىَّ يقولُ : هذا أبى . والرَّجلُ يسْمَعُه ، فسكَتَ ، جازَ أن يَشْهَدَ أيضًا ؛ لأنَّ سُكوتَ الأبِ إقْرارٌ له ، والإقرارُ يَثْبُتُ به[٢٨] النَّسَبُ ، فجازَتِ الشَّهادةُ به ، وإنَّما أُقِيمَ السُّكوتُ هٰهُنا مُقامَ الإقْرارِ ؛ لأنَّ الإقْرارَ على الانْتِسَابِ الباطلِ غيرُ[٢٤] جائزٍ ، بخِلافِ سائرِ الدَّعاوَى ، ولأنَّ النَّسَبَ يغْلِبُ فيه الإثْباتُ ، ألَا تَرَى أنَّه يَلْحَقُ بالإمْكانِ فى النِّكاحِ . وذكرَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَحْتَمِلُ أنْ لا يَشْهَدَ مع السُّكوتِ حتى يَتكرَّرَ ؛ لأنَّ السُّكوتَ ليس بإقْرارٍ حَقِيقىٍّ ، وإنَّما أُقيمَ مُقامَه ، فاعْتُبِرتْ تَقْوِيَتُه بالتَّكْرارِ ، كما اعْتُبِرتْ تَقْوِيَةُ[٢٩] اليَدِ فى العَقارِ بالاسْتِمْرارِ .

---

(٢١) فى ب ، م : « الملك واليد » .

(٢٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٥ – ٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) فى الأصل : « معارض » .

(٢٧) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) سقط من : ا .

فصل : وإذا شَهِدَ عَدْلانِ أنَّ فلانًا ماتَ ، وخلَّفَ من الوَرَثةِ فُلانًا وفُلانًا ، لا نَعْلمُ له وارِثًا غيرَهما ، قُبِلَتْ شهادتُهما . وبهذا قالَ : أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشَّافعىُّ ، / والعَنْبَرِىُّ . وقال ابنُ أبى ليلَى : لا تُقْبَلُ حتى يُبيِّنا[٣٠] أنَّه لا وارِثَ له سِواهُما . ولَنا ، أنَّ هذا ممَّا لا يُمْكِنُ عِلْمُه ، فكَفَى[٣١] فيه الظَّاهرُ ، مع شَهادةِ الأصْلِ بعَدَمِ[٣٢] وارِثٍ آخَرَ . قال أبو الخَطَّابِ : سواءٌ كانا مِن أهلِ الخِبْرَةِ الباطِنَةِ ، أو لم يكُونا[٣٣] . ويَحْتَمِلُ أن لا تُقْبَلَ إلَّا مِن أهلِ الخِبْرَةِ الباطِنَةِ ؛ لأنَّ عدمَ علْمِهم بوارِثٍ آخَرَ ليس بدليلٍ على عَدَمِه ، بخلافِ أهلِ الخِبْرَةِ الباطِنَةِ ، فإنَّ الظَّاهرَ أنَّه لو كان له وارثٌ آخَرُ ، لم يَخْفَ عليهم . وهذا قولُ الشَّافعىِّ . فأمَّا إن قالا : لا نَعْلَمُ له وارِثًا بهذه البلدةِ ، أو بأرْضٍ كذا وكذا ، لم تُقْبَلْ . وبهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعىُّ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ . وقالَ أبو حنيفةَ : يُقْضَى به ، كما لو قالا : لا نَعْلَمُ له وارِثًا . وذُكِرَ ذلك مَذْهبًا لأحمدَ أيضًا . ولَنا ، أنَّ هذا ليس بدليلٍ على عَدمِ الوارِثِ ؛ لأنَّهما قد يَعْلَمانِ أنَّه لا وارِثَ له فى تلك الأرضِ ، ويَعْلَمانِ أنَّ[٣٤] له وارِثًا[٣٥] فى غيرِها ، فلم تُقْبَلْ شَهادتُهما ، كما لو قالا : لا نَعْلمُ له وارِثًا فى هذا البَيْتِ .

١٨٨٩ ـ مسألة ؛ قال : (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَدْلًا ، لَمْ تَجُزْ[١] شَهَادَتُهُ)

وجملتُه أنَّه[٢] يُعْتَبَرُ فى الشَّاهِدِ سَبعةُ شُروطٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ عاقلًا ، ولا تُقْبَلُ شَهادةُ مَن ليس بعاقِلٍ ، إجْماعًا . قالَه ابنُ المُنْذِرِ . وسواءٌ ذهبَ عقلُه بجُنونٍ أو سُكْرٍ أو

---

(٣٠) فى الأصل : « يثبت » .

(٣١) فى ا ، م : « فيكفى » . وفى ب : « ويكفى » .

(٣٢) فى ب : « لعدم » .

(٣٣) فى الأصل : « يكونوا » .

(٣٤) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٥) فى الأصل ، ا : « ولدا » .

(١) فى ا زيادة : « له » .

(٢) فى م : « أن » .

طُفولِيَّةٍ ؛ وذلك لأنَّه ليس بمُحَصِّلٍ ، ولا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بقولِه ، ولأنَّه لا يأْثَمُ بكَذِبِه ، ولا يتحَرَّزُ منه . الثاني ، أن يكونَ مُسلمًا ، ونذكرُ هذا فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى . الثالث ، أن يكونَ بالغًا ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ صَبِيٍّ لم يَبْلُغْ بحالٍ ، يُرْوَى هذا عن ابنِ عباسٍ[3] . وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وعطاءٌ ، ومَكْحولٌ ، وابنُ أبي ليلَى ، والأَوْزاعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيدٍ[4] ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . وعن أحمدَ ، رحمَه اللهُ ، روايةٌ أُخرَى ، أنَّ شهادتَهم تُقْبَلُ في الجِراحِ ، إذا شهِدوا قبلَ الافْتِراقِ عن الحالةِ التي تَجارَحُوا عليها ، (5فإن تفرَّقُوا لم تُقْبَلْ شَهادتُهم5) . وهذا قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ
١١/٦٨و صِدْقُهم وضَبْطُهم ، فإن تفرَّقوا لم تُقْبَلْ شَهادتُهم ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُلَقَّنُوا . قال ابنُ الزُّبيرِ / : إن أُخِذوا عند مُصابِ ذلك ، فبالْحَرِيِّ أن يَعْقِلُوا ويَحْفَظوا[3] . وعن الزُّهْرِيِّ ، أنَّ شهادتَهم جائزةٌ ، ويُسْتَحْلَفُ أَوْلِياءُ المَشْجوجِ . وذكرَه عن[6] مروانَ . ورُوِيَ عن أحمدَ ، روايةٌ ثالثةٌ ، أنَّ شهادتَه تُقْبَلُ إذا كان ابنَ عشرٍ . قال ابنُ حامدٍ : فعلَى هذه الرِّوايةِ ، تُقْبَلُ شَهادتُهم في غيرِ الحُدودِ والقِصاصِ ، كالعَبِيدِ[7] . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ شهادةَ بعضِهم تُقْبَلُ على بعضٍ[8] . ورُوِيَ ذلك عن شُرَيْحٍ[8] ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ . قال إبراهيمُ : كانوا يُجيزون شَهادةَ بعضِهم على بعضٍ فيما كان بينهم . قال المُغيرةُ : وكان أصحابُنا لا يُجيزون شَهادتَهم على رجلٍ ، ولا على عبدٍ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[9] ، بإسنادِه عن مَسْروقٍ ، قال : كُنَّا عندَ عليٍّ ، فجاءَه خَمسةُ غِلْمَةٍ فقالوا : إنَّا[10] كُنَّا سِتَّةَ غِلْمَةٍ نَتَغاطُّ ، فغَرِقَ منَّا غُلامٌ . فشهِدَ الثلاثةُ على الاثْنَيْنِ أنَّهما غرَّقاه ، وشهِدَ الاثنانِ على الثَّلاثةِ أنَّهم

---

(3) أخرجه البيهقي ، في : باب من رد شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦١ ، ١٦٢ . وعبد الرزاق ، في : باب شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(4) في ا ، ب ، م : « أبو عبيدة » .

(٥ – ٥) سقط من : م .

(6) في الأصل : « ابن » .

(7) في ا ، ب : « كالعبد » .

(8) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة الصبيان ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٠ ، ٣٥١ .

(9) سقط من : ب .

(10) سقط من : ا .

غَرَّقُوه[١١] ، فجعلَ على الاثْنَيْنِ ثلاثةَ أخماسِ الدِّيَةِ ، وجعلَ على الثَّلاثةِ خُمسَيْها[١٢] .
وقَضَى بنحوِ هذا مَسْرُوقٌ . والمذهبُ أنَّ شهادتَهم لا تُقْبَلُ فى شىءٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[١٣] . وقال : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١٤] . وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[١٣] . والصَّبِىُّ ممَّن لا يُرْضَى .
وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[١٥] . فأخبرَ أنَّ الشَّاهدَ الكاتِمَ لشهادتِه آثِمٌ ، والصَّبِىُّ لا يأْثَمُ ، فيدُلُّ على أنَّه ليس بشاهدٍ ؛ ولأنَّ الصَّبِىَّ لا يخافُ من مَأْثمِ الكذِبِ ، فيَزَعُه عنه ، ويَمْنعُه منه ، فلا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بقولِه ، ولأنَّ مَن لا يُقْبَلُ قولُه على نفسِه فى الإقْرارِ ، لا تُقْبَلُ شهادتُه على غيرِه ، كالمجنونِ ، يُحَقِّقُ هذا أنَّ الإقْرارَ أوْسَعُ ؛ لأنَّه يُقْبَلُ من الكافرِ والفاسِقِ والمرأةِ ، ولا تَصِحُّ الشهادةُ منهم ، ولأن مَن لا تُقْبَلُ شهادتُه فى المالِ ، لا تُقْبَلُ فى الجِراحِ ، كالفاسقِ ، ومَن لا تُقْبَلُ شهادتُه على مَن ليس بمثلِه ، لا تُقْبَلُ على مثلِه ، كالمجنون . الشرطُ الرابع ، العَدالةُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . ولا تُقبلُ شَهادةُ الفاسقِ لذلك ، ولقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[١٦] . فأمرَ بالتَّوقُّفِ عن[١٧] نَبأِ الفاسقِ ، والشَّهادةُ نَبأٌ ، فيجبُ التَّوقُّفُ عنه .
وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِى الإِسْلَامِ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ[١٨] عَلَى أَخِيهِ » . رواه أبو عُبَيْدٍ[١٩] . وكان أبو عُبيدٍ لا يَراه خَصَّ

---

(١١) من هنا إلى آخر قوله : « الثالث من نكفره ، وهو من قال بخلق القرآن ونفى الرؤية » ورد فى الأصل فى أثناء « فصل فى قراءة القرآن بالألحان » . ويشغل بقية ورقة ٧٦ و ، ٧٦ ظـ ، وبعض ورقة ٧٧ و . اضطراب .

(١٢) أخرجه ابن حزم ، فى : كتاب الشهادات . المحلى ١٠/٦١٤ .

(١٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٤) سورة الطلاق ٢ .

(١٥) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٦) سورة الحجرات ٦ .

(١٧) فى الأصل : « على » .

(١٨) الغمر : الشحناء والعداوة ، وكذلك الإحنة . غريب الحديث ٢/١٥٤ .

(١٩) فى : غريب الحديث ٢/١٥٣ .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب من لا =

بالخائنِ والخائنةِ أماناتِ النَّاسِ ، بل جميعَ ما افترضَ اللهُ تعالى على العبادِ القيامَ به أو اجْتِنابَه ، مِن صغيرِ ذلك وكبيرِه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ الآية[٢٠] . ورُوِىَ عن عُمرَ ، رضىَ اللهُ عنه ، أنَّه قالَ : لا يُؤْسَرُ[٢١] رجلٌ بغيرِ العُدولِ[٢٢] . ولأنَّ دِينَ الفاسِقِ لم يَزَعْه عن ارْتِكابِ مَحْظوراتِ الدِّينِ ، فلا يُؤْمَنُ أن لا يَزَعَه عن الكَذِبِ ، فلا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بخَبَرِه . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فالفُسوقُ نوعانِ ؛ أحدُهما ، مِن حيثُ الأفعالُ ؛ فلا نَعْلَمُ خِلافًا فى رَدِّ شهادتِه . والثانى ، من جِهَةِ الاعْتقادِ ، وهو اعتقادُ البِدْعةِ ، فيُوجِبُ رَدَّ الشَّهادةِ أيضًا . وبه قالَ مالكٌ ، وشَرِيكٌ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . قال[٢٣] شَرِيكٌ : أربعةٌ لا تجوزُ شهادتُهم ؛ رَافِضِىٌّ يَزْعُمُ أنَّ له إمامًا مُفْتَرَضَةٌ طاعَتُه . وخارِجِىٌّ يزعُمُ أنَّ الدنيا دارُ حَرْبٍ . وقَدَرِىٌّ يَزْعُمُ أنَّ المشِيئةَ إليه . ومُرْجِئٌ . وردَّ شهادةَ يعقوبَ[٢٤] ، وقال : ألا أردُّ شهادةَ[٢٥] قومٍ يَزْعُمونَ[٢٥] أنَّ الصَّلاةَ ليستْ مِن الإيمانِ ؟ وقال أبو حامِدٍ[٢٦] ، مِن أصحابِ الشَّافعىِّ : المُخْتَلِفونَ على ثلاثةِ أضْرُبٍ ؛ ضَرْبٌ اخْتَلفوا فى الفُروعِ ، فهؤلاء لا يُفَسَّقُون بذلك ، ولا تُرَدُّ شهادتُهم ، وقد اخْتَلَفَ الصَّحابةُ فى الفروعِ ومَن بعدَهم مِن التَّابعينَ . الثانى ، مَن نُفسِّقُه ولا نُكَفِّرُه ، وهو مَن سَبَّ القَرَابةَ ، كالخَوارِجِ ، أو سَبَّ الصَّحابةَ ، كالرَّوافِضِ ، فلا تُقْبَلُ لهم شهادةٌ لذلك . الثالث ، مَن نُكَفِّرُه ، وهو مَن قال بخَلْقِ القرآنِ ، ونَفْىِ الرُّؤْيَـةِ ، وأضافَ المَشِيئةَ إلى نفسِه ، فلا تُقْبَلُ له شهادةٌ . وذكرَ القاضى أبو يَعْلَى مِثْلَ هذا سواءً . قال :

= تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٤/٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ .

(٢٠) سورة الأحزاب ٧٢ .

(٢١) أى : لا يحبس .

(٢٢) أخرجه مالك ، فى : باب ما جاء فى الشهادات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٢٠/٢ . والبيهقى ، فى : باب لا يجوز شهادة غير عدل ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٦/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى شهادة الزور ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٢٥٨/٧ .

(٢٣) فى الأصل ، م : « وقال » .

(٢٤) لم نعرف من المقصود بيعقوب . وشريك من رجال القرن الأول .

(٢٥ – ٢٥) فى م : « من يزعم » .

(٢٦) أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراينى ، شيخ طريقة الشافعية بالعراق ، توفى سنة ست وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ – ٧٤ .

وقال أحمدُ : ما تُعْجبني شَهادةُ الجَهْمِيَّةِ ، والرَّافِضةِ ، والقَدَرِيَّةِ المُغْلِيَةِ[٢٧] . وظاهرُ قولِ الشَّافعيِّ ، وابنِ أبي ليلى ، والثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابه ، قَبولُ شَهادةِ أهلِ الأهْواءِ . وأجازَ سَوَّارٌ شَهادةَ ناسٍ مِن بنى العَنْبَرِ ، ممَّن يَرَى الاعْتزالَ . [٢٨]قال الشَّافعيُّ[٢٨] : إلَّا أن يكونوا ممَّن يَرَى الشَّهادةَ بالكَذِبِ بعضُهم لبعضٍ ، كالخَطَّابِيَّةِ ، وهم أصحابُ أبي الخَطَّابِ[٢٩] . يَشْهدُ بعضُهم لبعضٍ بتَصْديقِه . ووَجْهُ قولِ مَن أجازَ شهادتَهم ، أنَّه اخْتِلافٌ لم يُخرِجْهم عنِ الإسْلامِ ، أشْبَهَ الاخْتِلافَ في الفُروعِ ، ولأنَّ فِسْقَهم لا يَدُلُّ على كَذِبِهم ؛ لكَوْنِهم ذهبُوا إلى ذلك تَدَيُّنًا واعْتِقادًا أنَّه الحقُّ ، ولم يَرْتكِبُوه عالمِينَ بتَحْريمِه ، بخلافِ فِسْقِ الأفْعالِ . قال أبو الخَطَّابِ : ويَتخرَّجُ على قبولِ شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ بعضِهم على بعضٍ ، أنَّ الفِسْقَ الذى يتدَيَّنُ به مِن جِهَةِ الاعْتِقادِ لا تُرَدُّ الشَّهادةُ به . ورُوِيَ[٣٠] عن أحمدَ جَوازُ الرِّوايةِ عن القَدَرِيِّ / ، إذا لم يكُنْ داعِيَةً ، فكذلك الشَّهادةُ . ولَنا ، أنَّه أحدُ ١١/٦٨ظ
نَوْعَيِ الفِسْقِ ، فتُرَدُّ به الشَّهادةُ ، كالنَّوعِ الآخَرِ ؛ ولأنَّ المُبْتدِعَ فاسقٌ ، فتُرَدُّ شهادتُه ، للآيةِ والمَعنَى . الشرطُ الخامسَ ، أن يكونَ مُتيقِّظًا حافظًا[٣١] لما يَشْهَدُ به ، فإن كان مُغَفَّلًا ، أو مَعْروفًا بكثرةِ الغَلَطِ ، لم تُقْبَلْ شهادتُه . الشرطُ السادسُ ، أن يكونَ ذا مُروءةٍ . الشرطُ السابعُ ، انْتفاءُ المَوانعِ . وسَنشْرحُ هذه الشُّروطَ[٣١] في مَواضعِها ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، أنَّ شهادةَ البَدَوِيِّ على مَن هو مِن أهلِ القَرْيَةِ ، وشهادة أهلِ القَرْيَةِ على البَدَوِيِّ ، صحِيحَةٌ إذا اجْتمَعَتْ هذه الشُّروطُ . وهو قولُ ابنِ سيرِينَ ، وأبي حَنيفةَ ، والشَّافعيِّ ، وأبي ثَوْرٍ . واختارَه أبو الخَطَّابِ . وقال الإمامُ أحمدُ : أخْشَى أنْ لا تُقْبَلَ شَهادةُ البَدَوِيِّ على صاحبِ القَرْيَةِ . فيَحْتَمِلُ هذا أن لا تُقْبَلَ شهادتُه . وهو قولُ

---

(٢٧) في ا ، ب ، م : « المعلنة ».

(٢٨ - ٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، مولى بني أسد ، من الغالين ، زعم أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله . الملل والنحل ١/ ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٣٠) في م : « وقد روى » .

(٣١) سقط من : الأصل .

جماعةٍ من أصحابِنا ، ومذهبُ أبى عُبَيْدٍ . وقال مالكٌ كقَوْلِ أصحابِنا ، فيما عَدَا الجِرَاحَ ، وكقولِ الباقِينَ فى الجِراحِ احْتياطًا للدِّماءِ . واحْتجَّ أصْحابُنا بما روَى أبو داودَ[٣٢] ، فى « سُنَنِه » ، عن أبى هُرَيْرةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى[٣٣] صَاحِبِ قَرْيَةٍ » . ولأنَّه مُتَّهَمٌ ، حيثُ عَدَلَ عن أنْ يُشْهِدَ قَرَوِيًّا ويُشْهِدَ بَدَوِيًّا . قال أبو عُبَيْدٍ : ولا أرَى شهادتَهم رُدَّتْ إلَّا لِمَا فيهم من الجَفاءِ بحُقوقِ اللهِ تعالى ، والجَفاءِ فى الدِّينِ . ولَنا ، أنَّ مَن قُبِلَتْ شهادتُه على أهلِ البَدْوِ ، قُبِلَتْ شهادتُه على أهلِ [٣٤]القَرْيَةِ ، كأهلِ القُرَى ، ويُحْمَلُ الحديثُ على مَن لم[٣٥] تُعْرَفْ عدالَتُه مِن أهلِ[٣٤] البَدوِ ، ونَخُصُّه بهذا ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يكونُ له مَن يسْألُه الحاكمُ ، فيَعرِفُ عَدالَتَه .

١٨٩٠ – مسألة ؛ قال : (وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ[١] إبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ ، وَإسْحَاقَ)

وجملتُه أنَّ العَدْلَ هو الذى تَعْتَدِلُ أحْوالُه فى دِينِه وأفْعالِه . قال القاضى : يكونُ ذلك فى الدِّين والمُروءةِ والأحْكام . أمَّا الدِّينُ [٢]فأن لا[٢] يَرْتَكِبَ كَبيرةً ، ولا يُداوِمَ على صَغيرةٍ ، فإنَّ اللهَ تعالى / نَهَى[٣] أنْ[٤] تُقْبَلَ شَهادةُ القَاذِفِ ، فيُقاسُ عليه كلُّ مُرْتكِبِ كبيرةٍ ، ولا ٦٩/١١و
يُخْرِجُه عن العَدالةِ فِعلُ صَغيرَةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[٥] . قيلَ : اللَّمَمُ صِغارُ الذّنوبِ . ولأنَّ التَّحرُّزَ منها غيرُ مُمْكِنٍ ، جاءَ عنِ

---

(٣٢) فى : باب شهادة البدوى على أهل الأمصار ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢ / ٢٧٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ .

(٣٣) فى ا ، ب ، م : « عن » .

(٣٤ – ٣٤) سقط من : ا . نقل نظر .

(٣٥) فى الأصل : « لا » .

(١) فى الأصل : « مذهب » .

(٢ – ٢) فى ب ، م : « فلا » .

(٣) فى م : « أمر » .

(٤) فى م زيادة : « لا » .

(٥) سورة النجم ٣٢ .

النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا

وأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا[٦]

أىْ لم يُلِمَّ . فإنَّ « لا » مع الماضِى بمَنزلِة « لم » مع المُسْتَقْبَلِ . وقيل : اللَّمَمُ أن يُلِمَّ بالذَّنْبِ ، ثم لا يعُودَ فيه . والكَبائرُ كلُّ مَعصيةٍ فيها حَدٌّ[٧] ، والإشْراكُ باللهِ ، وقَتْلُ النَّفسِ التى حَرَّمَ اللهُ ، وشَهادةُ الزُّورِ ، وعُقوقُ الوالديْنِ . ورَوَى أبو بَكْرَةَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وكان مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فقال : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وشَهَادَةُ[٨] الزُّورِ » . فما زالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفقٌ عليه[٩] . قال أحمدُ : لا تَجوزُ شهادة آكِلِ الرِّبَا ، والعَاقِّ ، وقَاطِعِ الرَّحِمِ ، ولا تُقْبَلُ شَهادةُ مَن لا يُؤَدِّى زَكاةَ مالِه ، وإذا أخْرجَ فى طَرِيقِ المُسلمينَ الأُصْطُوانةَ[١٠] والكَنِيفَ لا يكونُ عَدْلًا ، ولا يكونُ ابنُه عَدْلًا إذا وَرِثَ أباه حتى يَرُدَّ ما أخَذَ[١١] من طريقِ المُسلمين ، ولا يكونُ عَدْلًا إذا كذَبَ الكَذِبَ الشَّديدَ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ رَدَّ شهادةَ رجلٍ فى كَذِبه[١٢] . وقال : عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ فِى حَدٍّ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى

---

(٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة النجم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢/ ١٧٣ . والحاكم ، فى : باب تفسير سورة النجم ، من كتاب التفسير . المستدرك ٢/ ٤٦٩ . والطبرى ، فى : تفسير سورة النجم ، الآية ٣٢ . تفسير الطبرى ١٧/ ٦٦ .

والرجز من الشواهد النحوية ، انظر : معجم شواهد العربية ٢/ ٥٣٠ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى م : « وقول » .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب عقوق الوالدين من الكبر ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من اتكأ بين يدى أصحابه ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٣/ ٢٢٥ ، ٨/ ٤ ، ٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/ ٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى عقوق الوالدين ، من أبواب البر ، وفى : باب ما جاء فى شهادة الزور ، من أبواب الشهادات ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٨/ ٩٧ ، ٩/ ١٧٥ ، ١١/ ١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٦ – ٣٨ .

(١٠) فى م : « والأسطوانة » .

(١١) فى ب ، م : « أخذه » .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/ ٢٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب من لا تجوز شهادته . من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ .

أَخِيهِ فِى عَدَاوَةٍ ، وَلَا الْقَانِعِ[١٣] لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، وَلَا ظَنِينٍ فِى وَلَاءٍ ، وَلَا قَرَابَةٍ »[١٤] . وقد رواه أبو داود[١٥] ، وفيه : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » . فأمَّا الصَّغائرُ ، فإن كان مُصِرًّا عليها ، رُدَّتْ شهادتُه ، وإن كانَ الغالبُ من[١٦] أَمْرِه الطاعاتِ ، لم يُرَدَّ ؛ لما ذكرْنا من عَدَمِ إمْكانِ التَّحرُّزِ منه . فأمَّا المُروءةُ فاجْتِنابُ الأُمورِ الدَّنيئةِ المُزْرِيَةِ به ، وذلك / نَوْعانِ ؛ ١١/٦٩ظ

أحدُهما ، من الأفعالِ ، كالأَكْلِ فى السُّوقِ . يَعْنِى به الذى يَنصِبُ مائدةً فى السُّوقِ ، ثم يأْكُلُ والناسُ يَنْظرون . ولا يَعنى به[١٧] أَكْلَ الشىءِ اليَسيرِ ، كالكِسْرةِ ونحوِها . وإن كان يَكْشِفُ ما جَرَتِ العادةُ بتَغْطِيَتِه مِن بَدَنِه ، أو يَمُدُّ رِجْلَيْه فى مَجْمَعِ النَّاسِ ، أو يتَمَسْخَرُ بما يُضْحِكُ النّاسَ به ، أو يُخاطِبُ امْرأتَه أو جارِيَته أو غيرَهما بحَضْرةِ الناسِ بالخِطابِ الفاحِشِ ، أو يُحَدِّثُ الناسَ بمُباضَعةِ[١٨] أهلِه ، ونحوِ هذا مِن الأفعالِ الدَّنِيئةِ ، ففاعِلُ هذا لا تُقبَلُ شَهادتُه ؛ لأنَّ هذا سُخْفٌ ودَناءَةٌ ، فمَن رَضِيَه لنَفْسِه واسْتحسَنَه ، فليستْ له مُروءةٌ ، فلا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بقولِه . قال أحمدُ ، فى رجلٍ شَتَمَ بَهيمَةً : قال الصَّالحونَ : لا تُقبَلُ شهادتُه حتَّى يَتُوبَ . وقد رَوَى أبو مسعودٍ البَدْرِىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »[١٩] . يعنى مَن لم يَستَحِ[٢٠] صَنَعَ ما شاءَ . ولأنَّ المُروءَةَ تَمْنَعُ الكَذِبَ ، وتَزْجُرُ عنه ، ولهذا يمْتَنِعُ منه ذو المُروءةِ وإن لم يَكُنْ ذا دِينٍ . وقد رُوِىَ عن أبى سفيانَ ، أنَّه حين سألَه قَيْصَرُ عن النَّبِىِّ ﷺ وصِفَتِه قال : واللهِ لولا أنِّى كَرِهْتُ أن يُؤْثَرَ عنِّى الكَذِبُ ، لَكَذَبْتُه[٢١] . ولم يكنْ يومَئذٍ ذا

---

(١٣) فى النسخ : « القاطع » . والقانع : هو الذى ينفق عليه أهل البيت .

(١٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/ ١٧١ .

(١٥) فى الموضع السابق .

(١٦) فى ب : « فى » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨) فى ا : « بمباضعته » .

(١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٤/ ٢١٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الحياء ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب الحياء ، من كتاب الزهد ٢/ ١٤٠٠ .

(٢٠) فى الأصل ، ا : « يستحى » . وهما بمعنى .

(٢١) انظر : ما تقدم فى تخريج حديث كتاب النبى ﷺ إلى قيصر ، فى صفحة ٧٤ .

دِينٍ . ولأن الكَذِبَ دَناءَةٌ ، والمُروءةُ تَمْنَعُ مِن[٢٢] الدناءَةِ . وإذا كانتِ المروءةُ مانعةً من الكَذِبِ ، اعْتُبِرتْ فى العَدالةِ ، كالدِّينِ ، ومَن فعلَ شيئًا مِن هذا مُختَفِيًا به ، لم يَمْنَعْ مِن قَبُولِ شهادتِه ؛ لأنَّ مُروءتَه لا تَسْقُطُ به . وكذلك إن فعلَه مَرَّةً ، أو شيئًا قليلًا ، لم تُرَدَّ شهادتُه ؛ لأنَّ صغيرَ المَعاصى لا يَمْنَعُ الشَّهادةَ إذا قَلَّ ، فهذا أوْلَى ، ولأنَّ المُروءةَ لا تَخْتَلُّ بقليلِ هذا ، ما لم تَكُنْ عادةً[٢٣] . النوعُ الثانى ، فى الصِّناعاتِ الدَّنِيئَةِ ؛ كالكَسَّاحِ والكَنَّاسِ ، لا تُقبلُ شهادتُهما ؛ لما رَوَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه » أنَّ رجلًا أتى ابنَ عُمرَ ، فقال له : إنِّى رجلٌ كنَّاسٌ . فقال : أىَّ شىءٍ تَكْنُسُ ، الزِّبلَ ؟ . قال : لا . قال : العَذِرَةَ ؟ قال : نعم . [٢٤] قال : منه كسَبْتَ المال ، ومنه تزوَّجْتَ ، ومنه حَجَجْتَ ؟ قال : نعم [٢٤] . قال / : الأجْرُ خبيثٌ ، وما تزوَّجْتَ خَبيثٌ ، حتى تَخْرُجَ منه كما دخلْتَ فيه . ١١ ٧٠و وعن ابنِ عبَّاسٍ مثلُه فى الكَسَّاحِ[٢٥] . ولأنَّ هذا دَناءةٌ يَجْتنِبُه أهلُ المُروءاتِ ، فأشْبَهَ الذى قبلَه . فأمَّا الزَّبَّالُ والْقَرَّادُ[٢٦] والحجَّامُ ونحوُهم ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا تُقْبَلُ شهادتُهم ؛ لأنَّه دناءةٌ يجْتَنِبُه أهلُ المُروءاتِ ، فهو[٢٧] كالذى قبلَه . والثانى ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّ بالناسِ إليه حاجةً . فعلى هذا الوَجْهِ ، إنَّما تُقْبَلُ شهادتُه إذا كان يَتنظَّفُ للصَّلاةِ فى وَقْتِها ويُصَلِّيها ، فإن صلَّى بالنَّجاسةِ ، لم تُقْبَلْ شهادتُه ، وَجْهًا واحدًا . وأمَّا الحائكُ والحارسُ والدَّبَّاغُ ، فهى أعلَى مِن هذه الصَّنائعِ ، فلا تُرَدُّ بها الشهادةُ . وذكرَها أبو الخَطابِ فى جُملةِ ما فيه وَجْهان . وأمَّا سائرُ الصِّناعاتِ التى لا دَناءَةَ فيها ، فلا تُرَدُّ الشهادةُ بها ، إلَّا مَن كان منهم يحْلِفُ كاذِبًا ، أو يَعِدُ ويُخْلِفُ ، وغَلبَ هذا عليه ، فإنَّ شهادتَه تُرَدُّ . وكذلك مَن كان منهم يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عن أوْقاتِها ، أو لا يَتنزَّه عن النَّجاساتِ ، فلا شهادةَ له ، ومَن كانت صِناعتُه مُحَرَّمةً ؛ كصانعِ المَزاميرِ والطَّنابيرِ ،

---

(٢٢) فى ا : « عن » .

(٢٣) فى م : « عادته » .

(٢٤ - ٢٤) سقط من : ا . نقل نظر .

(٢٥) تقدم فى : ١٣٢/٨ وانظر : المحلى ٣٠/٩ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب . والقراد : سائس القرد . ولعل المقصود منتزع القراد من الدواب .

(٢٧) سقط من : الأصل .

فلا شَهادةَ له . ومَن كانت صِناعتُه يَكْثُرُ فيها الرِّبَا ، كالصَّائغِ والصَّيْرَفِىِّ ، ولم يَتَوَقَّ ذلك ، رُدَّتْ شهادتُه .

فصل : فى اللَّعبِ : كلُّ لِعبٍ فيه قِمارٌ ، فهو مُحَرَّمٌ ، أىَّ لَعِبٍ كان[٢٨] ، وهو مِن المَيْسِرِ الذى أمرَ اللهُ تعالى باجْتنابِه ، ومَن تكرَّرَ منه ذلك رُدَّتْ شهادتُه . وما خَلا من القِمارِ ، وهو اللَّعِبُ الذى لا عِوَضَ فيه من الجانِبيْنِ ، ولا مِن أحدِهما ، فمِنه ما هو مُحرَّمٌ ، ومنه ما هو مُباحٌ ؛ فأمَّا المُحرَّمُ فاللَّعبُ بالنَّرْدِ[٢٩] . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، وأكثرِ أصحابِ الشَّافعىِّ . وقال بعضُهم : هو مَكْروهٌ ، غيرُ مُحرَّمٍ . ولَنا ، ما رَوَى أبو موسى ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[٣٠] : « مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ ، فَقَدْ عَصَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ » . ورَوَى بُرَيْدَةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ » . روَاهما أبو داودَ[٣١] . وكان سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ إذا مَرَّ على أصحابِ النَّرْدَشِيرِ ، لم يُسلِّمْ عليهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فمَن تكرَّرَ منه اللَّعِبُ به[٣٢] ، لم تُقْبَلْ[٣٣] له
٧٠/١١ظ شهادةٌ[٣٣] ، سواءٌ لِعبَ به قِمارًا أو غيرَ قِمارٍ . / وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، وظاهرُ مذهبِ الشافعىِّ . قال مالكٌ : مَن لَعِبَ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ ، فلا أرَى شهادتَه طائلةً ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[٣٤] .. وهذا ليس مِن الحقِّ ، فيكونُ من الضَّلالِ .

---

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) فى الأصل ، ا ، ب زيادة : « محرم » .

(٣٠) فى م : « قال » .

(٣١) فى : باب فى النهى عن اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٨٢ .

كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٧ ، ١٢٣٨ .

كما أخرج الأول الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النرد ، من كتاب الرؤيا . الموطأ ٢/٩٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . والحاكم ، فى : كتاب الإيمان . المستدرك ١/٥٠ .

وأخرج الثانى أيضا مسلم ، فى : باب تحريم اللعب بالنردشير ، من كتاب الشعر . صحيح مسلم ٤/١٧٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣-٣٣) فى م : « شهادته » .

(٣٤) سورة يونس ٣٢ .

فصل : فأمَّا الشِّطْرَنْجُ فهو كالنَّرْدِ فى التَّحْريمِ ، إلَّا أنَّ النَّرْدَ آكَدُ منه فى التَّحْريمِ ؛ لُورودِ النَّصِّ فى تَحْريمِه ، لكنْ هذا فى مَعناه ، فيَثْبُتُ فيه حُكْمُه ، قياسًا عليه . وذكرَ القاضى أبو الحُسينِ ممَّن ذهبَ إلى تَحْريمِه ؛ علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، وابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ[٣٥] ، وسعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، والقاسمَ ، وسالمًا ، وعُرْوَةَ ، ومحمَّدَ[٣٦] بنَ علىٍّ[٣٦] ابنِ الحُسينِ ، ومَطرًا الورَّاقَ[٣٧] ، ومالكًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وذهبَ الشَّافعىُّ إلى إباحتِه . وحَكَى ذلك أصحابُه عن أبى هُرَيْرَةَ ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ . واحْتجُّوا بأنَّ الأصلَ الإباحةُ ، ولم يَرِدْ بتَحْريمِها نَصٌّ ، ولا هى فى مَعنَى المَنْصوصِ[٣٨] عليه ، فتَبْقَى على الإباحَةِ . ويُفارِقُ الشِّطْرَنْجُ النَّرْدَ من وَجْهيْن ؛ أحدهما ، أنَّ فى الشِّطْرَنْجِ تَدْبيرَ الحَربِ ، فأشْبَهتِ[٣٩] اللَّعِبَ بالحِرابِ ، والرَّمْىَ بالنُّشَّابِ ، والمُسابقَةَ بالخيلِ . والثانى ، أن المُعَوَّلَ فى النَّرْدِ ما يُخْرِجُه الكَعبتانِ[٤٠] ، فأشْبَهَ الأزْلامَ ، والمُعَوَّلُ فى الشِّطْرَنْجِ على حِذْقِه وتَدْبيرِه ، فأشْبَهَ المُسابَقةَ بالسِّهامِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[٤١] . قال علىٌّ ، رضىَ اللهُ عنه : الشِّطْرَنْجُ من المَيْسِرِ[٤٢] . ومَرَّ علىٌّ ، رضىَ اللهُ عنه ، على قومٍ يَلْعبون بالشِّطْرَنْجِ ، فقال : ﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴾[٤٢] . قال أحمدُ :

---

(٣٥) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ٢١٢/١٠ .

(٣٦ - ٣٦) سقط من : الأصل . وهو أبو جعفر الباقر ، الإمام ، توفى سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ - ٤٠٩ .

(٣٧) مطر بن طهمان الوراق الخراسانى الزاهد ، توفى سنة تسع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٥ ، ٤٥٣ .

(٣٨) فى م : « النصوص » .

(٣٩) فى م : « فأشبه » .

(٤٠) الكعبة فى النرد : ما يعرف اليوم بالزهرة . وهى قطعة مكعبة يبين على كل وجه منها نقاط تمثل رقما .

(٤١) سورة المائدة ٩٠ .

(٤٢) أخرج اللفظان البيهقى ، فى : باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ٢١٢/١٠ . وأخرج الأول ابن أبى شيبة ، فى : باب فى اللعب بالنرد وما جاء فيه ، من كتاب الأدب . المصنف ٥٤٨/٨ . وأخرج الثانى أيضا ، فى : باب فى اللعب بالشطرنج ، الكتاب نفسه . المصنف ٥٥٠/٨ . وما اقتبسه على رضى الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

أصحُّ ما فى الشِّطْرَنْجِ ، قولُ عليٍّ ، رضِىَ اللهُ عنه . ورَوَى واثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْظُرُ فِى كُلِّ يَوْمٍ ثَلاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ » . رواه أبو بكرٍ بإسْنادِه[43] . ولأنَّه لَعِبٌ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ تعالى وعن الصَّلاةِ ، فأشْبَهَ اللَّعِبَ بالنَّرْدِ . وقولُهم : لا نَصَّ فيها . قد ذَكَرْنا فيها نصًّا ، وهى أيضًا فى معنى النَّرْدِ المنْصوصِ على تَحْرِيمِه . وقولُهم : إنَّ[44] فيها تَدْبيرَ الحرب . قُلْنا : لا يُقْصَدُ هذا منها ، وأكثرُ اللَّاعبين / بها إنَّما يَقْصِدون منها اللَّعِبَ ١١/٧١و والقِمارَ[45] . وقولُهم : إنَّ المُعَوَّلَ فيها على تَدْبيرِه . فهذا[46] أبْلَغُ فى اشْتِغالِه بها ، وصَدِّها عن ذِكْرِ اللهِ والصَّلاةِ[47] . إذا ثبتَ هذا ، فقال أحمدُ : النَّرْدُ أشدُّ من الشِّطْرَنْجِ . وإنما قال ذلك ؛ لوُرودِ النَّصِّ فى النَّرْدِ ، والإِجْماعِ على تحريمِها ، بخلافِ الشِّطْرَنْجِ . وإذا ثبَتَ تحريمُها[48] ، فقال القاضى : هو كالنَّرْدِ فى رَدِّ الشَّهادةِ به . وهذا قولُ مالكٍ ، وأبى حَنيفَةَ ؛ لأنَّه مُحرَّمٌ مثلُه . وقال أبو بكرٍ : إن فعلَه مَن يَعْتقِدُ تَحْريمَه ، فهو كالنَّرْدِ فى حقِّه ، وإن فعلَه مَن يَعْتَقِدُ إباحتَه ، لم تُرَدَّ شهادتُه ، إلَّا أن يَشْغلَه عن الصَّلاةِ فى أوْقاتِها ، أو يُخْرِجَه[49] إلى الحَلِفِ الكاذبِ ، ونحوِه من المُحرَّماتِ ، أو يَلْعبَ بها على الطَّريقِ ، أو يَفْعَلَ فى لَعِبِه ما يُسْتَخفُّ به من أجْلِه ، ونحوَ هذا ، ممَّا يُخْرِجُه عن المُروءَةِ . وهذا مذهبُ الشَّافعىِّ ؛ وذلك لأنَّه مُخْتلَفٌ فيه ، فأشْبَهَ سائرَ المُخْتَلَفِ فيه .

فصل : واللَّاعِبُ بالحمامِ يُطيِّرُها ، لا شهادةَ له . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْىِ . وكان شُرَيْحٌ لا يُجيزُ شَهادةَ صاحبِ حَمامٍ ولا حَمَّامٍ ؛ وذلك لأنَّه سَفَهٌ ودناءَةٌ وقِلَّةُ مُروءَةٍ ، ويَتضمَّنُ أذَى الجِيرانِ بطَيْرِه ، وإشْرافِه على دُورِهم ، ورَمْيِه[50] إيَّاها بالحِجارةِ . وقد

---

(٤٣) وأخرجه ابن حبان ، فى المجروحين ٢/٢٩٧ ، وابن الجوزى ، فى : العلل المتناهية ٢/٢٩٧ . وانظر حاشيته . وصاحب الشاه : من يلعب بالشطرنج .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) فى ب ، م : « أو القمار » .

(٤٦) فى م : « فهو » .

(٤٧) فى ا : « وعن الصلاة » .

(٤٨) فى م : « تحريما » .

(٤٩) فى الأصل : « ويخرجه » .

(٥٠) فى الأصل : « ورميهم » .

رأى النَّبِيُّ ﷺ رجلًا يَتبعُ حَمامًا ، فقال : « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً »(٥١) . وإنِ اتَّخذَ الحمامَ لطَلَبِ فِراخِها ، أو لحَمْلِ الكُتبِ ، أو لِلأُنْسِ بها مِن غيرِ أَذًى يَتعدَّى إلى النَّاسِ ، لم تُرَدَّ شهادتُه . وقد رَوَى عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ ، أنَّ رجلًا جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فشَكَا إليه الوَحْشَةَ ، فقال : « اتَّخِذْ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ »(٥٢) .

فصل : فأمَّا المُسابَقةُ المَشْروعةُ ، بالخَيْلِ وغيرِها من الحيواناتِ ، أو على الأقْدامِ ، فمُباحٌ(٥٣) لا دناءَة فيه(٥٤) ، ولا تُرَدُّ به الشَّهادَةُ ، وقد ذكَرْنا مَشروعيَّةَ ذلك في باب المُسَابقةِ(٥٥) . وكذلك ما في معناه من الثِّقافِ ، واللَّعِبِ بالحِرابِ . وقد لعِبَ الحَبَشةُ بالحِرابِ بين يَدىْ رسولِ الله ﷺ ، وقامتْ عائشةُ خَلْفَه تَنْظُرُ إليهم ، وتَسْتَتِرُ به ، حتى مَلَّتْ(٥٦) . ولأنَّ في هذا تَعلُّمًا للحَرْبِ ، فإنَّه مِن آلاتِه ، فأشْبَهَ المُسابقةَ / بالخَيلِ ، ١١/٧١ظ والمُناضَلَةَ ، وسائِرُ اللَّعِبِ ، إذا لم يَتضمَّنْ ضررًا ، ولا شَغْلًا عن فَرْضٍ ، فالأصلُ إباحتُه ، فما كان منه فيه دَناءَةٌ يَترفَّعُ عنه ذَوُو المُروءاتِ ، مَنَعَ الشَّهادةَ إذا فعلَه ظاهرًا ، وتَكرَّرَ منه ، وما كان منه لا دَناءَةَ فيه ، لم تُرَدَّ به(٥٧) الشَّهادةُ بحالٍ .

فصل : في المَلاهي : وهى على ثلاثةِ أَضْرُبٍ ؛ مُحَرَّمٌ ، وهو ضَرْبُ الأوْتارِ والنَّاياتِ ، والمَزامِيرِ كلِّها ، والعُودِ ، والطُّنْبُورِ ، والمَعْزَفةِ ، والرَّبابِ ، ونحوِها ، فمَن أدامَ اسْتِماعَها ، رُدَّت شَهادتُه ؛ لأنَّه يُروَى عن عليٍّ ، رضىَ اللهُ عنه ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ، حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ »(٥٨) . فذكَرَ منها

---

(٥١) أخرجه أبو داود ، في : باب في اللعب بالحمام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٤٥ .

(٥٢) أخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد ٥/١٩٩ .

(٥٣) في ا ، ب ، م : « فمباحة » .

(٥٤) في م : « فيها » .

(٥٥) تقدم في : ١٣/٤٠٤ .

(٥٦) تقدم تخريجه ، في : ٩/٥٠٧ .

(٥٧) في م : « بها » .

(٥٨) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذي ٩/٥٨ .

إظْهارَ المعازِفِ والْمَلاهِى . وقال سعيدٌ[٥٩] : ثنا فَرَجُ بنُ فَضَالَةَ ، عن علىِّ بنِ يَزِيدَ ، عن القَاسِمِ ، عن أبى أُمامَةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ بَعَثَنِى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِى بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا التِّجَارَةُ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ »[٦٠] . يعنى الضَّارِباتِ . ورَوَى نافعٌ ، قال : سمِعَ ابنُ عمرَ مِزْمارًا ، قال : فوضَعَ إصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْه ، ونَأَى عن الطَّرِيقِ ، وقال لى : يا نافعُ ، هل تسْمَعُ شيئًا ؟ قال : فقلتُ : لا . قال : فرفَعَ إصْبَعَيْهِ من أُذُنَيْه ، وقال : كنتُ مع النَّبىِّ ﷺ ، فسمِعَ مِثلَ هذا ، فصَنَعَ مِثلَ هذا . رواه الخَلَّالُ ، فى « جامعِه » من طريقَيْنِ ، ورواه أبو داودَ ، فى « سُنَنِه »[٦١] ، وقال : حديثٌ مُنْكَرٌ . وقد احْتَجَّ قومٌ[٦٢] بهذا الخبرِ على إباحةِ المِزْمارِ ، وقالوا : لو كان حرامًا لَمَنعَ النَّبىُّ ﷺ ابنَ عُمرَ من سَماعِه ، ومَنعَ ابنُ عُمرَ نافعًا من سَماعِه[٦٣] ، ولأنْكرَ على الزَّامِرِ بها . قُلْنا : أمَّا الأوَّلُ فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ المُحرَّمَ اسْتِماعُها دون سَماعِها ، والاسْتِماعُ غيرُ السَّماعِ ، ولهذا فرَّقَ الفُقهاءُ فى سُجودِ التِّلاوةِ بين السَّامعِ والمُستمِعِ ، ولم يُوجِبُوا على مَن سمِعَ شيئًا[٦٤] مُحرَّمًا سَدَّ أُذُنَيْه ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[٦٥] . ولم يَقُلْ : سَدُّوا آذانَهم . والمُسْتمِعُ / هو الذى يَقْصِدُ

٧٢/١١ و

السَّماعَ ، ولم يُوجَدْ هذا مِن ابنِ عمرَ ، وإنَّما وُجِدَ منه السَّماعُ ؛ ولأنَّ بالنَّبىِّ ﷺ حاجةً إلى مَعْرِفةِ انْقطاعِ الصَّوْتِ عنه ؛ لأنَّه عدَلَ عن الطَّرِيقِ ، وسدَّ أُذُنَيْه ، فلم يكُنْ ليَرْجِعَ إلى الطَّرِيقِ ، ولا يَرفَعَ إصْبَعَيْه عن أُذُنَيْه ، حتى يَنْقطِعَ الصَّوْتُ عنه ، فأُبِيحَ للحاجَةِ . وأمَّا الإنْكارُ ، فلعلَّه كان فى أوَّلِ الهِجرةِ ، حين لم يكُنِ الإنْكارُ واجبًا ، أو قبلَ إمْكانِ الإنْكارِ ؛ لكَثْرةِ الكُفَّارِ ، وقِلَّةِ أهلِ الإسْلامِ . فإن قيلَ : فهذا الخَبرُ ضَعيفٌ . فإنَّ أبا

---

(٥٩) فى ا زيادة : « بن جبير » .

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٥٧ ، ٢٦٨ .

(٦١) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/١٩٩ .

(٦٢) سقط من : ب .

(٦٣) فى ا ، ب ، م : « استماعه » .

(٦٤) سقط من : الأصل .

(٦٥) سورة القصص ٥٥ .

داودَ رواه ، وقال : هو[٦٦] حديثٌ مُنكَرٌ . قُلْنا: قد رواه الخَلَّالُ بإسْنادِه من طريقَيْنِ ، فلعلَّ أبا داودَ ضعَّفه لأنَّه لم يقعْ له إلَّا مِن إحْدَى الطَّريقَيْنِ . وضَرْبُ مُباحٌ ؛ وهو الدُّفُّ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ » . أخْرجَه مسلمٌ[٦٧] . وذكرَ أصحابُنا ، وأصْحابُ الشَّافعيِّ ، أنَّه مَكْروهٌ في غيرِ النِّكاحِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عمرَ ، أنَّه كان إذا سمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ ، بعَثَ فنظَرَ ، فإن كان في وَليمةٍ سكَتَ ، وإن كانَ في غيرِها ، عَمَدَ بالدِّرَّةِ[٦٨] . ولَنا ، ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّ امرأةً جاءَته ، فقالتْ : إنِّي نَذَرْتُ إن رجعْتَ من سفرِك سالمًا ، أن أضْرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ[٦٩] . فقال النَّبيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكِ » . رواه أبو داودَ[٧٠] . ولو كانَ مَكروهًا لم يأمُرْها به وإن كان مَنْذُورًا . ورَوَتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ ، قالت : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَبِيحةَ بُنِيَ بي ، فجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بدُفٍّ لهنَّ ، ويَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي يومَ بَدْرٍ ، إلى أن قالَتْ إحداهُنَّ : وفينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ . فقال : « دَعِي هَذَا ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » . مُتَّفقٌ عليه[٧١] . وأما الضَّرْبُ به للرِّجالِ فمَكروهٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّه إنَّما كان يَضْرِبُ به النِّساءُ ، والمُخَنَّثُون[٧٢] المُتَشبِّهون بهنَّ ، ففي ضَرْبِ الرِّجالِ به تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ ، وقد لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ المُتشبِّهين مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ[٧٣] . فأمَّا الضَّرْبُ

---

(٦٦) في ب : « هذا » .

(٦٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٨/٩ .

(٦٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب الجامع . المصنف ٥/١١ .

(٦٩) سقط من : ا ، ب .

(٧٠) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٥ .

(٧١) أخرجه البخاري ، في : باب حدثني خليفة حدثنا محمد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١٠٥/٥ ، ٢٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النهي عن الغناء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٧٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذي ٣٠٩/٤ . وابن ماجه ، في : باب الغناء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦١١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٩/٦ ، ٣٦٠ . وليس في صحيح مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٣٠١/١١ ، ٣٠٢ .

(٧٢) في الأصل : « أو المخنثون » .

(٧٣) أخرجه البخاري ، في : باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري=

٧٢/١١ظ بالقَضِيبِ ، فيُكْرَهُ[٧٤] إذا انْضَمَّ إليه مُحَرَّمٌ أو مَكْروهٌ ، / كالتَّصْفِيقِ والغِناءِ والرَّقْصِ ، وإنْ خلا عن ذلك كلِّه لم يُكْرَهْ ؛ لأنَّه ليس بآلةٍ ولا بطَرَبٍ ، ولا يُسْمَعُ مُنْفرِدًا ، بخلافِ المَلاهى . ومذهبُ الشَّافعىِّ فى هذا الفصلِ كما قُلْنا .

فصل : واخْتَلفَ أصْحابُنا فى الغِناءِ ؛ فذهبَ أبو بكرٍ الخَلَّالُ ، وصاحبُه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، إلى إباحتِه . قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : والغِناءُ والنَّوحُ معنًى واحدٌ ، مُباحٌ ما لم يَكُنْ معه مُنْكَرٌ ، ولا فيه طَعْنٌ . وكان الخَلَّالُ يَحْمِلُ الكَراهةَ[٧٥] من أحمدَ على الأفْعالِ المَذْمومةِ ، لا على القَوْلِ بعَيْنِه . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه سمِعَ من[٧٦] عندِ ابنِه صالحٍ قَوَّالًا ، فلم يُنْكِرْ عليه ، وقال له صالحٌ : يا أبَةِ ، أليس كُنتَ تَكْرَه هذا ؟ فقال : إنَّه قيلَ لى : إنَّهم يَسْتَعمِلون المُنْكَرَ . وممَّن ذهبَ إلى إباحتِه مِن غيرِ كَراهَةٍ ، سعدُ بنُ إبراهيمَ ، وكثيرٌ مِن أهلِ المدينةِ ، والعَنْبَرىُّ ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، رضىَ اللهُ عنها ، قالتْ : كانتْ عندى جارِيَتان تُغَنِّيان ، فدَخلَ[٧٧] أبو بكرٍ ، فقال : مَزْمورُ الشَّيطانِ فى بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُمَا ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[٧٨] . وعن عمرَ ، رضىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : الغِناءُ زادُ الرَّاكِبِ . واخْتارَ القاضى أنَّه مَكْروهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ . وهو قولُ الشَّافعىِّ ، قال : هو مِن اللَّهْوِ المَكْروهِ . وقالَ أحمدُ : الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ[٧٩] فى القَلبِ ، لا يُعْجِبُنِى . وذهبَ آخَرون من أصْحابِنا إلى تَحْرِيمِه . قال أحمدُ : فى مَن ماتَ وخَلَّفَ ولدًا يتيمًا ، وجاريةً مُغنِّيةً ، فاحْتاجَ الصَّبِىُّ إلى بَيْعِها ، تُباعُ سَاذَجَةً . قيل له : إنَّها تُساوِى

=٢٠٥/٧ . وأبو داود ، فى : باب لباس النساء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٨١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٣٤/١٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى المخنثين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦١٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٤/١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٢٨٧/٢ ، ٢٨٩ .

(٧٤) فى ب ، م : « فمكروه » .

(٧٥) فى الأصل : « الكراهية » .

(٧٦) سقط من : ا ، م .

(٧٧) فى ب : « ودخل » .

(٧٨) تقدم تخريجه ، فى : ٢٠٦/١٠ .

(٧٩) فى ب : « للنفاق » .

مُغَنِّيَةٌ ثلاثين ألفًا ، وتُساوى ساذَجَةٌ عِشرين دينارًا . قال : لا تُباعُ إلَّا على أنَّها ساذَجَةٌ . واحتجُّوا على تَحْريمِه بما رُوِىَ عن ابنِ الحَنفِيَّةِ فى قولِه تعالى : ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(٨٠) . قال : الغِناءُ . وقالَ ابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، فى قولِه : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾(٨١) . قال : هو الغِناءُ(٨٢) . وعن أبى أُمامةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / ١١/٧٣و نَهى عن شِراءِ المُغَنِّياتِ ، وبَيْعِهنَّ ، والتِّجارَةِ فيهنَّ ، وأكْلُ أثْمانِهِن حَرامٌ . أخْرَجَه التِّرمِذِىُّ(٨٣) ، وقال : لا نَعْرِفُه إلَّا(٨٤) مِن حديثِ علىِّ بنِ يَزِيدَ ، وقد(٨٥) تكلَّمَ فيه أهلُ العِلْمِ . ورَوَى ابنُ مَسعودٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ فِى القَلْبِ »(٨٦) . والصَّحيحُ أنَّه مِن قَوْلِ ابنِ مسعودٍ . وعلى كلِّ حالٍ ، مَن اتَّخذَ الغِناءَ صِناعةً ، يُؤْتَى له ، ويَأْتِى له ، أو اتَّخذَ غُلامًا أو جارِيةً مُغَنِّيَيْنِ ، يَجْمَعُ عليهما النّاسَ ، فلا شَهادةَ له ؛ لأنَّ هذا عندَ مَن لم يُحَرِّمْه سَفَهٌ ودَناءةٌ وسُقوطُ مُروءَةٍ ، ومَن حَرَّمَه فهو مع سَفَهِه عاصٍ . مُصِرٌّ مُتَظاهِرٌ بفُسوقِه . وبهذا قال الشَّافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وإن كان لا يَنْسِبُ نفسَه إلى الغِناءِ ، وإنَّما يَترنَّمُ لنَفسِه ، ولا يُغَنِّى النَّاسَ ، أو كانَ غُلامُه وجـ[illegible]ـنَّما يُغَنِّيانِ له ، انْبَنَى هذا على الخلافِ فيه . فمَن أباحَه أو كَرِهَه ، لم تُرَدَّ شهادتُه . ومَن حرَّمَهُ ، قال : إنْ داوَمَ(٨٧) عليه ، رُدَّت شهادتُه ، كسائرِ الصَّغائرِ ، وإن لم يُداوِمْ [illegible] ، لم تُرَدَّ شَهادتُه . وإنْ فعله مَن يَعْتقِدُ حِلَّه ، فقِياسُ المذهبِ أنَّه لا تُرَدُّ شهادتُه بما لا [illegible]شْتَهِرُ به منه ، كسائرِ المُخْتَلَفِ فيه مِن الفُروعِ . ومَن كان يَغْشَى بُيوتَ الغِناءِ ، أو يَغْشَـ[illegible]ـعنُونَ للسَّماعِ(٨٨) ، مُتَظاهِرًا بذلك ، وكَثُرَ منه ، رُدَّت شَهادتُه ، فى قولِهم جميعًا ؛ لأنَّه سَفَهٌ ودَناءَةٌ . وإن كان

---

(٨٠) سورة الحج ٣٠ .

(٨١) سورة لقمان ٦ .

(٨٢) أخرجه الطبرى ، فى : تفسير الآية . تفسير الطبرى ٢١/ ٦١ .

(٨٣) فى : باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما لا يحل بيعه ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٣٣ .

(٨٤) سقط من : الأصل .

(٨٥) فى م : « وقال » .

(٨٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٧٩ .

(٨٧) فى الأصل : « دام » .

(٨٨) فى ا : « للاستماع » .

مُسْتَتِرًا[٨٩] به ، فهو كالمُغَنِّى لنَفْسِه ، على ما ذُكِرَ من التَّفْصيلِ فيه .

فصل : فأمَّا الحُدَاءُ ، وهو الإنْشادُ الذى تُساقُ به الإِبِلُ ، فمُباحٌ ، لا بَأْسَ[٩٠] فى فِعْلِه واسْتِماعِه ؛ لما رُوِىَ عن[٩١] عائشةَ ، رضى اللهُ عنها ، قالت : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، وكان عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ جيِّدَ الحُدَاءِ ، وكان مع الرِّجالِ ، وكان أَنْجَشَةُ مع النِّساءِ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ لابن رَواحَةَ : « حَرِّكْ بالْقَوْمِ » . فانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ ، فتبِعَه أَنْجَشَةُ ، فأَعْنَقَتِ الإِبِلُ ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لأَنْجَشَةَ : « رُوَيْدَكَ ، رِفْقًا بالْقَوارِيرِ »[٩٢] . يَعنى النِّساءَ . وكذلك / نَشِيدُ الأعْرابِ ، وهو النَّصْبُ ، لا بأْسَ به ، وسائرُ أنواعِ الإِنْشادِ ، ما ١١/٧٣ظ
لم يَخْرُجْ إلى حدِّ الغِناءِ . وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يَسْمَعُ إنْشادَ الشِّعرِ ، فلا يُنْكِرُه . والغِناءُ ، من الصَّوتِ ، مَمْدودٌ مَكْسورٌ . والغِنَى ، من المالِ ، مَقْصورٌ . والحُداءُ ، مَضْمومٌ مَمْدودٌ ، كالدُّعاءِ والرُّغاءِ ، ويَجوزُ الكَسْرُ ، كالنِّداءِ والهِجاءِ والغِذاءِ .

فصل : والشِّعْرُ كالكَلامِ ؛ حَسنُه كحَسنِه ، وقَبيحُه كقَبيحِه . وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْمًا »[٩٣] ، وكان يَضَعُ لحسَّانَ مِنبرًا يَقومُ عليه ، فيَهْجُو مَن

---

(٨٩) فى ا : « متسترا » . وفى ب ، م : « معتبرا » .

(٩٠) فى ا ، ب ، م زيادة : « به » .

(٩١) فى الأصل : « أن » .

(٩٢) لم نجده عن عائشة ، وأخرجه عن أنس بن مالك ، البخارى ، فى : باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٥٨/٨ . ومسلم ، فى : باب رحمة النبى ﷺ بالنساء ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١١/٤ ، ١٨١٢ . وابن حبان ، انظر : الإحسان ٥٢٢/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٧/٣ ، ١١٧ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ . وأخرجه عن عبد الله بن رواحة ، النسائى فى الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٣١٩/٤ . وأخرجه النسائى أيضا فى الكبرى ، عن عمر . انظر : تحفة الأشراف ٩٨/٨ ، ٩٩ .

(٩٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٤٢/٨ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الشعر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٥٩٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء : إن من الشعر حكمة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٨٨/١٠ . وابن ماجه ، فى : باب الشعر ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٣٥/٢ ، ١٢٣٦ . والدارمى ، فى : باب فى أن من الشعر حكمة ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢٩٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٩/١ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ١٢٥/٥ .

هَجا رَسولَ اللهِ ﷺ والمسلمينَ[٩٤] . وأَنْشَدَه كَعْبُ بنُ زُهَيرٍ قَصِيدَةَ :

* بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِى الْيومَ مَتْبُولُ *

فى المسجدِ[٩٥] . وقالَ له عمُّه العبَّاسُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُريدُ أنْ أمْتَدِحَكَ . فقال : « قُلْ ، لَا يَفْضُضِ اللهُ فاكَ » . فأنْشدَه :

مِنْ قَبْلِهـا طِبْتَ فِى الظِّــلالِ وفى مُسْتَوْدَعٍ حيثُ يُخْصَفُ الـوَرَقُ[٩٦]

وقال عمرُو بنُ الشَّرِيدِ : أرْدَفَنى رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ ؟ » . قلتُ : نعم . فأنْشَدْتُه بيتًا ، فقالَ : « هِيهِ » . فأنشَدْتُه بيتًا ، فقالَ: « هِيهِ » . حتى أنْشدتُه مِائَةَ قَافيةٍ[٩٧] . وقال النَّبِىُّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ :

أَنَــا النَّبِــىُّ لَا كَذِبْ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[٩٨]

وقد اخْتُلِفَ فى هذا ، فقيل : ليس بشِعرٍ ، وإنَّما هو كَلامٌ مَوزُونٌ . وقيلَ : بل هو شِعرٌ ، ولكنَّه بَيْتٌ واحدٌ قَصيرٌ ، فهو كالنَّثْرِ . ويُرْوَى[٩٩] أنَّ أبا الـدَّرْداءِ قِيـلَ له : ما مِن أهـلِ بيتٍ فى الأنْصارِ ، إلَّا وقد قالَ الشِّعْرَ . قالَ : وأنا قد قُلْتُ :

---

(٩٤) أخرجه أبو داود، فى : باب ما جاء فى الشعر ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إنشاد الشعر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٨٩ .

(٩٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب من شبب فلم يسم أحدا ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠ / ٢٤٣ . وعجز البيت :

* مُتَيَّمٌ إثْرَها لم يُفْدَ مَكْبولُ *

وانظر : ديوانه ٦ — ٢٥ .

(٩٦) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى . مجمع الزوائد ٨ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٩٧) أخرجه مسلم ، فى : كتاب الشعر . صحيح مسلم ٤ / ١٧٦٧ . وابن ماجه ، فى : باب الشعر ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٨٨ — ٣٩٠ .

(٩٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من قاد دابة غيره فى الحرب ، وباب بغلة النبى ﷺ البيضاء ، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة ... ، من كتاب الجهاد ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين ... ﴾ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٨١ ، ٥ / ١٩٤ ، ١٩٥ . ومسلم ، فى : باب غزوة حنين ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٠٠ ، ١٤٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثبات عند القتال ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨١ ، ٣٠٤ .

(٩٩) فى ب : « قيل ويروى » .

يُرِيدُ المَرْءُ أن يُعْطَى مُنَاهُ ... ويَأْبَى اللهُ إلَّا ما أَرادَا
يَقولُ المَرءُ فَائِدَتِي ومَالِي ... وتَقْوَى اللهِ أَفْضَلُ ما اسْتَفادَا(١٠٠)

وليس فى إباحةِ الشِّعرِ خِلافٌ، وقد قالَه الصَّحابةُ والعُلَماءُ، والحاجَةُ تدْعُو إليه لمَعرِفةِ اللُّغةِ والعربيَّةِ(١٠١)، والاسْتشهادِ به فى التَّفْسيرِ، وتَعَرُّفِ معانى كَلامِ اللهِ تعالى، وكلامِ رَسولِه ﷺ، ويُسْتَدلُّ به أيضًا على النَّسَبِ، والتَّاريخِ(١٠٢)، وأيَّامِ العَربِ. ويُقالُ: الشِّعْرُ ديوانُ العَربِ. فإن قيل: فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾(١٠٣)

١١/٧٤و وقال النَّبىُّ ﷺ / : «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». رواه أبو دَاودَ، وأبو عُبيدٍ(١٠٤). وقال: مَعنَى يَرِيَهُ، يَأْكُلُ جوفَه، يُقالُ: وَرَاه يَرِيه، قال الشَّاعرُ(١٠٥):

وَرَاهُنَّ رَبِّى مثلَ ما قَدْ وَرَيْنَنِى ... وأَحْمَى على أَكْبادِهِنَّ الْمَكاوِيَا

قُلْنا: أمَّا الآيةُ، فالمُرادُ بها مَن أَسْرَفَ وكَذَبَ؛ بدليلِ وَصْفِه لهم بقولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالَا يَفْعَلُونَ﴾(١٠٦). ثم اسْتَثْنَى المؤمنينَ، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(١٠٧). ولأنَّ الغالبَ على

---

(١٠٠) أورده ابن عبد البر، فى: الاستيعاب ١٦٤٨/٤.

(١٠١) سقطت الواو من: ا، م.

(١٠٢) فى ا: «والتواريخ».

(١٠٣) سورة الشعراء ٢٢٤.

(١٠٤) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى الشعر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود ٥٩٨/٢. وأبو عبيد، فى: غريب الحديث ٣٤/١-٣٦.

كما أخرجه البخارى، فى: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ...، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٤٥/٨. ومسلم، فى: كتاب الشعر. صحيح مسلم ١٧٦٩/٤، ١٧٧٠. والترمذى، فى: باب ما جاء: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ...، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى ٢٩٢/١٠. وابن ماجه، فى: باب ما كره من الشعر، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ١٢٣٦/٢، ١٢٣٧. والدارمى، فى: باب: لأن يمتلئ جوف أحدكم ...، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ٢٩٧/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١٧٥/١، ١٧٧، ١٨١، ٣٩/٢، ٩٦، ٢٨٨، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٩١، ٤٧٨، ٤٨٠، ٨/٣، ٤١.

(١٠٥) هو سحيم عبد بنى الحسحاس. ديوانه ٢٤.

(١٠٦) سورة الشعراء ٢٢٥، ٢٢٦.

(١٠٧) سورة الشعراء ٢٢٧.

الشُّعراءِ قِلَّةُ الدِّينِ ، والكَذِبُ ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ ، وهجاءُ الأبرياءِ ، سِيَّما مَن كان فى ابْتداءِ الإسْلامِ ، ممَّن يَهْجُو المُسلمين ، ويَهْجُو النَّبِىَّ ﷺ ، ويَعيبُ الإسلامَ وأهلَه[١٠٨] ، ويَمْدحُ الكُفَّارَ ، فوقَعَ الذَّمُّ على الأغْلبِ ، واسْتَثْنَى مِنهم مَن لا يَفْعَلُ الخِصالَ المَذْمومةَ ، فالآيةُ دليلٌ على إباحتِه ، ومَدْحِ أهلِه المُتَّصِفِينَ بالصِّفاتِ الجَميلةِ . وأمَّا الخبرُ ؛ فقال أبو عُبَيْدٍ : معناهُ أن يَغْلِبَ عليه الشِّعْرُ حتى يَشْغلَه عن القُرآنِ والفِقْهِ . وقيل : المُرادُ به ما كان هِجاءً وفُحْشًا ، فما كان من الشِّعرِ يَتضمَّنُ هَجْوَ المُسلمينَ ، والقَدْحَ فى أعراضِهم ، أو التَّشْبيبَ[١٠٩] بامْرأةٍ بعَيْنِها ، بالإفْراطِ[١١٠] فى وَصْفِها ، فذكَرَ أصحابُنا أنَّه مُحَرَّمٌ . وهذا إن أُرِيدَ به أنَّه مُحرَّمٌ على قائلِه ، فهو صَحيحٌ ، وأما على رَاوِيه فلا يَصِحُّ ؛ فإنَّ المَغازِىَ تُرْوَى فيها قَصائدُ الكُفَّارِ الذين هَجَوْا بها[١١١] أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، لا يُنْكِرُ ذلك أحدٌ . وقد رُوِىَ أن النَّبِىَّ ﷺ أذِنَ فى الشِّعرِ الذى تَقاوَلَتْ به الشُّعَراءُ فى يومِ بدرٍ وأُحدٍ وغيرِهما ، إلَّا قصيدةَ أُميَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ الحائيَّةَ[١١٢] . وكذلك يُرْوَى شِعرُ قيسِ بنِ الخَطِيمِ[١١٣] ، فى التَّشْبيبِ بعَمْرَةَ بِنْتِ رَواحَةَ ، أُختِ عبدِ الله بنِ رَواحَةَ ، وأُمِّ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ . وقد سمعَ النَّبِىُّ ﷺ قصيدةَ كَعبِ بنِ زُهَيرٍ ، وفيها التَّشْبيبُ بسُعادَ . ولم يَزِلِ النَّاسُ يَرْوُونَ أمثالَ هذا ، ولا يُنكَرُ . ورَوَينا أنَّ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ / دخلَ مَجلسًا فيه رَجلٌ ٧٤/١١ يُغنِّيهم بقصيدةِ قَيسِ ابنِ الخَطِيمِ ، فلمَّا دَخلَ النُّعمانُ سَكَّتوه من قِبَلِ أنَّ فيها ذِكرَ أُمِّه ، فقالَ النُّعمانُ : دَعُوه ، فإنَّه لم يَقُلْ بَأسًا ، إنَّما قال :

وعَمْـــرَةُ مِن سَرَوَاتِ الـــنِّسا ... ءِ تَنْفَحُ بالـمِسْكِ أَرْدَانُهـا[١١٤]

وكان عِمرانُ بنُ طَلحةَ فى مجلسٍ ، فغَنَّاهم رَجلٌ بشِعرٍ فيه ذِكْرُ أُمِّه ، فسكَّتُوه من

---

(١٠٨) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠٩) فى ا ، ب ، م : « التشبب » .

(١١٠) فى م : « والإفراط » .

(١١١) سقط من : الأصل .

(١١٢) القصيدة فى : السيرة النبوية ٢/ ٣٠ - ٣٢ ، وأولها :

أَلَّا بكَـــيتِ على الكـــرا ... مِ بنى الكـرامِ أُولـى الممـــادحْ

(١١٣) قيس بن الخطيم من بنى الأوس ، عاش فى الجاهلية ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل قبل الهجرة . انظر مقدمة تحقيق الديوان ٧ ، ٨ .

(١١٤) القصة والبيت فى ديوانه ٢٤ .

أجْلِه ، فقال : دَعُوه ، فإنَّ قائلَ هذا الشِّعرِ ، كان زوجَها . فأمَّا الشاعرُ ، فمتى كان يَهْجُو المسلمين أو يَمْدَحُ بالكَذِبِ ، أو يَقْذِفُ مُسلِمًا أو مُسلِمةً ، فإنَّ شهادتَه تُردُّ ، وسواءٌ قَذَفَ المُسلمةَ بنفسِه أو بغيره . وقد قيلَ : أعْظَمُ الناسِ ذَنْبًا ، رجلٌ يُهاجِى رَجلًا ، فيَهجو القَبيلةَ بأسْرِها . وقد رَوينا أنَّ أبا دُلامةَ[(115)] شهِدَ عند قاضٍ ، أظُنُّه ابنَ أبى ليلَى ، ولعلَّ القاضىَ سَوَّارٌ[(116)] ، فخافَ أن يَرُدَّ شهادتَه . فقال :

إنِ النَّاسُ غَطُّونِى تَغطَّيْتُ عنهمُ وإنْ بَحثُوا عنِّى فَفِيهم مَباحِثُ

فقال القاضى : ومن يَبْحَثُكَ يا أبا دُلامةَ . وغَرِمَ المالَ مِن عندِه ، ولم يُظْهِرْ أنَّه رَدَّ شهادتَه .

فصل : فى قِراءةِ القُرآنِ بالألْحَانِ : أمَّا قراءتُه مِن غيرِ تَلْحِينٍ ، فلا بَأْسَ به ، وإن حسَّنَ صَوْتَه ، فهو أفْضَلُ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال :[(117)] « زَيِّنُوا أصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » . ورُوِىَ[(117)] : « زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[(118)] . وقال : « لَقَدْ أُوتِىَ أبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاودَ »[(119)] .[(120)] ورُوِى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لأبى موسى : « لَقَدْ مَرَرْتُ بِكَ البَارِحَةَ ، وَأنْتَ تَقْرَأُ ، وَلَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ[(120)] » . فقال أبو موسى : لو أعلمُ أنَّكَ تَسْمَعُ ، لحَبَّرْتُه لك تَحْبيرًا[(121)] . ورُوِىَ أنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أبطأَتْ على النَّبىِّ ﷺ ليلةً ، فقال : « أيْنَ كُنْتِ يا عَائِشَةُ ؟ » . فقالتْ : يارسولَ اللهِ ، كنتُ أسْتَمِعُ قراءةَ رَجلٍ فى المسجدِ ، لم أسْمَعْ أحدًا يَقْرأُ أحْسَنَ مِن قراءتِه . فقامَ النَّبىُّ ﷺ ، فاستْمَعَ قِراءتَه ، ثم قال : « هَذَا سَالِمٌ مولَى أبِى حُذَيْفَةَ ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى أُمَّتِى مِثْلَ هَذَا »[(121)] . وقال صالح : قلتُ لأبى : « زَيِّنُوا القُرآنَ بأصْوَاتِكُمْ » . / ما مَعناه؟ 11/75و

(115) هو زيد بن الجون ، كوفى أسود . كان مولى لبنى أسد ، وأدرك آخر أيام بنى أمية ، والقصة والبيت فى : عيون الأخبار 1/69 ، الكامل ، للمبرد 2/45 ، 46 ، الأغانى 10/238 ، 239 .

(116–116) سقط من : م .

(117–117) سقط من : الأصل .

(118) تقدم تخريجه ، فى : 2/614 .

(119) تقدم تخريجه ، فى : 2/615 .

(120–120) سقط من : ب . نقل نظر .

(121) تقدم تخريجه ، فى : 2/615 .

قال : أن يُحسِّنَهَ . وقيل له : ما مَعنى : « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ » . قال : يَرْفَع صَوْتَه به. وهكذا قال الشَّافعيُّ . وقال اللَّيْثُ : يَتحزَّنُ به ، ويَتخشَّعُ به ، ويَتباكَى به . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ ، وعَمْرُو بنُ الحارِثِ ، ووَكِيعٌ : يَستَغْنِي به . فأمَّا القِراءةُ بالتَّلْحينِ ، فيُنْظَرُ فيه ؛ فإن لم يُفرِطْ فى التَّمْطيطِ والْمَدِّ وإشْباعِ الحَرَكاتِ ، فلا بأْسَ به ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قرأ ، ورجَّعَ ، ورفَعَ صَوْتَه . قال الرَّاوِى : لولا أنْ يَجتمعَ النَّاسُ علىَّ ، لَحَكَيْتُ لكم قراءَتَه[(١٢٢)] . وقال عليه السَّلام : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ »[(١٢٣)] . وقال : « مَا أَذِنَ ٱللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ »[(١٢٣)] . ومعنى أَذِنَ : اسْتَمَعَ . قال الشاعرُ[(١٢٤)] :

* فى سَمَاعٍ يَأْذَنُ الشَّيْخُ له *

وقال القاضى : هو مَكْروهٌ على كلِّ حالٍ . ونحْوُه قولُ أبى عُبَيْدٍ ، وقال[(١٢٥)] مَعنَى قولِه : « لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ » . أى : يَسْتغنِى به . قال الشَّاعِرُ :

وَكُنتُ امْرَءًا زَمنًا بالعِراقِ   عَفيفَ المُناخِ كَثيرَ التَّغنِّى

قال : ولو كانَ من الغِناءِ بالصَّوتِ ، لَكانَ مَن لم يُغنِّ بالقُرآنِ ليس من النَّبىِّ ﷺ .

---

(١٢٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة الفتح ، من كتاب التفسير ، وفى : باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، من كتاب فضائل القرآن . وفى : باب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/١٨٧ ، ٦/٦٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٩/١٩٢ . ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٧ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . وانظر : تحفة الأشراف ٧/١٨٠ ، ١٨١ . والراوى هو عبد الله بن مغفل المزنى .

(١٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٦١٤ .

(١٢٤) هو عدى بن زيد ، وهذا صدر بيت ، عجزه :

* وحديثٍ مثلْ مَاذِىٍّ مُشارِ *

وهو فى : غريب الحديث ٢/١٤٠ ، الصحاح ٢/٧٠٤ ، مقاييس اللغة ١/٧٦ ، ٣/٢٢٦ ، ٣/٦٠ ، اللسان والتاج (ش و ر ، أذن) .

والماذى المشار : العسل الأبيض المجتنى .

(١٢٥) فى غريب الحديث ٢/١٧١ ، ١٧٢ .

والبيت للأعشى الكبير ، وهو فى ديوانه ٢٥ .

ورُوِىَ نحوُ هذا التَّفسيرِ عن ابنِ عُيَيْنةَ . وقال القاضى أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ (١٢٦) : هذا قولُ مَن أدرَكْنا مِن أهلِ العلمِ . وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ : يَتغنَّى بالقُرآنِ ، يَجهرُ به . وقيلَ : يُحسِّنُ صوتَه به (١٢٧) . والصَّحيحُ أنَّ هذا القَدْرَ من التَّلْحينِ لا بأسَ به ؛ لأنَّه لو كانَ مَكْروهًا ، لم يَفْعَلْه النَّبىُّ ﷺ . ولا يَصحُّ حَمْلُه (١٢٨) التَّغَنِّىَ فى حديثِ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَىْءٍ ، كَإِذْنِه لِنَبِىٍّ يَتَغَنَّى (١٢٩) بِالْقُرْآنِ » . على الاستِغْناءِ ؛ لأنَّ معنَى أذِنَ : استَمَعَ ، وإنَّما تُستَمعُ القِراءةُ ، ثم قال : يَجْهَرُ به . والجَهْرُ صِفَةُ القِراءةِ ، لا صِفةُ الاستِغناءِ . فأمَّا إنْ أفْرَطَ فى المَدِّ والتَّمْطِيطِ وإشْباعِ الحَرَكاتِ ، بحيثُ يَجعلُ الضَّمَّةَ واوًا ، والفَتْحةَ ألفًا ، والكَسرةَ ياءً ، كُرِهَ ذلك . ومِن أصْحابِنا مَن يُحرِّمُه ؛ لأنَّه يُغيِّرُ القُرآنَ ، ويُخرِجُ الكَلماتِ
١١/٧٥ظ عن وَضْعِها ، ويَجْعلُ الحَركاتِ / حُروفًا . وقد روينَا عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ رجلًا سألَه عن ذلك ، فقال له : ما اسمُكَ ؟ قال : محمدٌ . قال : أيَسُرُّكَ (١٣٠) أن يُقالَ لك : يَا مُوحَامَّد ؟ قال : لا . فقال : لا يُعجِبُنى أن يَتعلَّمَ الرَّجلُ الألحانَ ، إلَّا أن يَكونَ جِرْمُه (١٣١) مِثلَ جِرْمِ (١٣٢) أبى موسى . فقال له رجلٌ : فيُكَلِّمون ؟ فقال : لا ، كُلُّ ذا . واتَّفقَ العُلماءُ على أنَّه تُستَحبُّ قِراءةُ القُرآنِ بالتَّحْزينِ والتَّرتيلِ والتَّحْسينِ . ورَوَى بُرَيْدَةُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحُزْنِ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْحُزْنِ » (١٣٣) . وقال المَرُّوذِىُّ : سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ قال لرَجُلٍ : لو قَرَأتَ . وجعلَ أبو عبدِ اللهِ ربَّما تَغَرْغَرتْ عَيْنُه . وقال زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ : كنَّا عندَ يحيى القطَّانِ ، فجاءَ محمدُ بنُ سعيدٍ التِّرْمِذِىُّ ، فقال له يحيى :

---

(١٢٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتى الفقيه الحنفى ، توفى سنة ثمانين ومائة . الجواهر المضيئة ٣٠١/١-٣٠٣ .

(١٢٧) سقط من : ا .

(١٢٨) فى ا ، م زيادة : « على » .

(١٢٩) فى الأصل : « يغنى » .

(١٣٠) فى الأصل : « أسرك » .

(١٣١) فى ا ، ب ، م : « حرمه » .

(١٣٢) فى ا ، ب ، م : « حرم » .

(١٣٣) عزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى ، وأبى نصر السجزى فى الإبانة . الجامع الكبير ١٣٤/١ . وانظر الأوسط ٤٢٧/٣ .

اقرأ[١٣٤] . فقرأ ، فغُشِيَ على يحيى حتى حُمِلَ فأُدخِلَ . وقال محمدُ بنُ صالحٍ العَدَوِيُّ : قَرأتُ عند يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، فغُشِيَ عليه ، حتى فاتَه خمسُ صلَواتٍ .

فصل : ولا تُقْبَلُ شَهادةُ الطُّفَيْلِيِّ ؛ وهو الذى يأْتِى طَعامَ الناسِ مِن غيرِ دَعْوةٍ . وبهذا قال الشَّافعيُّ . ولا نَعلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ وذلك لأنَّه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أَتَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، دَخَلَ سَارِقًا ، وَخَرَجَ مُغِيرًا »[١٣٥] . ولأنَّه يأْكُلُ مُحَرَّمًا ، ويَفْعلُ ما فيه سَفَهٌ ودَناءةٌ وذَهابُ مُروءَةٍ ، فإن لم يَتَكرَّرْ هذا منه ، لم تُرَدَّ شهادتُه ؛ لأنَّه مِن الصَّغائرِ .

فصل : ومَن سأَلَ مِن غيرِ أن تَحِلَّ له المسألةُ ، فأكثرَ ، رُدَّتْ شهادتُه[١٣٦] ؛ لأنَّه فعَلَ مُحرَّمًا ، وأكلَ سُحْتًا ، وأتى دَناءَةً . وقد رَوَى قَبِيصَةُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أو سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ[١٣٧] ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَه / الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ[١٣٨] مِنَ الْمَسْأَلَةِ[١٣٨] ١١/٧٦و
فَهُوَ سُحْتٌ ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُه سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مُسلمٌ[١٣٩] . فأمَّا السَّائلُ ممَّن تُباحُ له المَسألةُ ، فلا تُردُّ شهادتُه بذلك ، إلَّا أن يكونَ أكثرَ عُمرِه سائلًا ، أو يَكْثُرَ ذلك منه ، فيَنْبَغِى أن تُرَدّ شهادتُه ؛ لأن ذلك دَناءةٌ وسُقوطُ مُروءَةٍ . ومَن أخذَ من الصَّدقةِ ممَّن يجوزُ له الأخذُ مِن غيرِ مَسألةٍ ، لم تُرَدَّ شهادتُه ؛ لأنه فِعلٌ جائزٌ ، لا دَناءَةَ فيه . وإن أخذَمنها

---

(١٣٤) فى الأصل ، ا : « اقره » .

(١٣٥) فى ا ، ب ، م : « معيرا » . ومغيرا ، أى : ناهبا مال غيره .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إجابة ... ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٠٦ . والبيهقى ، فى : باب من لم يدع ثم جاء ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧/٢٦٥ .

(١٣٦) سقط من : الأصل .

(١٣٧) سقط من : ب ، م .

(١٣٨ – ١٣٨) سقط من : الأصل .

(١٣٩) تقدم تخريجه ، فى : ٤/١١٩ .

ما لا يجوزُ له ، وتكرَّرَ ذلك منه ، رُدَّتْ شَهادتُه ؛ لأَنَّه مُصِرٌّ على الحَرامِ .

فصل : ومَن فعلَ شيئًا مِن الفُروعِ مُختَلَفًا فيه ، مُعْتقِدًا إباحتَه ، لم تُرَدَّ شهادتُه ، كالمتزوِّجِ بغيرِ وَلِيٍّ ، أو بغيرِ شُهودٍ ، وآكِلِ مَتروكِ التَّسْمِيَةِ ، وشارِبِ يَسيرِ النَّبيذِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى شاربِ النَّبيذِ ، يُحَدُّ ، ولا تُرَدُّ شَهادتُه . وبهذا قالَ الشَّافعىُّ . وقال مالكٌ : تُرَدُّ شهادتُه ؛ لأنَّه فعلَ ما يَعْتقِدُ الحاكِمُ تحْريمَه ، فأشْبَهَ المُتَّفقَ على تَحْريمِه . ولَنا ، أنَّ الصَّحابةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، كانوا يَخْتَلِفون فى الفُروعِ ، فلم يَكُنْ بعضُهم يَعِيبُ مَن خالَفَه ، ولا يُفَسِّقُه ، ولأنَّه فَرْعٌ[140] مُخْتَلفٌ فيه ، فلم تُرَدَّ شهادةُ فاعلِه ، كالذى يُوافِقُه عليه الحاكمُ . وإن فعلَ ذلك مُعْتقِدًا تحْريمَه ، رُدَّتْ شهادتُه[141] إذا تكرَّرَ . وقال أصحابُ الشَّافعىِّ : لا تُرَدّ شَهادتُه به ؛ لأنَّه فِعلٌ لا تُرَدُّ به شهادةُ بعضِ النَّاسِ ، فلا تُرَدُّ به شهادةُ البعضِ الآخرِ ، كالمُتَّفَقِ على حِلِّه . ولَنا ، أنَّه فِعْلٌ يَحْرُمُ على فاعلِه ، ويَأْثَمُ به ، فأشْبَهَ المُجْمَعَ على تَحْريمِه ، وبهذا فارَقَ مُعتقِدَ حِلِّه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى مَن يجبُ عليه الحَجُّ فلا يَحجُّ : تُرَدُّ شهادتُه . وهذا يُحْمَلُ على مَن اعْتقَدَ وُجوبَه على الفَوْرِ . فأمَّا مَن يَعْتقِدُ أنَّه على التَّراخِى ، ويَتْرُكه بنيَّةِ فِعْلِه ، فلا تُرَدُّ شَهادتُه ، كسائرِ ما ذكَرْنا . ويَحْتَمِلُ أن تُرَدَّ شهادتُه مُطلقًا ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا »[142] . وقال عُمرُ : لقد هَمَمْتُ أن أنظُرَ فى النَّاسِ ، فمَن وَجَدْتُه يَقْدِرُ على الحَجِّ ولا يَحَجُّ ، ضَرَبْتُ عليه الجِزْيةَ ، ثم قال : ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

١٨٩١ – / مسألة ؛ قال : (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِى الْوَصِيَّةِ فِى السَّفَرِ ، إِذا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ) ١١/٧٧ظ

وجملتُه ، أنَّه إذا شهِدَ بوَصيَّةِ المُسافِرِ الذى ماتَ فى سَفَرِه شاهِدانِ مِن أهلِ الذِّمَّةِ ، قُبِلَتْ شَهادتُهما ، إذا لم يُوجَدْ غيرُهما ، ويُسْتَحْلَفانِ بعدَ العَصْرِ ما خَانا ولا كَتَما ، ولا

(١٤٠) فى ا ، ب ، م : « نوع » .

(١٤١) فى م : « شهادة به » .

(١٤٢) تقدم تخريجه ، فى : ٣٧/٥ .

اشْتَرَيا به ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿ولَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ ﴾[1] .
قال ابنُ المُنذرِ : وبهذا قالَ أكابُر الماضِين . يَعنى الآيَةَ التى فى سُورَةِ المائدةِ . وممَّن قالَه شُرَيْحٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والأوْزاعىُّ ، ويحيى بنُ حَمزَةَ[2] . وقَضَى بذلك ابنُ مَسعودٍ ، وأبو موسى ، رضِىَ اللهُ عنهما[3] . وقال أبو حنيفة ، ومالِكٌ ، والشَّافعىُّ : لا تُقبَلُ ؛ لأَنَّ مَن لا تُقبَلُ شَهادتُه [4]على غيرِ الوَصيَّةِ ، لا تُقبَلُ فى الوصيَّةِ ؛ كالفاسِقِ[5] لا تُقبَلُ شَهادتُه[4] ، فالكَافِرُ أَوْلَى . واخْتلَفوا فى تَأْويلِ الآيةِ ؛ فمنهم مَن حَمَلَها على التَّحمُّلِ دونَ الأداءِ ، ومِنهم مَن قال : المُرادُ بقولِه : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[1] . أى مِن غيرِ عَشِيرَتِكم . ومنهم مَن قال : الشَّهادةُ فى الآيةِ اليَمينُ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ . الآيةَ[1] . وهذا نصُّ الكِتابِ ، وقد قَضَى به[6] رسولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُه ، فرَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : خرجَ رجلٌ مِن بنى سَهْمٍ مع تَميمٍ الدَّارِىِّ ، وعَدِىِّ بنِ بَدَّاءَ ، فماتَ السَّهْمِىُّ بأرضٍ ليس بها مُسْلمٌ ، فلما قَدِما بتَرِكَتِه فَقَدُوا[7] جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا[8] بالذَّهبِ ، فأَحْلَفَهما رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم وَجَدُوا الجامَ بمَكَّةَ ، فقالوا : اشْتَرَيْناه مِن تَميمٍ وعَدِىٍّ ، فقامَ رجلانِ مِن أولياءِ السَّهْمِىِّ ، فحلَفا باللهِ :

---

(1) سورة المائدة ١٠٦ .

(2) يحيى بن حمزة بن واقد ، قاضى دمشق ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣١٤/٨ ، ٣١٥ .

(3) أخرجه عن شريح وأبى موسى ، البيهقى ، فى : باب من أجاز شهادة أهل الذمة ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٦/١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٦٠/٨ . والطبرى ، فى : تفسير الآية . تفسير الطبرى ١٠٥/٧ . كما أخرجه عن شريح وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢٨١/٢ . ويأتى أثر ابن مسعود فى آخر المسألة .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(5) فى ا زيادة : « ولأن الفاسق » .

(6) سقط من : م .

(7) فى الأصل : « فقد » .

(8) مخوص : مزين .

لَشهادتُنا أحقُّ مِن شهادتِهما ، وإنَّ الجامَ لصاحبِهم . فنزلَتْ فيهم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية . وعن الشَّعْبىِّ أنَّ رجلًا مِن المُسلمين حَضَرتْه الوفاةُ بدَقُوقا[9] ، ولم يَجدْ أحدًا من المُسلمين يُشْهِدُه على وَصيَّتِه ، فأشْهدَ رجلَين مِن أهلِ الكِتابِ ، فقَدِما الكُوفةَ ، فأتَيا الأشْعَرِيَّ ، فأخْبَراه ، /وقَدِما بتَرِكَتِه ووَصيَّتِه ، فقالَ الأشْعَرِىُّ : هذا أمرٌ لم ١١١/٧٨و يَكُنْ بعدَ الذى كان فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأحْلَفَهما بعدَ العصرِ ما خانا ، ولا كَذَبا ، ولا بَدَّلا ، ولا كَتَما ، ولا غَيَّرا ، وأنَّها لَوصيَّةُ الرَّجلِ ، وتَرِكَتُه ، فأمْضَى شهادتَهما . رواهُما أبو داودَ ، فى « سُنَنِه »[10] . ورَوَى الخَلَّالُ حديثَ أبى موسى بإسْنادِه . وحَمْلُ الآيةِ على أنَّه أرادَ مِن غيرِ عشيرَتِكم ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الآيةَ نزلَتْ فى قِصَّةِ[11] عَدِىٍّ وتَمِيمٍ ، بلا خِلافٍ بين المُفَسِّرِين ، وقد فَسَّرَها بما قُلْنا سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَبِيدةُ ، وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ ، والشَّعْبىُّ ، وسُليمانُ التَّيْمىُّ ، وغيرُهم ، ودلَّتْ عليه الأحاديثُ التى رَوَيناها . ولأنَّه لو صَحَّ ما ذكروه ، لم تَجِبِ الأيْمانُ ؛ لأنَّ الشَّاهدَيْنِ من[12] المسلمِين لا قَسَامَةَ عليهم . وحَمْلُها على التَّحمُّلِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أمرَ بإحْلافِهم ، ولا أيْمانَ فى التَّحمُّلِ . وحَمْلُها على اليَمينِ لا يَصِحُّ ؛ لقولِه : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ . الآية . ولأنه عَطَفَها على ذَوِى العَدْلِ من المُؤمنينَ ، وهما شاهِدان . ورَوَى أبو عُبَيدٍ ، فى « النَّاسخِ والمَنْسوخِ »[13] أنَّ ابنَ مَسعودٍ قَضَى بذلك فى زَمنِ عُثْمانَ . قال أحمدُ : أهلُ المَدينةِ ليس عِندَهم حديثُ أبى موسى ، مِن أين يَعْرِفونَه ؟ فقد ثَبَتَ هذا الحُكْمُ بكتابِ اللهِ ، وقَضاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وقَضاءِ الصَّحابةِ به[14] ، وعَمَلِهم بما ثَبَتَ[14] فى الكِتابِ والسُّنَّةِ ، فتعيَّنَ المَصيرُ إليه ،

---

(٩) دقوقا : مدينة بين إربل وبغداد . معجم البلدان ٢/٥٨١ .

(١٠) فى : باب شهادة أهل الذمة ... ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢/٢٧٦ .

وأخرج الأول الترمذى ، فى : باب تفسير سورة المائدة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٨٢ – ١٨٤ .

(١١) فى ا ، ب ، م : « قضية » .

(١٢) سقط من : ا .

(١٣) الناسخ والمنسوخ ٢١٣ – ٢١٥ .

(١٤) سقط من : ب .

والعَملُ به ، سواءٌ وافَق القِياسَ أو خالَفه .

١٨٩٢ – مسألة ؛ قال : (وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِى غَيْرِ ذَلِكَ)

مَذهبُ أبى عبدِ اللهِ أنَّ شَهادةَ أهلِ الكِتابِ لا تُقْبَلُ فى شىءٍ على مُسْلِمٍ ولا كافرٍ غيرِ ما ذكرْنا . روَاه عنه نحوٌ مِن عِشرينَ نَفْسًا . وممَّن قالَ : لا تُقْبَلُ شهادتُهم ؛ الحسنُ ، وابنُ أبى لَيلَى ، والأَوْزاعىُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ونقَلَ حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، أنَّ شَهادةَ بَعضِهم على بعضٍ[1] تُقْبَلُ . وخطَّأه الخَلَّالُ فى نَقْلِه هذا ، وكذلك صاحبُه أبو بكرٍ ، قال : هذا غَلَطٌ لا شكَّ فيه . /وقال ابنُ حامدٍ : بل المَسألَةُ على رِوَايتيْنِ . وقال أبو حَفْصٍ البَرْمَكِىُّ[2] : تُقْبَلُ شَهادةُ السَّبْىِ بعضِهم لبعضٍ فى النَّسَبِ ، إذا ادَّعَى أحدُهم أنَّ الآخَرَ أخوه . والمَذهبُ الأوَّلُ ، والظَّاهِرُ غَلَطُ مَنْ رَوَىَ خِلافَ ذلك . وذهبَتْ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ، إلى أنَّ شهادةَ بعضِهم على بَعضٍ تُقْبَلُ ، ثم اخْتلَفوا ؛ فمنهم مَن قال : الكُفرُ كلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ ، فتُقبَلُ شَهادةُ اليَهُودىِّ على النَّصْرانِىِّ ، والنَّصْرانىِّ على اليُهودِىِّ . وهذا قولُ حَمَّادٍ ، وسَوَّارٍ ، والثَّوْرىِّ ، والبَتِّىِّ ، وأبى حَنيفةَ ، وأصحابِه . وعن قَتادَةَ ، والحَكَمِ ، وأبى عُبيدٍ ، وإسْحاقَ : تُقْبَلُ شَهادةُ كُلِّ مِلَّةٍ بَعضِها على بعضٍ ، ولا تُقبَلُ شَهادةُ يَهُودِىٍّ على نَصْرانىٍّ ، ولا نَصْرانىٍّ على يَهُودِىٍّ . ورُوِىَ عن الزُّهْرىِّ ، والشَّعْبىِّ ، كقَولِنا ، وكقولِهم . واحْتَجُّوا بما رُوِىَ عن[3] جابرٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ أجازَ شَهادةَ أهلِ الذِّمَّةِ بعضِهم على بعضٍ . رواه ابنُ ماجَه[4] . ولأنَّ بعضَهم يَلِى على بَعضٍ ، فتُقْبَلُ شَهادةُ بعضِهم على بعضٍ ، كالمسلمين . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5] . وقال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[6] . والكافِرُ ليس بذِى عَدْلٍ ، ولا هو مِنَّا ، ولا مِن رجالِنا ، ولا

١١/٧٨ظ

---

(١) فى ب ، م زيادة : « لم » .

(٢) فى الأصل : « الشرمكى » . وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى ، تقدم فى : ٣٤/٣ .

(٣) سقط من : ا .

(٤) فى : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٤/٢ .

(٥) سورة الطلاق ٢ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

ممَّن نَرْضاه ؛ ولأنَّه لا تُقْبَلُ شهادتُه على غيرِ أهلِ دينِه ، فلا تُقْبَلُ على أهلِ دينِه ، كالحَرْبِيِّ ، والخبرُ يَرْوِيه مُجالِدٌ وهو ضَعيفٌ ، وإن ثَبتَ فيَحْتمِلُ أنَّه أرادَ اليمينَ ، فإنَّها تُسَمَّى شهادةً ، قال اللهُ تعالى فى اللِّعان : ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[7] . وأمَّا الوَلايةُ فمُتعلَّقُها القَرابةُ والشَّفَقةُ ، وقَرابتُهم ثابتةٌ ، وشفقَتُهم كشَفقةِ المُسلمين ، وجازَتْ لمَوضِعِ الحَاجَةِ ، فإنَّ غيرَ أهلِ دينِهم لا يَلِى عليهم ، والحاكِمُ يتعذَّرُ عليه ذلك ، لكَثْرتِهم ، بخِلافِ الشهادةِ ، فإنَّها مُمْكِنَةٌ مِن المُسلمين ، وقد رُوِىَ عن مُعاذٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان لا يَقْبَلُ شَهادةَ أهلِ دينٍ إلَّا المُسلمينَ[8] ؛ فإنَّهم عُدولٌ على أنْفُسِهم ، وعلى غيرِهم .

٧٩/١١ و **١٨٩٣** ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَا تُقْبَلُ / شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا**)

أمَّا الخَصْمُ ، فهو نَوْعان ؛ أحدُهما ، كلُّ مَن خاصَمَ فى حقٍّ لا تُقْبَلُ شهادتُه فيه ، كالوَكيلِ لا تُقْبَلُ شهادتُه فيما هو وَكيلٌ فيه ، ولا الوَصِىِّ فيما هو وَصِىٌّ[1] فيه ، ولا الشَّريكِ فيما هو شَريكٌ فيه ، ولا المُضارِبِ بمالٍ أو حقٍّ للمُضارَبَةِ . ولو غُصِبَتِ[2] الوَديعةُ مِن المُودَعِ ، وطالَبَ بها ، لم[3] تُقْبَلْ شَهادتُه فيها ، وكذلك ما أشْبَهَ هذا ؛ لأنَّه خَصْمٌ فيه ، فلم تُقْبَلْ شَهادتُه به ، كالمالِكِ . والثانى ، العَدُوُّ ، فشهادتُه غيرُ مَقْبُولَةٍ على عَدُوِّه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . رُوِىَ ذلك عن رَبيعَةَ ، والثَّورِىِّ ، وإسْحاقَ ، ومالكٍ ، والشَّافعىِّ . ويُرِيدُ بالعَداوةِ هٰهُنا العَداوةَ الدُّنْيَوِيَّةَ ، مثل أن يَشْهَدَ المَقذوفُ على القَاذِفِ ،

---

(٧) سورة النور ٧ .

(٨) انظر : ما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة ، فى : باب من رد شهادة أهل الذمة ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٣/١٠ . والعقيلى ، فى : الضعفاء الكبير ١٥٨/٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٥٦/٨ ، ٣٥٧ .

(١) فى ا : « موصى » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « غصب » .

(٣) سقط من : الأصل .

والمَقْطوعُ عليه الطَّريقُ على القَاطِعِ ، والمَقْتولُ وَلِيُّه على القاتِلِ ، والمَجْروحُ على الجارحِ ، والزَّوجُ يَشْهَدُ على امرأتِه بالزِّنَى ، فلا تُقْبَلُ شَهادتُه ؛ لأنَّه يُقِرُّ على نفسِه بعَداوتِه لها[٤] ، لإفْسادِها فِراشَه . فأمَّا العَداوَةُ فى الدِّينِ ، كالمُسلِمِ يَشْهَدُ على الكافِرِ ، أو المُحِقِّ من أهلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ على المُبْتدِعِ[٥] ، فلا تُرَدُّ شَهادتُه ؛ لأنَّ العدالةَ بالدِّينِ ، والدِّينُ يَمْنَعُه مِن ارْتكابِ مَحْظورِ دينِه . وقال أبو حنيفةَ : لا تَمْنَعُ العَداوةُ الشَّهادةَ ؛ لأنَّها لا تُخِلُّ بالعَدالةِ ، فلا تَمْنَعُ الشَّهادةَ ، كالصَّداقةِ . ولنا ، ما رَوَى عمرُو بنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أُخِيهِ » . رواه أبو داودَ[٦] . الغِمْرُ : الحِقْدُ . ولأنَّ العَداوةَ تُورِثُ التُّهْمَةَ . فتَمْنَعُ الشَّهادةَ ، كالقَرابَةِ القَريبةِ ، وتُخالِفُ الصَّداقَةَ ؛ فإنَّ فى شهادَةِ الصَّديقِ لصَديقِه بالزُّورِ نَفْعَ غَيرِه بمَضرَّةِ نَفْسِه ، وبَيْعَ آخِرَتِه بدُنيا غيرِه ، وشهادةُ العَدُوِّ على عدُوِّه يَقْصِدُ بها نَفعَ نفسِه ، بالتَّشفِّى مِن عَدُوِّه ، فافْتَرقا . فإن قيلَ : فلِمَ قَبِلْتُم شَهادةَ المسلمين على الكُفَّارِ مع العَداوَةِ ؟ قُلْنا : العَداوَةُ هٰهُنا دِينِيَّةٌ ، والدِّينُ لا يَقْتضِى شَهادةَ الزُّورِ ، ولا أن يَترُكَ دِينَه بمُوجبِ دِينِه .

فصل : فإن شَهِدَ على رَجلٍ بحَقٍّ ، فقَذَفَه المَشْهودُ عليه ، / لم تُرَدَّ شهادتُه بذلك ؛ لأنَّنا ١١/٧٩ظ
لو أبْطلْنا شهادتَه بهذا لتمَكَّنَ كُلُّ مَشهودٍ عليه من إبْطالِ شَهادةِ الشَّاهِدِ بأن يقْذِفَه ، ويُفارِقُ مالو طَرَأَ الفِسقُ بعدَ أداءِ الشَّهادةِ ، وقَبلَ الحُكمِ ، فإنَّ رَدَّ الشَّهادةِ فيه لا يُفضِى إلى ذلك ، بل إلى عَكْسِه ، ولأنَّ طَرَيانَ الفِسْقِ يُورِثُ تُهْمةً فى حالِ أداءِ الشَّهادةِ ؛ لأنَّ العادةَ إسْرارُه ، فظُهورُه بعدَ أداءِ الشَّهادةِ ، يدُلُّ على أنَّه كان يُسِرُّه حالةَ أدائِها ، وهٰهُنا حصَلَت العَداوةُ بأمرٍ لا تُهْمةَ على الشَّاهِدِ فيه[٧] . وأمَّا المُحاكَمةُ فى الأموالِ ، فليستْ بعَداوَةٍ تمْنَعُ الشَّهادةَ فى غيرِ ما حاكَمَ فيه . وأمَّا قولُه : ولا جارٌّ إلى نَفسِه . [٨]فإنَّ الجارَّ إلى نَفسِه[٨] هو

---

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ا ، ب ، م : « مبتدع » .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ١٥١ . وورد بنصه فى : صفحة ١٥٢ .

(٧) فى الأصل ، ا ، ب : « فيها » .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

الذى يَنْتَفعُ بشهادتِه ، ويَجُرُّ إليه بها نَفْعًا ؛ كشَهادةِ الغُرَماءِ للمُفلِسِ بدَينٍ أو عَينٍ ، وشَهادتِهم للميِّتِ بدَينٍ أو مالٍ ، فإنَّه لو ثَبَتَ للمُفْلِسِ أو الميِّتِ دَينٌ أو مالٌ ، تعلَّقتْ حقوقُهم به ، ويُفارِقُ ما لو شهِدَ الغُرَماءُ لحيٍّ لا حَجْرَ عليه بمالٍ ، فإنَّ شَهادتَهم تُقْبَلُ ؛ لأنَّ حقَّهم لا يَتعلَّقُ بمالِه ، وإنَّما يتعلَّقُ بذِمَّتِه . فإن قيل : إذا كان مُعْسِرًا سقَطَتْ عنه المُطالَبةُ ، فإذا شَهِدَا له بمالٍ ، مَلَكا مُطالبَتَه ، فجرُّوا إلى أنْفُسِهم نَفْعًا . قُلْنا : لم تَثْبُتِ المُطالبةُ بشَهادتِهم ، إنما تَثْبُتُ بيَسارِه وإقْرارِه ؛ لدَعْواه[9] الحقَّ الذى شَهِدوا به . ولا تُقْبَلُ شهادةُ الوارِثِ للمَوْروثِ بالجَرْحِ قبلَ الانْدِمالِ ؛ لأنَّه قد يَسْرِى الجَرْحُ إلى نَفسِه ، فتَجِبُ الدِّيَةُ لهم بشهادتِهم . ولا شَهادةُ الشَّفيعِ ببَيْعِ شِقْصٍ له فيه الشُّفعةُ . ولا شَهادةُ السَّيِّدِ لعبدِه المأذونِ له فى التِّجارةِ ، ولا لمُكاتَبِه . قال القاضى : ولا تُقْبَلُ شَهادةُ الأَجيرِ لمَن اسْتأْجرَه . وقال : نَصَّ عليه أحمدُ . فإن قيلَ : فلِمَ قَبِلْتُم شَهادةَ الوارثِ لمَوْرُوثِه ، مع أنَّه إذا ماتَ وَرِثَه ، فقد جَرَّ إلى نفسِه بشهادتِه نَفْعًا ؟ قُلْنا : لا حَقَّ له فى مالِه حينَ الشَّهادةِ ، وإنَّما يَحْتَمِلُ أن يَتجدَّدَ له حَقٌّ ، وهذا يَمْنعُ قَبولَ الشَّهادةِ ، كما لو شَهِدَ لامرأةٍ يَحْتَمِلُ أن يَتزوَّجَها ، أو لِغَريمٍ له بمالٍ يَحْتَمِلُ أن يُوَفِّيَه منه ، أو يُفْلِسَ ، فيَتعلَّقُ حقُّه به ، وإنَّما المانعُ ما يحصُلُ للشَّاهِدِ[10] به نَفْعٌ حالَ الشَّهادةِ . فإن قيلَ : فقد مَنَعْتُم قَبولَ شَهادتِه
١١/٨٠و لمَوْروثِه بالجَرْحِ قبلَ الانْدِمالِ ؛ / لجَوازِ أن يَتجدَّد له حقٌّ ، [11]وإن لم يَكنْ له حَقٌّ[11] فى الحالِ ، فإن[12] قُلْتُم : قد انْعقَدَ سَبَبُ حقِّه . قُلْنا : يَبْطُلُ بالشَّاهدِ لمَوْرُوثِه المريضِ بحقٍّ ، فإن شهادتَه تُقْبَلُ مع انْعِقادِ سَبَبِ اسْتحقاقِه ؛ بدليلِ أنَّ عطيَّتَه له[13] لا تَنْفُذُ ، وعَطِيَّتَه لغيرِه تَقِفُ على الخُروجِ مِن الثُلثِ . قُلْنا : إنَّما مَنَعْنا الشَّهادةَ لمَوْرُوثِه[14] بالجَرْحِ ؛ لأنَّه ربما أفْضَى إلى الموتِ ، فتَجبُ الدِّيَةُ للوارِثِ الشاهدِ به ابْتداءً ، فيكونُ شاهدًا لنَفسِه ،

---

(٩) فى الأصل : « لدعوة » .

(١٠) فى م : « به الشاهد » .

(١١ – ١١) سقط من : الأصل .

(١٢) فى ب : « فلم » .

(١٣) سقط من : ١ .

(١٤) فى ب ، م : « لمورثه » .

مُوجبًا له بها حقًّا ابْتداءً ، بخِلافِ الشَّاهِدِ للمَريضِ أو المجْروحِ بمالٍ ، فإنَّه إنَّما يَجبُ للمَشْهودِ له ، ثم يجوزُ أن يَنتقِلَ ، ويجوزُ أن لا يَنْتَقِلَ ، فلم يَمْنعِ الشَّهادَةَ له ، كالشَّهادةِ لِغَريمِه . فإن قيلَ : فقد أجَزْتُم شَهادةَ الغَريمِ لغَريمِه بالجَرْحِ قبلَ الانْدِمالِ ، كما أجَزْتُم شهادتَه له بالمالِ[١٥] ؟ . قُلْنا : إنَّما أجزْناها لأنَّ الدِّيَةَ لا تَجبُ للشَّاهِدِ ابْتداءً، إنَّما تَجبُ للقَتيلِ ، أو لورثَتِه ، ثم يَسْتَوْفِى الغَريمُ منها ، فأشْبهَتِ الشَّهادةَ له[١٦] بالمالِ . وأمَّا الدَّافعُ عن نفسِه ، فمِثلُ أن يَشْهدَ المشْهودُ عليه بجَرْحِ الشُّهودِ ، أو تَشْهدَ عاقِلَة القاتلِ خَطأً بجَرْحِ الشُّهودِ الذين شَهِدُوا به ، لما فيه من دَفْعِ الدِّيَةِ عن أنْفُسِهم . فإن كان الشَّاهدان بالجَرْحِ فقيرَيْنِ ، احْتَمَلَ قَبولَ شهادتِهما ؛ لأنَّهما لا يَحْمِلان شيئًا من الدِّيَةِ ، واحْتَمَلَ أن لا تُقْبَلَ ؛ لأنَّه يُخافُ أن يُوسِرَا قبلَ الحَولِ . فيَحْمِلَا[١٧] . وكذلك الخِلافُ فى البَعيدِ الذى لا يَحْمِلُ[١٨] لبُعْدِه ، فإنَّه لا يَأْمنُ أن يموتَ مَن هو أقْربُ منه قبلَ الحَوْلِ ، فيَحْمِلَ . ولا تُقبَلُ شَهادةُ الضَّامِنِ للمَضْمونِ عنه[١٩] بقضاءِ الحَقِّ ، أو الإبراءِ منه . ولا شَهادةُ أحدِ الشَّفيعَيْنِ على الآخرِ بإسْقاطِ شُفعَتِه ؛ لأنَّه يُوفِّرُ الحَقَّ على نفسِه . ولا شَهادةُ بعضِ غُرَماءِ المُفْلسِ على بَعضِهم بإسْقاطِ دَيْنِه ، أو اسْتِيفائِه . ولا بَعضِ مَن أوْصَى له بمالٍ على آخَرَ ، بما يُبْطِلُ وَصيَّتَه ، إذا كانت وَصيَّته تحْصُلُ بها مزاحَمتُه ؛ إمَّا لضِيقِ الثُّلثِ عنهما ، أو لكَوْنِ الوَصيَّتين بمُعَيَّنٍ . فهذا وأشْباهُه لا تُقْبَلُ الشَّهادةُ فيه ؛ لأنَّ الشَّاهدَ به مُتَّهَمٌ ؛ لما يَحْصُلُ بشهادتِهِ مِن نَفْعِ نفسِه ، ودفعِ الضَّررِ عنها ، فيَكونُ شاهدًا لنفسِه . وقد قال الزُّهْرِىُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ فى الإسلامِ ، أن لا تجوزَ شَهادةُ خَصْمٍ ، ولا ظَنينٍ . والظَّنِينُ : المُتَّهَمُ . ورَوَى طَلْحَةُ / بنُ عبدِ اللهِ بن عَوْفٍ ، قال : قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، أن لا شَهادةَ لخَصْمٍ ، ولا ظَنِينٍ[٢٠] . وممَّن رَدَّ شَهادةَ الشَّريكِ لشريكِه شُرَيْحٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ١١/٨٠ظ

(١٥) فى ب ، م : « بماله » .
(١٦) سقط من : ب ، م .
(١٧) فى الأصل : « فيحتملان » .
(١٨) فى الأصل : « يحتمل » .
(١٩) سقط من : م .
(٢٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا تقبل شهادة خائن ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/ ٢٠١ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا يقبل متهم ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/ ٣٢٠ .

والثَّوريُّ ، والشَّافِعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . (٢١ولا نَعلَمُ فيه مُخالِفًا٢١) .

فصل : وإن شهِدَ الشَّرِيكُ لشريكِه ، فى غيرِ ما هو شَرِيكٌ فيه ، أو الوَكيلُ لمُوكِّلِه ، فى غيرِ ما هو وَكيلٌ فيه ، أو العَدوُّ لعَدوِّه ، أو الوَارِثُ لمَوْروثِه بمَالٍ ، أو بالجَرْحِ بعدَ الانْدِمالِ ، أو شَهِدَ أحدُ الشَّفِيعَيْنِ ، بعدَ أن أسْقطَ شُفْعتَه على الآخرِ ، بإسْقاطِ شُفْعتِه ، أو أحدُ الوَصِيَّيْنِ بعدَ سُقوطِ وَصِيَّتِه على الآخرِ ، بما يُسْقِطُ وَصِيَّتَه ، أو كانتْ إحدَى الوَصِيَّتينِ لا تُزاحِمُ[٢٢] الأُخرَى ، ونحو ذلك ممَّا لا تُهْمَةَ فيه ، قُبِلَتْ ؛ لأنَّ المُقتَضِيَ لقَبولِ الشَّهادةِ مُتحَقِّقٌ ، والمانِعُ مُنْتَفٍ فوجَبَ قبولُها ، عَملًا بالمُقْتَضِي .

١٨٩٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادةُ مَنْ يُعْرَفُ[١] بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ)

وجملتُه أنَّه يُعْتَبرُ فى الشَّاهِدِ أن يَكونَ مَوْثُوقًا بقَولِه ؛ لتَحْصُلَ غَلَبَةُ الظَّنِّ بصِدْقِه ، ولذلك اعْتبَرْنا العَدالةَ ، ومَن يَكثرُ غَلطُه وتَغفُّلُه ، لا يُوثَقُ بقولِه ؛ لاحْتمالِ أن يكونَ من غَلَطاتِه ، فرُبما شهِدَ على غيرِ من اسْتُشْهِدَ عليه ، أو لغيرِ مَن شهِدَ له ، أو بغيرِ ما اسْتُشهِدَ به ، وإذا كان مُغفَّلًا ، فربَّما اسْتَزَلَّه الخَصْمُ بغيرِ شَهادتِه ، فلا تَحْصُلُ الثِّقةُ بقولِه . ولا يَمْنَعُ من[٢] الشَّهادةِ وُجودُ غَلَطٍ نادرٍ ، أو غَفْلةٍ نادِرةٍ ؛ لأنَّ أحدًا لا يَسْلَمُ مِن ذلك ، فلو مَنعَ ذلك الشَّهادةَ ، لَانْسدَّ بابُها ، فاعْتَبَرْنا الكَثْرةَ فى المَنْعِ ، كما اعْتبَرْنا كَثْرةَ المعاصِي فى الإِخْلالِ بالعَدالةِ .

١٨٩٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ)

رُوِىَ هذا عن عليٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ . وبه قال ابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، ومَالِكٌ ، وابنُ أبى ليلَى ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ ،

(٢١ – ٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) فى ا ، ب زيادة : « بها » .

(١) فى ا : « عرف » .

(٢) فى الأصل : « عن » .

والشَّافعيُّ : لا تُقْبَلُ شهادتُه . ورُوِىَ ذلك عن النَّخَعىِّ ، وأبى هاشِمٍ ، واخْتُلِفَ فيه[1] عن[2] الحسنِ ، وإياسٍ ، وابنِ أبى ليلَى . وأجازَ الشَّافعىُّ شهادتَه بالاسْتِفاضَةِ والتَّرْجَمَةِ ، وإذا أقرَّ عندَ أُذُنِه ويَدُ الأعْمَى على رأسِه ، ثم ضبَطَه حتى حضرَ عندَ الحاكِمِ ، فشَهِدَ عليه ، ولم يُجِزْها فى غيرِ ذلك ؛ لأنَّ مَن لا تجوزُ شهادتُه على الأفْعالِ ، لا تجوزُ على الأقْوالِ ، كالصَّبىِّ ، ولأنَّ الأصْواتَ تَشْتَبِهُ ، فلا يَحْصُلُ اليقينُ ، فلم يَجُزْ أن / يشْهَدَ بها ، كالخَطِّ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[3] . وسائرُ الآياتِ فى الشَّهادةِ ، ولأنَّه رَجلٌ عدلٌ مَقبولُ الرِّوايةِ ، فقُبِلَتْ شهادتُه ، كالبَصيرِ ، وفارَقَ الصَّبىَّ ، فإنَّه ليس برَجلٍ ولا عَدْلٍ ولا مَقْبولِ الرِّوايةِ ، ولأنَّ السَّمعَ أحدُ الحواسِّ التى يَحْصُلُ بها اليقينُ ، وقد يكونُ المشهودُ عليه مَن أَلِفَه الأعْمَى ، وكثُرَتْ صُحْبتُه له ، وعَرَفَ صَوْتَه يقينًا ، فيَجِبُ أن تُقْبَلَ شهادتُه فيما تَيَقَّنَه ، كالبَصيرِ ، ولا سَبيلَ إلى إنْكارِ حُصولِ اليَقينِ فى بعضِ الأحْوالِ . قال قَتادةُ : للسَّمعِ قِيافَةٌ كقِيافَةِ البَصرِ . ولهذا قال أصحابُ الشَّافعىِّ : تُقْبَلُ شَهادتُه فيما يَثْبُتُ بالاسْتِفاضةِ ، ولا يَثْبُتُ عندَهم حتى يَسْمَعها مِن عَدْلَيْنِ ، ولابُدَّ أن يعْرِفَهما حتى يَعْرِفَ عَدالتَهما ، فإذا صَحَّ أن يعْرِفَ الشاهِدَيْنِ ، صَحَّ أن يَعْرِفَ المُقِرَّ . ولا خِلافَ فى قَبُولِ رِوايتِه ، وجَوازِ اسْتِماعِه من زَوْجتِه إذا عرَفَ صَوْتَها ، وصِحَّةِ قَبولِه لِلنِّكاحِ[4] ، وجوازُ اشْتباهِ[5] الأصْواتِ ، كجَوازِ اشْتباهِ الصُّوَرِ ، وفارَقَ الأفْعالَ ؛ فإنَّ مَدْرَكَها الرُّؤْيَةُ ، وهى غيرُ مُمْكِنةٍ مِن الأعْمَى ، والأقوالُ مُدْرَكُها السَّمْعُ ، وهو يُشارِكُ[6] البَصيرَ فيه ، وربَّما زادَ عليه ، ويُفارِقُ الخطَّ ، فإنَّه لو تَيَقَّنَ مَن كَتَبَ الخَطَّ ، أو رآه وهو يَكْتُبُه ، لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ بما كتبَ فيه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يجوزُ أن يَشْهَدَ إلَّا إذا تيَقَّنَ الصَّوْتَ ، وعَلِمَ المشْهودَ عليه يَقينًا . فإن جَوَّزَ أن يكونَ صَوتَ غيرِه ، لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ به ، كما لو اشْتَبَهَ على البَصيرِ المَشْهودُ عليه ، فلم يَعْرِفْه .

٨١/١١ و

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ا .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) فى م : « النكاح » .

(٥) فى الأصل : « الاشتباه فى » .

(٦) فى ا : « مشارك » .

فصل : فإن تَحمَّلَ الشَّهادةَ على فِعلٍ ، ثم عَمِىَ ، جاز أن يَشْهَدَ به ، إذا عَرَفَ المشهودَ عليه باسْمِه ونَسَبِه . وبهذا قالَ الشَّافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تجوزُ شَهادتُه أصلًا ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ حاكِمًا . ولَنا ، ما تَقدَّمَ ؛ ولأنَّ العَمَى فَقْدُ حاسَّةٍ لا تُخِلُّ بالتَّكْليفِ ، فلم يَمْنَعْ قبولَ الشَّهادةِ كالصَّمَمِ ، ويُفارِقُ الحُكْمَ ، فإنَّه يُعْتبَرُ له من شُروطِ الكمالِ ما لا يُعْتبَرُ للشَّهادةِ ، ولذلك يُعْتَبَرُ له السَّمعُ والاجْتهادُ وغيرُهما ، فإنْ لم يَعْرِفِ المَشْهودَ عليه / باسْمِه ونَسَبِه ، لكنْ تَيقَّنَ صَوْتَه ؛ لكَثْرَةِ إلْفِه له ، صحَّ أن يَشْهَدَ به أيضًا ؛ لما ذكَرْنا فى أوَّلِ المسألةِ . وإن شَهِدَ عند الحاكِمِ ، ثم عَمِىَ قبلَ الحُكْمِ بشَهادتِه ، جاز الحُكْمُ بها . وبهذا قال الشَّافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومُحمَّدٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ الحُكْمُ بها ؛ لأنَّه مَعْنًى يَمْنَعُ قبولَ الشَّهادةِ مع صِحَّةِ النُّطْقِ ، فمنَعَ الحُكْمَ بها ، كالفِسْقِ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى طَرَأَ بعدَ أداءِ الشَّهادةِ ، لا يُورِثُ تُهْمَةً فى حالِ الشَّهادةِ ، (٧فلم يَمْنَعْ قَبولَها كالموتِ ، وفارَقَ الفِسْقَ ؛ فإنَّه يُورِثُ تُهْمةً حالَ الشَّهادةِ٧) .

١١/٨١ظ

فصل : ولا تَجوزُ شَهادةُ الأخْرسِ بحالٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، رضىَ اللهُ عنه ، فقال : لا تَجوزُ شَهادةُ الأخْرَسِ . قيل له : وإن كتَبَها ؟ قال : لا أدْرِى . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : تُقْبَلُ إذا فُهِمَتْ إشارتُه ؛ لأنَّها تَقومُ مَقامَ نُطْقِه فى أحْكامِه ، مِن طلاقِه ، ونِكاحِه ، وظِهارِه ، وإيلائِه ، فكذلك فى شَهادتِه . واسْتدَلَّ ابنُ المُنْذِرِ بأنَّ النَّبىَّ ﷺ ، أشارَ وهو جالِسٌ فى الصَّلاةِ إلى الناسِ وهم قيامٌ ، أنِ اجْلِسوا . فجَلَسُوا[٨] . ولَنا ، أنَّها شَهادةٌ بالإشارةِ ، فلم تَجُزْ ، كإشارَةِ النَّاطِقِ ، يُحقِّقُه أنَّ الشَّهادةَ يُعْتبَرُ فيها اليَقِينُ ، ولذلك لا يُكْتفَى بإيماءِ النَّاطِقِ ، ولا يَحْصُلُ اليَقِينُ بالإشارةِ ، وإنَّما اكْتُفِىَ[٩] بإشارتِه فى أحكامِه المُختصَّةِ به للضَّرورةِ ، ولا ضَرورةَ هٰهُنا ، ولهذا لم يَجُزْ أن يكون حاكِمًا ، ولأنَّ الحاكِمَ لا يُمْضِى حُكْمَه إذا وجَدَ حُكْمَه بخطِّه تحت خَتْمِه ، ولم يَذْكُرْ حُكْمَه ، والشاهدُ لا يَشْهدُ برُؤْيَةِ خَطِّه ، فلئلَّا يَحْكُمَ بخَطِّ غيرِه أوْلَى . وما اسْتدَلَّ به ابنُ المُنْذرِ لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ كان قادِرًا على الكَلامِ ،

(٧ – ٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ٨/٣ .

(٩) فى ب : « يكتفى » .

وعمِلَ بإشارتِه فى الصَّلاةِ . ولو شهِدَ النَّاطِقُ بالإيماءِ والإشارةِ ، لم يَصِحَّ إجْماعًا ، /فعُلِمَ أنَّ الشَّهادةَ مُفارِقَةٌ لغيرِها من الأَحْكامِ . ١١/٨٢و

١٨٩٦ – مسألة ؛ قال : (وَلَا تجوزُ شَهَادَةُ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا ، لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ ، ولا شَهَادَةُ الوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ ، لَهُمَا وَإِنْ عَلَوَا)

ظاهرُ المذهبِ أنَّ شهادةَ الوالِدِ لولدِه لا تُقْبَلُ ، ولا لِولِدِ ولدِه ، وإن سَفُلَ ، وسَواءٌ فى ذلك وَلَدُ البَنِينَ وولدُ البناتِ . ولا تُقْبَلُ شَهادةُ الولَدِ لوالِدِه ، ولا لِوالدتِه ، ولا جَدِّه ، ولا جَدَّتِه مِن قِبَلِ أبيه وأمِّه وإن عَلَوَا ، وسواءٌ فى ذلك الآباءُ والأُمَّهاتُ ، وآباؤُهما وأمهاتُهما . وبه قال شُرَيحٌ ، والحَسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخعىُّ[1] ، ومالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رحمَه الله ، رِوايةٌ ثانيةٌ ، تُقْبَلُ شَهادةُ الابنِ لأبيهِ ، ولا تُقْبَلُ شهادةُ الأبِ له ؛ لأنَّ مالَ[2] الابنِ فى حُكمِ مالِ الأبِ ، له أن يَتملَّكَه إذا شاءَ ، فشهادتُه له شَهادةٌ لنَفْسِه ، أو يَجُرُّ بها لنفسِه نَفْعًا . قال النَّبىُّ ﷺ : « أَنْتَ وَمالُكَ لِأَبِيكَ »[3] . وقال : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »[4] . ولا يُوجَدُ هذا فى شَهادةِ الابنِ لأبيه . وعنه ، رِوايةٌ ثَالِثةٌ ، تُقْبَلُ شَهادةُ كلٍّ واحدٍ منهما لصاحبِه ، فى ما لا تُهْمَةَ فيه ، كالنِّكاحِ ، والطَّلاقِ ، والقِصاصِ ، والمالِ إذا كان مُستغْنًى عنه ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لا يَنْتفِعُ بما يَثْبُتُ للآخَرِ من ذلك ، فلا تُهْمةَ فى حَقِّه . ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ شَهادةَ كلِّ واحدٍ منهما للآخَرِ مَقبولَةٌ . ورُوِىَ ذلك عن شُرَيحٍ[5] . وبه قال عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو ثَوْرٍ ، والمُزَنِىُّ ، وداودُ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لعُمومِ الآياتِ ، ولأنَّه عَدْلٌ تُقْبَلُ شَهادتُه فى غيرِ هذا الموضعِ ، فتُقْبَلُ شهادتُه فيه ، كالأَجْنَبِىِّ . ولنا ، ما رَوَى

---

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٢٧٣/٨ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٢٦٣/٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب شهادة الأخ لأخيه ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٤٤/٨ .

١١/٨٢ظ الزُّهْرِيُّ ، عن عُروَةَ ، عن عَائشةَ ، /عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِى قَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءٍ »[٦] . والظَّنِينُ : المُتَّهمُ ، والأبُ يُتَّهمُ لولدِه ؛ لأنَّ مالَه كمالِه بما ذكرْناهُ ، ولأنَّ بينهما بَعْضِيَّةً ، فكأنَّه يشْهَدُ لنَفسِه ، ولهذا قال ﷺ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى ، يَرِيبُنِى مَا رَابَهَا »[٧] . ولأنَّه مُتَّهمٌ فى الشَّهادةِ لولدِه ، كتُهمَةِ العَدوِّ فى الشَّهادةِ على عَدُوِّه ، والخَبرُ أخصُّ من الآياتِ ، فتُخَصُّ به .

فصل : فأمَّا شهادةُ أحدِهما على صاحبه ، فتُقْبَلُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، ولم أجِدْ[٨] فى « الجامع » فيه خلافًا ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[٩] . فأمَرَ بالشَّهادةِ عليهم ، ولو لم تُقْبَلْ لَما أمرَ بها ، ولأنَّها إنَّما رُدَّتْ[١٠] للتُّهمَةِ فى إيصالِ النَّفْعِ ، ولا تُهْمَةَ فى شهادتِه عليه ، فوجَبَ أن تُقبَلَ ، كشهادةِ الأجْنبىِّ ، بل أوْلَى ، فإنَّ شهادتَه لِنفسِه لمَّا رُدَّتْ للتُّهْمةِ فى إيصالِ النَّفعِ إلى نفسِه ، كان إقْرارُه عليها[١١] مَقْبولًا . وحَكَى القاضى ، فى « المُجرَّدِ » روايةً أُخْرَى ، أنَّ شهادةَ أحدِهما لا تُقْبَلُ على صاحبِه ؛ لأنَّ شهادتَه له غيرُ مَقْبولةٍ ، فلا تُقبَلُ عليه ، كالفاسقِ . وقال بعضُ الشَّافعيَّةِ : لا تُقبَلُ شَهادَةُ الابنِ على أبيه فى قِصاصٍ ، ولا حدِّ قَذفٍ ؛ لأنَّه لا يُقْتَلُ بقَتْلِه ، ولا يُحَدُّ بقَذْفِه ، فلا يَلْزَمُه ذلك . والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لما ذكرْنا ، ولأنَّه [١٢]يُتَّهمُ له ولا[١٢] يُتَّهمُ عليه ، فشهادتُه عليه أبْلَغُ فى الصِّدْقِ ، كإقْرارِه على نفسِه .

فصل : وإن شَهِدَ اثْنانِ بطلاقِ ضَرَّةِ أُمِّهما ، أو قَذْفِ[١٣] زَوْجِها لها ، قُبِلَت

---

(٦) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ١٥٢ .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٢٧ ، ٢٨ .

(٨) فى ا ، ب ، م زيادة : « عن أحمد » .

(٩) سورة النساء ١٣٥ .

(١٠) فى الأصل ، ا زيادة : « له » .

(١١) فى ب ، م : « عليه » .

(١٢ - ١٢) سقط من : ا .

(١٣) فى ب ، م : « وقذف » .

شَهادتُهما ؛ لأنَّ حقَّ أُمِّهما لا يزْداد به ، وسواءٌ كان المشْهودُ عليه أباهما أو أجْنَبِيًّا ، وتَوفيرُ المِيراثِ لا يَمنْعُ[14] قَبولَ الشَّهادةِ ؛ بدليلِ قَبولِ شَهادةِ الوَارِثِ لمَوْرُوثِه .

فصل : وتَجوزُ شَهادةُ الرَّجلِ لابنِه من الرَّضاعةِ ، وأبيه منها[15] ، وسائرِ أقارِبِه منها[15] ؛ لأنَّه[16] لا نسبَ / بينهما أوْجبَ[17] الإنْفاقَ ، والصِّلَةَ ، وعِتْقَ أحدِهما على صاحِبه ، وتَبسُّطَه في مالِه ، بخلافِ قَرابةِ النَّسَبِ . ١١/٨٣و

١٨٩٧ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ**)

أمَّا شَهادَةُ السَّيِّدِ لعَبدِه ، فغيرُ مَقبولةٍ ؛ لأنَّ مالَ العَبدِ لسيِّده ، فشهادتُه له شَهادةٌ لنَفسِه ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »[1] . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا . ولا تُقْبَلُ شهادتُه له أيضًا بنكاحٍ ، ولا لأَمتِه بطَلاقٍ ؛ لأنَّ في طلاقِ أَمتِه تَخْليصَهاله ، وإباحةَ بُضْعِها[2] له ، وفي نِكاحِ العَبدِ نَفْعٌ له ، ونَفْعُ مالِ الإنسانِ نَفْعٌ له . ولا تُقْبَلُ شَهادةُ العَبدِ لسيِّده ؛ لأنَّه[3] يَتبسَّطُ في مالِ سيِّده ، ويَنْتفِعُ به ، ويَتصرَّفُ فيه[4] ، وتَجبُ نَفقتُه منه ، ولا يُقْطَعُ بسَرقَتِه ، فلا تُقْبَلُ شَهادتُه له ، كالابنِ مع أبِيه .

١٨٩٨ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا**)

وبهذا قالَ الشَّعْبِيُّ[1] ، والنَّخَعِيُّ ، ومَالِكٌ ، وإسْحاقُ ، وأبو حنيفةَ . وأجازَ شَهادةَ كلٍّ

---

(١٤) سقط من : الأصل

(١٥) في الأصل ، ب : « منهما » .

(١٦) في م زيادة : « أقاربه » .

(١٧) في النسخ : « وجب » .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٦/٢١ .

(٢) في ب ، م : « بعضها » .

(٣) في الأصل زيادة : « لا » .

(٤) سقط من : ا .

(١) في ب ، م : « الشافعي » .

واحدٍ منهما الصاحبه شُرَيحٌ ، والحَسَنُ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ لأنَّه عَقْدٌ على مَنْفعَةٍ ، فلا يَمْنَعُ قَبولَ الشَّهادَةِ ، كالإجارَةِ . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ أُخرَى ، كقولِهم . وقال الثَّورِىُّ ، وابنُ أبى ليلَى : تُقبَلُ شَهادَةُ الرَّجُلِ لامْرأتِه ؛ لأنَّه لا تُهْمَةَ فى حقِّه ، ولا تُقبلُ شَهادتُها له ؛ لأنَّ يَسارَه وزِيادَةَ حقِّها من النَّفقةِ ، تَحْصُلُ بشهادتِها له بالمالِ[2] ، فهى مُتَّهَمةٌ لذلك . ولَنا ، أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَرِثُ الآخَرَ مِن غيرِ حَجْبٍ ، ويَنْبسِطُ فى مالِه عادةً ، فلم تُقْبَلْ شَهادتُه له ، كالابنِ مع أبيه ؛ ولأنَّ يَسارَ الرَّجلِ يَزيدُ نَفقةَ امْرأتِه ، ويَسارَ المرأةِ تَزيدُ به قِيمةُ بُضْعِها[3] المملوكِ لزَوجِها ، فكان كُلُّ واحدٍ منهما يَنتفِعُ بشَهادتِه لصاحبِه ، فلم تُقْبَلْ ، كشهادتِه لنفسِه . ويُحقِّقُ هذا أنَّ مالَ كلِّ واحدٍ منهما يُضافُ إلى الآخَرِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[4] . وقال : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ ﴾[5] . فأضافَ / البُيوتَ إليهنَّ تارةً ، وإلى النَّبىِّ ﷺ أُخرَى ، وقال : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾[6] . ١١/٨٣ظ
وقال عُمرُ ، للذى قال له : إنَّ[7] غُلامى سَرَقَ مِرْآةَ امْرأتى : لا قَطعَ عليه ، عَبْدُكم سرَق مالَكم[8] . ويُفارِقُ عَقْدَ الإجارَةِ من هذه الوُجوهِ كلِّها .

١٨٩٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ)

قال ابنُ المُنذرِ : أجمعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ شهادةَ الأخِ لأخيهِ جائزةٌ . رُوِىَ هذا عن ابنِ الزُّبيرِ[1] . وبه قالَ شُرَيحٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّورِىُّ ، ومالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو عُبيدٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصْحابُ الرَّأىِ . وحُكِىَ عن ابنِ المُنذِرِ ، عن الثَّورِىِّ ، أنَّه لا تُقبَلُ شَهادةُ كلِّ ذى رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وعن مالكٍ ، أنَّه لا تُقبَلُ

---

(٢) فى الأصل : « بمال » .
(٣) فى ب ، م : « بعضها » .
(٤) سورة الأحزاب ٣٣ .
(٥) سورة الأحزاب ٥٣ .
(٦) سورة الطلاق ١ .
(٧) سقط من : الأصل .
(٨) تقدم فى : ١٢/٤٥٩ .
(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب شهادة الأخ لأخيه ... ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٤٣ .

شهادتُه لأخيه إذا كان مُنقطعًا إليه فى صِلَتِه وبِرِّه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فى حَقِّه . وقال ابنُ المُنْذِرِ : قال مالكٌ : لا تجوزُ شَهادةُ الأخِ لأخيه فى النَّسَبِ ، وتجوزُ فى الحُقوقِ . ولَنا ، عمومُ الآياتِ ، ولأنَّه عَدْلٌ غيرُ مُتَّهَمٍ ، فتُقْبَلُ شهادتُه له ، كالأَجْنَبِىِّ ، ولا يَصحُّ القياسُ على الوالِدِ والولِدِ ؛ لأنَّ بينَهما بَعْضِيَّةً وقَرابةً قويَّةً ، بخِلافِ الأخِ .

فصل : وشَهادةُ العمِّ وابنِه ، والخالِ وابنِه ، وسائرِ الأقاربِ ، أوْلى بالجَوازِ ؛ فإنَّ شهادةَ الأخِ إذا أُجيزَتْ مع قُرْبِه ، كان تَنْبِيهًا على شَهادةِ مَن هو أبْعَدُ منه ، بطَريقِ الأَوْلَى .

فصل : وتُقْبَلُ شَهادةُ أحدِ الصَّديقيْنِ لصَاحبِه ، فى قولِ عامَّةِ العُلماءِ ، إلَّا مالكًا ، قال : لا تُقْبَلُ شَهادةُ الصَّدِيقِ المُلاطِفِ ؛ لأنَّه يَجُرُّ إلى نفسِه نَفْعًا بها ، فهو مُتَّهَمٌ ، فلم تُقْبَلْ شهادتُه ، كشَهادةِ العَدُوِّ على عَدُوِّه . ولَنا ، عُمومُ أدلَّةِ الشَّهادةِ ، وما قالَه يَبْطُلُ بشَهادَةِ[2] الغَرِيمِ للمَدينِ قَبْلَ الحَجْرِ ، وإن كان رُبَّما قَضاه دَيْنَه منه ، فَجَرَّ إلى نفسِه نَفْعًا أعْظَمَ ممَّا يُرْجَى هٰهُنا بينَ الصَّديقيْنِ . فأمَّا العَداوةُ ، فسببُها مَحْصورٌ[3] ، وفى الشَّهادةِ عليه شِفاءُ غَيْظِه منه ، فخالَفَتِ الصَّداقةَ .

١٩٠٠ – مسألة ؛ قال : (**وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِى / كُلِّ شَىْءٍ ، إلَّا فِى الْحُدُودِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ**) ١١/٨٤و

الكلامُ فى هذهِ المسألةِ فى فُصولٍ ثلاثةٍ ؛

أحدُها : فى قَبولِ شَهادةِ العبدِ فيما عدا الحُدودَ والقِصاصَ ، فالمذهبُ أنَّها مَقْبولةٌ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وأنسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . قال أنسٌ : ما عَلِمْتُ أنَّ أحدًا رَدَّ شهادةَ العبدِ . وبه قال عُرْوَةُ ، وشُرَيْحٌ ، وإياسٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والْبَتِّىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ[1] ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والحَسنُ ، ومالكٌ ، والأَوْزاعىُّ ، والثَّورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ : لا تُقْبَلُ شَهادتُه ؛ لأنَّه غيرُ ذى مُروءةٍ ، ولأنَّها مَبْنِيَّةٌ على

---

(٢) فى النسخ : « شهادة » . والتصحيح من : الشرح الكبير ٢٧٩/٦ .

(٣) فى ا ، ب ، م : « محظور » .

(١) سقط من : ا .

الكَمالِ لا تَتبعَّضُ ، فلم يَدْخُلْ فيها العبدُ ، كالميراثِ . وقال الشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ : تُقْبَلُ في الشَّيْءِ اليَسيرِ . ولَنا ، عمومُ آياتِ الشَّهادةِ ، وهو داخلٌ فيها ، فإنَّه مِن رِجالِنا ، وهو عَدْلٌ تُقْبَلُ روايتُه وفُتْياه وأخْبارُه الدِّينيَّةُ . وروَى عُقبةُ بنُ الحارثِ ، قال : تَزوَّجتُ أُمَّ يَحيى بنتَ أبي إهابٍ ، فجاءَتْ أَمَةٌ سَوداءُ ، فقالَتْ : قد أرْضَعتُكما . فذكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « كَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ ؟ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وفي روايةِ أبي داودَ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها لَكاذِبةٌ . قال : « وَمَا يُدْرِيكَ ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ ، دَعْهَا عَنْكَ » . ولأنَّه عَدْلٌ غيرُ مُتَّهَمٍ ، فتُقْبَلُ شهادتُه ، كالحُرِّ . ولا نُسلِّمُ أنَّه غيرُ ذي مُروءةٍ ، فإنَّه كالحُرِّ يَنْقَسِمُ إلى مَن له مُروءةٌ ، ومَن لا مُروءةَ له ، وقد يكونُ منهم الأُمراءُ والعُلَماءُ والصَّالحونَ والأتْقياءُ . سُئِلَ إياسُ بنُ مُعاويةَ ، عن شَهادةِ العبدِ[٣] ، فقال : أنا أرُدُّ شَهادةَ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ[٤] ! وكان منهم زِيادٌ مَوْلَى [٥] ابنِ عَيَّاشٍ [٥] ، من العُلماءِ الزُّهَّادِ ، وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَرفعُ قدرَه ، ويُكْرِمُه . ومنهم عِكْرِمةُ مولى ابنِ عبَّاسٍ ، أحدُ العلماءِ الثِّقاتِ . وكثيرٌ من العُلماءِ الموالي كانوا عبيدًا ، أو أبْناءَ عَبيدٍ ، لم يَحْدُثْ فيهم بالإِعْتاقِ إلَّا الحُرِّيَّةُ ، والحرِّيَّةُ لا تُغَيِّرُ طَبْعًا ، ولا تُحْدِثُ عِلْمًا ، [٦] ولا دِينًا [٦] ، ولا / مُروءةً ، ولا يُقْبَلُ منهم إلَّا مَن كان ذا مُروءةٍ . ولا يَصِحُّ قياسُ الشَّهادَةِ على المِيراثِ ، ١١/٨٤ظ
[٧] فإنَّ المِيراثَ [٧] خِلافَةٌ للمَوروثِ في مالِه وحُقوقِه ، والعَبْدُ لا يُمْكِنُه الخِلافةُ ؛ لأنَّ ما يَصيرُ إليه يَمْلِكُه سيِّدُه ، فلا يُمْكِنُ أن يُخلَف فيه[٨] ، ولأنَّ الميراثَ يَقْتَضِي التَّمْليكَ ، والعَبدُ لا يَمْلِكُ ، ومَبْنَى الشَّهادةِ على العَدالةِ التي هي مَظِنَّةُ الصِّدْقِ ، وحُصولِ الثِّقَةِ من القَوْلِ ، والعبدُ أهلٌ لذلك ، فوجَبَ أن تُقْبَلَ شَهادتُه .

---

(٢) تقدم تخريجه ، في : ١١/٣١٠ .

(٣) في م : « العبيد » .

(٤) البناني مولاهم ، البصري الأعمى ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٥ - ٥) في الأصل : « مولى ابن أبي عياش » . وفي م : « مولى ابن عباس » . وهو زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي ، مولى عبد الله بن عياش ، ثقة ، عابد ، زاهد ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م زيادة : « الميراث » .

الفصل الثانى : أنَّ شهادتَه لا تُقْبَلُ فى الحَدِّ ، وفى القِصاصِ احْتِمالان ؛ أحدهما ، تُقبَلُ شهادتُه فيه ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِىٌّ ، لا يَصِحُّ الرُّجوعُ عن الإقْرارِ به ، فأشْبَهَ الأموالَ . والثانى ، لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّه عُقوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فأشْبَهَ الحدودَ[9] . وذكَرَ الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّاب ، فى العُقوباتِ كلِّها من الحُدودِ والقِصاصِ رِوايتَيْن ؛ إحداهما ، تُقْبَلُ ؛ لما ذكَرْنا ، ولأنَّه رَجلٌ عَدْلٌ ، فتُقْبَلُ شَهادتُه فيها ، كالحُرِّ . والثانية ، لا تُقْبَلُ . وهو ظاهِرُ المذهَبِ ؛ لأنَّ الاخْتِلافَ فى قَبولِ شَهادتِه فى الأمْوالِ نَقْصٌ وشُبْهَةٌ ، فلم تُقْبَلْ شهادَتُه (10 فيما يُدْرَأُ[11] بالشُّبُهاتِ ؛ ولأنَّه ناقِصُ الحالِ ، فلم تُقْبَلْ شَهادتُه 10) فى الحَدِّ والقِصاصِ ، كالمَرأةِ .

الفصل الثالث : أنَّ[12] شَهادةَ الأمَةِ جائِزةٌ فيما تجوزُ فيه شَهادةُ النِّساءِ ؛ لأنَّ النِّساءَ لا تُقبَلُ شَهادتُهنَّ فى الحُدودِ والقِصاصِ ، وإنَّما تُقْبَلُ فى المالِ أو شِبْهِهِ[13] ، والأمَةُ كالحُرَّةِ فيما عداهما ، فساوَتْهُنَّ فى الشَّهادةِ ، وقد دلَّ عليه حديثُ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ[14] .

فصل : وحُكمُ المكاتَبِ والمُدَبَّرِ وأُمِّ الولدِ والمُعْتَقِ بعضُه ، حكمُ القِنِّ ، فيما ذكَرْنا ؛ لأنَّ الرِّقَّ فيهم ، وقد رُوِىَ عن عُمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قالَ : لا تجوزُ شَهادةُ المُكاتَبِ . وبه قال عَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ . ولَنا ، ما ذكَرْناه فى العبدِ ، وإذا ثبَتَ الحُكمُ فى القِنِّ ، / ففى هؤلاءِ أوْلى ؛ لأنَّهم أكملُ منه ، لوُجودِ أسْبابِ الحُرِّيَّةِ فيهم . ١١/٨٥و

١٩٠١ – مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى جائِزَةٌ ، فِى الزِّنَى وَغَيْرِهِ)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عَطاءٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُه . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ : لا تجوزُ شهادتُه فى الزِّنَى وَحْدَه ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ ، فإنَّ العادةَ فى مَن فعلَ قَبيحًا ، أنَّه يُحِبُّ أن

---

(٩) فى ا ، ب ، م : « الحد » .

(١٠ – ١٠) سقط من : ا . نقل نظر .

(١١) فى ب : « يندرئ » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى النسخ : « سببه » . وانظر : الشرح الكبير ٢٧٤/٦ .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ٣١٠/١١ .

يكونَ له نُظَراءُ . وحُكِيَ عن عثمانَ ، أنَّه قال : وَدَّتِ الزَّانيةُ أنَّ النساءَ كلَّهنَّ زَنَيْنَ . ولَنا ، عمومُ الآياتِ ، وأنَّه عَدْلٌ مَقبولُ الشَّهادةِ فى غيرِ الزِّنَى ، فيُقْبَلُ[1] فى الزِّنَى كغيرِه ، ومَن قُبلَتْ شهادتُه فى القَتْلِ ، قُبلَتْ فى الزِّنَى ، كولَدِ الرِّشْدَةِ[2] . قال ابنُ المُنْذِرِ : وما احْتجُّوا به غَلَطٌ من وُجوهٍ ؛ أحدِها ، أنَّ ولَدَ الزِّنَى لم يَفْعَلْ فِعْلًا قبيحًا ، يُحِبُّ أن يكونَ له نُظَراءُ فيه . والثانى ، أنَّنِى لا أَعْلَمُ ما ذُكرَ عن عثمانَ ثابتًا عنه ، وأشْبَهُ ذلك أن لا يكونَ ثابتًا عنه[3] ، وغيرُ جائزٍ أن يُطْلِقَ عثمانُ كَلامًا بالظَّنِّ عن ضَميرِ امرأةٍ لم يَسْمَعْها تَذْكُرُه . الثالث ، أنَّ الزَّانِيَ لو تابَ ، لَقُبلَتْ شهادتُه ، وهو الذى فَعَلَ الفِعْلَ القبيحَ ، فإذا قُبلَتْ شَهادتُه مع ما ذَكَروه ، فغيرُه أَوْلَى ؛ فإنَّه لا يجوزُ أن يَلْزَمَ ولدَه من وِزْرِه[4] أكثرُ ممَّا لَزِمَه ، ولا[5] يَتعدَّى الحُكْمُ إلى غيرِه مِن غيرِ أن يَثْبُتَ فيه ، مع أنَّ ولدَه لا يَلْزَمُه شيءٌ من وِزْرِه[4] ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[6] . ووَلَدُ الزِّنَى لم يَفْعَلْ شيئًا يَسْتَوْجِبُ به حُكْمًا .

١٩٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَابَ الْقَاذِفُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ)

وجملتُه أنَّ القَاذِفَ إنْ كان زَوْجًا ، فحقَّقَ قَذْفَه ببيِّنةٍ أو لِعانٍ ، أو كان أجْنبيًّا ، فحقَّقَه بالبَيِّنَةِ أو بإقْرارِ المَقْذوفِ ، لم يَتعلَّقْ بقَذْفِه فِسْقٌ ، ولا حَدٌّ ، ولا رَدُّ شَهادَةٍ ، وإن لم يُحقِّقْ[1] قَذْفَه بشيءٍ من ذلك ، تَعلَّقَ به وُجوبُ الحَدِّ عليه ، والحُكْمُ بفسْقِه ، ورَدُّ
١١/٨٥ظ شَهادتِه / ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2] . فإن تابَ ، لم يَسْقُطْ عنه الحَدُّ ، وزَالَ الفِسْقُ ، بلا خِلافٍ . وتُقْبَلُ شَهادتُه عندَنا . ورُوِيَ

---

(١) فى الأصل ، م : « فقبل » .
(٢) فى م : « الرشيدة » .
(٣) سقط من : ا ، ب .
(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .
(٥) فى م : « وما » .
(٦) سورة الإسراء ١٥ .
(١) فى ا : « يتحقق » .
(٢) سورة النور ٤ .

ذلك عن عُمرَ ، وأبى الدَّرْداءِ ، وابنِ عباسٍ[٣] . وبه قال عَطاءٌ ، وطَاوسٌ ، ومُجاهدٌ ، والشَّعْبىُّ ، والزُّهْرىُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ ، وجَعفرُ بنُ أبى ثابتٍ ، وأبو الزِّنادِ ، ومالكٌ ، والشَّافِعىُّ ، والبَتِّىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وذكَره ابنُ عبدِ البَرِّ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، ورَبيعةَ . وقالَ شُرَيحٌ ، والحَسنُ ، والنَّخَعىُّ ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والثَّوْرىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : لا تُقْبَلُ شَهادتُه إذا جُلِدَ ، وإن تابَ . وعندَ أبى حَنيفةَ ، لا تُرَدُّ شَهادتُه قبلَ الجَلْدِ ، وإن لم يَتُبْ . فالخِلافُ معه فى فَصلَيْنِ ؛ أحدِهما ، أنَّه عندَنا تَسْقُطُ شَهادتُه بالقَذْفِ[٤] إذا لم يُحَقِّقْه[٤] ، وعندَ أبى حنيفةَ ومالكٍ ، لا تَسْقُطُ إلَّا بالجَلْدِ . والثانى ، أنَّه إذا تابَ ، قُبِلَتْ شهادتُه وإن جُلِدَ . وعندَ أبى حنيفةَ ، لا تُقْبَلُ . وتعلَّقَ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾ . ورَوَى ابنُ ماجه[٥] ، بإسْنادِه عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِى الْإِسْلَامِ » . واحْتَجَّ فى الفصلِ الآخرِ بأنَّ القَذْفَ قبلَ حُصولِ الجَلْدِ يجوزُ أن تقومَ به البَيِّنَةُ ، فلا يَجبُ به التَّفْسِيقُ . ولَنا ، فى الفصلِ الأوَلِ ، إجْماعُ الصَّحابةِ ، رضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّه يُرْوَى عن عمرَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يقولُ لأبى بَكْرةَ ، حين شَهِدَ على المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ : تُبْ ، أقْبَلْ شهادتَكَ[٦] . ولم يُنكِرْ ذلك مُنكِرٌ ، فكان إجْماعًا . قال سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : شَهِدَ على المُغيرةِ ثلاثةُ رجالٍ ؛ أبو بَكرةَ ، ونافعُ بنُ الحارثِ ، وشِبْلُ بنُ مَعْبَدٍ ، ونكَلَ زيادٌ ، فجلدَ عُمرُ الثَّلاثةَ ، وقال لهم / : تُوبوا ، تُقْبَلْ شهادتُكم . فتابَ رجلان ، وقَبِلَ عُمرُ شهادتَهما ، وأبَى أبو بَكرةَ ، فلم يَقْبَلْ شهادتَه[٦] . وكان قد عادَ مثلَ النَّصْلِ مِن العِبادةِ . ولأنَّه تابَ من ذَنْبِه ، فقُبِلَتْ شَهادتُه ، كالتَّائبِ من الزِّنَى ، يُحَقِّقُه أنَّ الزِّنَى أعْظمُ من القَذْفِ به[٧] ، وكذلك قَتْلُ النَّفسِ التى حرَّمَ اللهُ ، وسائرُ الذُّنوبِ ، إذا تابَ فاعلُها ، قُبِلَتْ شهادتُه ، فهذا أوْلَى . وأمَّا الآيةُ ، فهى حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه اسْتثنَى التَّائبين ، ١١/٨٦و

---

(٣) أخرجه عنهم البيهقى ، فى : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/ ١٥٢ - ١٥٤ .

(٤ - ٤) فى ب : « وإن جلد » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ١٥١ .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/ ١٥٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/ ٣٦٢ .

(٧) سقط من : ب .

بقولِه تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾(٨) . والاستِثْناءُ من النَّفِي إثْباتٌ ، فيكونُ تَقْديرُه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ فاقْبَلوا شَهادتَهم ، ولَيسوا بفاسِقينَ . فإن قال(٩) : إنَّما يَعودُ الاسْتِثْناءُ إلى الجُملةِ التى تَلِيه ؛ بدليلِ أنَّه لا يَعودُ إلى الجَلْدِ . قُلْنا : بل يعودُ إليه أيضًا ؛ لأنَّ هذه الجُمَلَ مَعطوفٌ بعضُها على بعضٍ بالواوِ ، وهى للجَمْعِ تَجْعَلُ الجُمَلَ كلَّها كالجُملةِ الواحدةِ ، فيعودُ الاسْتِثْناءُ إلى جميعِها ، إلَّا ما مَنَعَ منه مانِعٌ ، ولهذا لمَّا قال النَّبىُّ ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ(١٠) فِى بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »(١١) . (١٢عادَ الاسْتِثْناءُ إلى الجُملتَيْنِ جميعًا ، ولأنَّ الاسْتِثْناءَ يُغايِرُ ما قبلَه ، فعادَ إلى الجُمَلِ المعطوفِ١٢) بعضُها على بعضٍ بالواوِ ، كالشَّرطِ ، فإنَّه لو قال : امرأتُه طالقٌ ، وعبدُه(١٣) حُرٌّ ، إنْ لم يَقُمْ . عادَ الشرطُ إليهما ، كذا الاسْتثناءُ ، بل عَوْدُ الاسْتِثْناءِ إلى رَدِّ الشَّهادةِ أَوْلَى ؛ لأنَّ رَدَّ الشَّهادةِ هو المأمورُ به ، فيكونُ هو الحُكْمَ ، والتَّفْسيقُ خَرَجَ مَخْرَجَ الخَبرِ والتَّعْليلِ لردِّ الشَّهادةِ ، فعَودُ الاسْتِثْناءِ إلى الحُكْمِ المقصودِ ، أَوْلَى مِن رَدِّه إلى التَّعليلِ ، وحديثُهم ضَعِيفٌ ، يَرْويه الحجَّاجُ بنُ أَرْطاة ، وهو ضَعيفٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لم يَرْفَعْه مَن فى(١٤) رِوايتِه حُجَّةٌ . وقد رُوِىَ من غيرِ طريقِه ، ولم تُذْكَرْ فيه هذه الزِّيادةُ فدلَّ ذلك على أنَّها من غلَطِه ، ويَدُلُّ على خَطإِه قبولُ شَهادةِ كلِّ مَحْدودٍ فى غيرِ القَذفِ بعدَ تَوْبتِه ، ثم لو قُدِّرَ
٨٦/١١ظ صِحَّتُه ، فالمُرادُ به مَن لم يَتُبْ ، بدليلِ : كلُّ مَحدودٍ تائبٌ سِوَى هذا . وأما الفصل / الثانى فدَليلُنا فيه الآيةُ ، فإنَّه رَتَّبَ على رَمْىِ المُحْصَناتِ ثَلاثةَ أشياءَ ؛ إيجابُ الجَلْدِ ، ورَدُّ الشَّهادةِ ، والفِسْقُ ، فيَجبُ أن يَثْبُتَ رَدُّ الشَّهادةِ بوُجودِ الرَّمْىِ الذى لم يُمْكِنْه تَحْقيقُه ، كالجَلْدِ ؛ ولأنَّ الرَّمْىَ هو المعصيةُ ، والذَّنْبُ الذى يَسْتحِقُّ به العقوبةَ ، وتَثْبُتُ به المَعْصِيةُ الموجِبَةُ لردِّ الشَّهادةِ ، والحدُّ كفَّارةٌ وتَطْهيرٌ ، فلا يجوزُ تعليقُ رَدِّ الشهادةِ به ، وإنَّما الجَلْدُ

---

(٨) سورة النور ٥ .
(٩) فى الأصل ، م : « قالوا » .
(١٠) سقط من : ا . على أنه : « لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ » .
(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٤٢/٣ .
(١٢-١٢) سقط من : ا .
(١٣) فى ب : « أو عبده » .
(١٤) سقط من : م .

وردُّ الشَّهادةِ حُكْمانِ للقَذْفِ ، فيَثْبُتان جميعًا به ، وتخلُّفُ استِيفاءِ أحدِهما ، لا يَمْنَعُ ثُبوتَ الآخَرِ . وقولُهم : إنَّما يتحقَّقُ بالجَلْدِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الجلدَ حُكْمُ القَذْفِ الذى تَعذَّرَ تَحْقيقُه ، فلا يُسْتَوْفَى قبلَ تَحقُّقِ القَذْفِ ، وكيف يجوزُ أن يُستوفَى حَدٌّ قبلَ تَحقُّقِ سَبَبِه ، ويَصيرَ مُتحَقِّقًا بعدَه[١٥] ؟ هذا باطِلٌ .

فصل : والقاذفُ فى الشَّتْمِ تُرَدُّ شهادتُه وروايتُه حتى يَتُوبَ ، والشَّاهِدُ بالزِّنَى إذا لم تَكْمُلِ البَيِّنةُ ، تُقْبَلُ روايتُه دونَ شَهادتِه . وحُكِيَ عن الشَّافعيِّ ، أنَّ شهادتَه لا تُرَدُّ . ولَنا ، أنَّ عُمرَ لم يَقْبَلْ شهادةَ أبى بَكْرَةَ ، وقال له : تُبْ ، أَقْبَلْ شَهادتَك . وروايتُه مَقْبولةٌ ، ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى قَبُولِ روايةِ أبى بَكْرَةَ ، مع رَدِّ عُمرَ شَهادتَه .

١٩٠٣ – مسألة ؛ قال : (وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ)

ظاهرُ كلامِ أحمدَ والْخِرَقِيِّ ، أنَّ تَوْبَةَ القاذِفِ إكْذابُه[١] نَفْسَه ، فيقولُ : كَذَبْتُ فيما قلتُ . وهذا مَنْصوصُ الشَّافعيِّ ، واختيارُ الإصْطَخْرِيِّ من أصْحابِه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وممَّن[٢] قال هذا سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، وطاوسٌ ، والشَّعْبِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ لما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن عُمرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه قال ، فى قولِه تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] . قال : « تَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ »[٤] ؛ ولأنَّ عِرْضَ المَقْذوفِ تَلوَّثَ بقَذْفِه ، فإكْذابُه نفسَه يُزيلُ ذلك التَّلْويثَ ، فتكونُ التَّوبةُ به . وذكرَ القاضى أنَّ القَذْفَ إن كان سَبًّا ، فالتَّوبةُ منه إكْذابُ / نفسِه ، وإن كانَ شَهادةً ، فالتَّوبةُ منه أن يقولَ : القَذْفُ حرامٌ ١١/٨٧و
باطِلٌ ، ولن أعُودَ إلى ما قُلتُ . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ . قال : وهو المَذْهبُ ؛ لأنَّه قد يكونُ صادقًا ، فلا يُؤْمَرُ بالكَذِبِ ، والخَبرُ مَحْمولٌ على الإقْرارِ بالبُطْلانِ ؛ لأنَّه نوعُ

---

(١٥) فى الأصل : « بعد » .

(١) فى م : « إكذاب » .

(٢) فى ب : « ومن » .

(٣) سورة النور ٥ .

(٤) فى ب : « لنفسه » . وذكر صاحب كنز العمال ٢/٤٧٤ ، أن ابن مردويه أخرجه .

إكْذابٍ . والأَوْلَى أنَّه متى عَلِمَ مِن نَفسِه الصِّدْقَ فيما قذَف به[٥] ، فتَوْبتُه الاسْتِغفارُ ، والإِقْرارُ بِبُطْلانِ ما قالَه وتَحْريمِه ، وأنَّه لا يَعُودُ إلى مثلِه . وإن لم يَعْلَمْ صِدْقَ نَفسِه ، فتوبَتُه إكْذابُ نفسِه ، سواءٌ كان القَذْفُ بشَهادةٍ أو سَبٍّ ؛ لأنَّه قد يكونُ كاذبًا فى الشَّهادةِ ، صادقًا فى السَّبِّ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ اللهَ تعالى سمَّى القاذِفَ كاذِبًا إذا لم يَأْتِ بأربعةِ شُهداءَ على الإِطْلاقِ ، بقولِه سبحانه : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[٦] . فتَكْذيبُ الصَّادقِ نفسَه يَرْجِعُ إلى أنَّه كاذِبٌ فى حُكمِ اللهِ ، وإن كان فى نفسِ الأمْرِ صادقًا .

فصل : وكلُّ ذَنْبٍ تَلْزَمُ فاعلَه التَّوبةُ منه ، ومتى[٧] تابَ منه ، قَبِلَ اللهُ توبتَه ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾[٨] الآية . وقال : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٩] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »[١٠] . وقال عمرُ ، رضِىَ اللهُ عنه : بَقِيَّةُ عمرِ المرءِ[١١] لا قِيمةَ له ، يُدْرِكُ فيه ما فاتَ ، ويُحْيِى فيه ما
١١/٨٧ظ أماتَ ، ويُبدِّلُ اللهُ سيئاتِه حَسَناتٍ . والتَّوْبةُ على ضَرْبَيْنِ ؛ باطِنةٌ ، وحُكْمِيَّةٌ ، فأمَّا / الباطنةُ ، فهى ما بينَه وبينَ ربِّه تعالى ، فإن كانتِ المَعْصِيَةُ لا تُوجِبُ حقًّا عليه فى الحُكْمِ ، كقُبْلَةِ أجْنَبِيَّةٍ ، أو الخَلْوَةِ بها ، وشُربِ مُسْكرٍ ، أو كَذِبٍ ، فالتَّوبةُ منه النَّدمُ ، والعَزْمُ على أن لا يَعُودَ . وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ »[١٢] . وقيل : التَّوبةُ النَّصُوحُ

---

(٥) سقط من : ب .

(٦) سورة النور ١٣ .

(٧) سقطت الواو من : ب ، م .

(٨) سورة آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٩) سورة النساء ١١٠ .

(١٠) تقدم تخريجه، فى : ٥٦٣/٩ .

(١١) فى ا ، ب ، م : « المؤمن » .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٤٢٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٦/١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ . والحاكم ، فى : كتاب التوبة والإنابة . المستدرك ٢٤٣/٤ . والبيهقى ، فى :=

تَجمَعُ أربعةَ أشياءَ ؛ النَّدَمَ بالقَلبِ ، والاسْتِغفارَ باللِّسانِ ، وإضْمارَ أن لا يَعُودَ ، ومُجانَبةَ خُلطَاءِ السُّوءِ . وإن كانتْ تُوجِبُ عليه حقًّا لله تعالى ، أو لآدَمِيٍّ ؛ كمَنْعِ الزَّكاةِ والغَصْبِ ، فالتَّوبةُ منه بما ذكَرْنا ، وتَرْكِ المَظْلَمةِ حَسْبَ إمْكانِه ، بأن يُؤَدِّىَ الزَّكاةَ ، ويَرُدَّ المَغصُوبَ ، أو مِثْلَه إن كان مِثْليًّا ، وإلَّا قِيمَتَه . وإن عَجزَ عن ذلك ، نَوَى رَدَّه متى قَدَرَ عليه . فإن كانَ عليه فيها حَقٌّ فى البَدَنِ ، فإن كان حقًّا لآدَمِيٍّ ، كالقِصاصِ ، وحَدِّ القَذْفِ ، اشْتُرِطَ فى التَّوبةِ التَّمْكِينُ[١٣] من نفسِه ، وبَذْلُها للمُسْتَحِقِّ ، وإن كان حقًّا لله تعالى ، كحدِّ الزِّنَى ، وشُرْبِ الخمرِ ، فتَوْبتُه أيضًا بالنَّدمِ ، والعَزْمِ على تَركِ العَوْدِ ، ولا يُشْتَرطُ الإقْرارُ به ، فإن كان ذلك لم يَشتَهِرْ عنه ، فالأَوْلَى له سَتْرُ نفسِه ، والتَّوبةُ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا[١٤] صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ »[١٥] . فإنَّ الغامِديَّةَ حين أقَرَّتْ بالزِّنَى ، لم يُنْكِرْ عليها النَّبىُّ ﷺ ذلك[١٦] . وإن كانَتْ مَعْصِيَةً مَشْهورةً ، فذكَرَ القاضى أنَّ الأَوْلَى الإقْرارُ به ، ليُقامَ عليه الحَدُّ ؛ لأنَّه إذا كان مَشْهورًا ، فلا فائدةَ فى تَرْكِ إقامةِ الحدِّ عليه . والصَّحيحُ أنَّ تَركَ الإقْرارِ أَوْلَى ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ عرضَ للمُقِرِّ عندَه بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ ؛ فعرَّضَ لماعِزٍ[١٧] ، وللمُقِرِّ عندَه بالسَّرِقةِ[١٨] بالرُّجوعِ / ، مع اشْتِهارِه عنه بإقْرارِه ، وكَرِهَ الإقْرارَ ، حتى إنَّه قيلَ لَمَّا قطعَ السارقَ : كأنَّما أُسِفَّ وجْهُه رمادًا[١٩] . ولم يَرِدِ الأمْرُ بالإقْرارِ ، ولا الحَثُّ عليه فى كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، ولا يَصِحُّ له قِياسٌ ، إنَّما وَرَدَ الشَّرْعُ بالسَّتْرِ ، والاسْتِتارِ ، والتَّعْريضِ للمُقِرِّ بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ . وقال لهَزَّالٍ ، وكان هو الذى ١١/٨٨و

= باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٥٤ .

(١٣) فى الأصل ، ا ، ب : « التمكن » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/٨٢٥ .

(١٦) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/٣١٣ .

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٣٥٦ .

(١٨) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/٣٥٩ .

(١٩) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤١٩ ، ٤٣٨ .

أمرَ ماعِزًا بالإقْرارِ : « يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ »[٢٠] . وقال أصحابُ الشَّافعيِّ : توبةُ هذا إقرارُه ليُقامَ عليه الحدُّ . وليس بِصَحيحٍ ؛ لما ذَكَرْنا ، ولأنَّ التَّوْبةَ تُوجَدُ حَقيقتُها بدونِ الإقْرارِ ، وهى تَجُبُّ ما قَبْلَها ، كما وَرَدَ فى الأخبارِ ، مع ما دلَّتْ عليه الآياتُ فى مَغْفرةِ الذُّنوبِ بالاسْتِغْفارِ ، وتَرْكِ الإصْرارِ . وأمَّا البِدْعةُ ، فالتَّوبةُ منها بالاعْترافِ بها ، والرُّجوعِ عنها ، واعْتقادِ ضِدِّ ما كان يَعْتَقِدُ منها .

فصل : ظاهرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقىِّ ، أنَّه لا يُعْتَبَرُ فى ثُبوتِ أحكامِ التَّوبةِ ، من قَبولِ الشَّهادةِ ، وصِحَّةِ وِلايتِه فى النِّكاحِ ، إصْلاحُ العَملِ . وهو أحدُ [٢١] القولَيْنِ للشَّافعىِّ [٢١] ، وفى القَوْلِ الآخرِ ، يُعْتَبَرُ إصْلاحُ العَملِ ، إلَّا أن يَكونَ ذَنْبُه الشَّهادةَ بالزِّنَى ، ولم يَكْمُلْ عددُ الشُّهودِ ، فإنَّه يَكْفِى مُجرَّدُ التَّوْبةِ مِن غيرِ اعْتبارِ إصْلاحٍ ، وما عَداه فلا تَكْفِى التَّوْبةُ حتى تَمْضِىَ عليه سَنَةٌ ، تَظْهرُ فيها تَوْبتُه ، ويَتَبيَّنُ فيها صَلاحُه . وذكرَ أبو الخَطَّابِ هذا روايةً [٢٢] عن أحمدَ [٢٢] ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾ . وهذا نَصٌّ ، فإنَّه نَهَى عن قَبولِ شَهادتِهم ، ثم اسْتَثْنَى التَّائبَ المُصلِحَ ؛ ولأنَّ عُمرَ ، رضىَ اللهُ عنه ، لمَّا ضرَبَ صَبِيغًا أمرَ بهجْرانِه ، حتى بلغَتْه تَوْبتُه ، فأمرَ أن لا يُكلَّمَ إلَّا بعدَ سَنَةٍ[٢٣] . ولَنا ، قولُه ﷺ : « التَّوبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا »[٢٤] . وقولُه : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »[٢٥] . ولأنَّ المَغْفرةَ تَحْصُلُ بمُجَرَّدِ التَّوبةِ ، فكذلك الأحكامُ ، ولأنَّ التَّوبةَ مِن الشِّرْكِ بالإسلامِ لا تَحْتاجُ إلى اعْتِبارِ / ما بعدَه ، وهو أعظمُ الذُّنوبِ كلِّها[٢٦] ، فما دونَه أوْلَى . فأمَّا الآيةُ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ الإصلاحُ هو التَّوْبةَ ،

١١/٨٨ظ

---

(٢٠) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/٣٨٠ .

(٢١ - ٢١) فى ب : « قولى الشافعى » .

(٢٢ - ٢٢) فى م : « لأحمد » .

(٢٣) أخرجه الدارمى ، فى : باب من هاب الفتيا ، وكره التنطع والتبدع ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/٥٤-٥٦ . وانظر : الإصابة ٣/٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢٤) لم نجده بهذا اللفظ ، وإنما الوارد : « الإسلام يجب ما قبله » و « الهجرة تجب ما قبلها » . انظر : المسند ٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ . وانظر ما تقدم فى : ٩/٥٦٣ .

(٢٥) تقدم تخريجه فى : ٩/٥٦٣ .

(٢٦) سقط من : ا ، ب .

وعَطفُه[٢٧] عليها لاخْتلافِ اللَّفْظَيْنِ ، ودليلُ ذلك ، قولُ عُمرَ لأبى بَكْرَةَ : تُبْ ، أَقْبَلْ شَهَادَتَكَ . ولم يَعْتبِرْ أمرًا آخرَ ، ولأن مَن كان غاصِبًا ، فرَدَّ ما فى يَدَيْه ، أو مانِعًا للزَّكاةِ ، فأدَّاها وتابَ إلى اللهِ تعالى ، قد حصَلَ منه الإصْلاحُ ، وعُلِمَ نُزوعُه عن مَعْصِيَتِه بأداءِ ما عليه ، ولو لم يُرِدِ التَّوبةَ ، لَما[٢٨] أدَّى ما فى يَدَيْه[٢٩] ، ولأنَّ تَقْييدَه بالسَّنَةِ تَحَكُّمٌ لم يَرِدِ الشَّرعُ به[٣٠] ، والتَّقديرُ إنَّما يَثْبُتُ بالتَّوْقيفِ ، وما وَرَدَ عن عمرَ فى حقِّ صُبَيْغٍ إنَّما كان لأنَّه تائبٌ من بِدْعةٍ ، وكانت تَوْبتُه بسببِ الضَّرْبِ والهِجْرانِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه أظْهَرَ التَّوبةَ تَستُّرًا ، بخلافِ مَسْألتِنا . وقد ذكرَ القاضى ، أنَّ التائبَ من البِدْعةِ يُعتبَرُ له مُضِىُّ سَنَةٍ ، لحديثِ صُبَيْغٍ . روَاه أحمدُ فى « الورعِ » ، قال : ومِن عَلامَةِ تَوْبتِه ، أن يَجْتنِبَ مَن كانَ يُوَالِيه مِن أهلِ البِدَعِ ، ويُوالِىَ مَن كان يُعادِيه مِن أهلِ السُّنَّةِ . والصَّحيحُ أنَّ التَّوبةَ مِن البِدْعةِ كغَيرِها ، إلَّا أن تَكونَ التَّوبةُ بِفعْلٍ يُشْبِهُ الإكْراهَ ، كتَوبَةِ صُبَيْغٍ ، فيُعْتبَرُ له مُدَّةٌ تُظْهِرُ أنَّ تَوْبتَه عن[٣١] إخْلاصٍ ، لا عن إكْراهٍ . وللحاكمِ أن يَقولَ للمُتظاهِرِ بالمَعْصَيَةِ : تُبْ ، أقْبَلْ شَهادتَكَ . وقال مالكٌ : لا أعْرِفُ هذا . قال الشَّافعىُّ : وكيفَ لا يعْرِفُه ، وقد أمرَ النَّبىُّ ﷺ بالتَّوْبةِ ، وقالَه عُمرُ لأبى بَكْرَةَ ! .

١٩٠٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ ، ورُدَّتْ عَلَيْهِ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِى حَالِ عَدَالَتِهِ[١])

وجملتُه أنَّ الحاكمَ إذا شهِدَ عندَه فاسِقٌ ، فرَدَّ شَهادتَه لِفسْقِه ، ثم تابَ وأَصلحَ ، وأعادَ تلكَ الشَّهادةَ ، لم يَكُنْ له أن يَقْبَلَها . وبهذا قال الشَّافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، والمُزَنىُّ ، وداودُ : تُقْبَلُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : والنَّظرُ يَدُلُّ على هذا ؛ لأنَّها شهادةُ

---

(٢٧) فى ب : « وعطفها » .

(٢٨) فى الأصل ، م : « ما » .

(٢٩) فى الأصل : « يده » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) فى الأصل ، ب ، م : « على » .

(١) فى ب : « عدم الندم » .

١١/٨٩و عَدْلٍ ، فتُقْبَلُ ، كما لو شَهِدَ وهو كافرٌ / فرُدَّتْ شَهادتُه ، ثم شَهِدَ بها بعدَ إسْلامِه . ولَنا ، أنَّه مُتَّهَمٌ فى أدائِها ؛ لأنَّه يُعيَّرُ برَدِّها ، ولَحِقَتْه غَضاضَةٌ لكَوْنِها رُدَّتْ بسببِ نَقْصٍ يتعَيَّرُ به ، وصلاحُ حالِه بعدَ ذلك مِن فِعْلِه يَزُولُ به العارُ ، فتَلْحَقُه التُّهْمَةُ فى أنَّه قَصَدَ إظْهارَ العَدالةِ ، وإعادةَ الشَّهادةِ لتُقْبَلَ ، فيَزولُ ما حصَلَ بردِّها ؛ ولأنَّ الفِسْقَ يَخْفَى ، فيُحْتاجُ فى معرفتِه إلى بَحْثٍ واجْتِهادٍ ، فعندَ ذلك نقولُ : شَهادةٌ مَردودةٌ بالاجْتِهادِ ، فلا تُقْبَلُ بالاجْتِهادِ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى نَقْضِ الاجْتِهادِ بالاجْتِهادِ . وفارَقَ ما إذا رُدَّتْ شَهادةُ كافرٍ لكُفْرِه ، أو صَبِىٍّ لصِغَرِه ، أو عبدٍ لرِقِّه ، ثم أسلمَ الكافرُ ، وبلَغَ الصَّبِىُّ ، وعَتَقَ العَبدُ ، وأعادُوا تلك الشَّهادةَ ، فإنَّها لا تُرَدُّ ؛ لأنَّها لم تُرَدَّ أوَّلًا بالاجْتِهادِ ، وإنَّما رُدَّتْ باليَقينِ ، ولأنَّ البُلوغَ والحُرِّيَّةَ ليسا مِن فِعْلِ الشاهِدِ ، فيُتَّهَمُ فى أنَّه فعلَهما لتُقْبَلَ شهادتُه ، والكافرُ لا يَرَى كُفْرَه عارًا ، ولا يَتْرُكُ دِينَه من أجْلِ شَهادةٍ رُدَّتْ عليه . وقد رُوِىَ عن النَّخَعِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادةَ ، وأبى الزِّنادِ ، ومالِكٍ ، أنَّها تُرَدُّ أيضًا فى حقِّ مَن أسْلَمَ وبلَغَ ، وعن أحمدَ ، رِوايةٌ[2] كذلك ؛ لأنَّها شَهادةٌ مَرْدُودَةٌ ، فلم تُقْبَلْ ، كشهادةِ مَن كان فاسِقًا . وقد ذكَرْنا ما يَقْتَضِى فَرْقًا بينَهما فيفْتَرِقان[3] . ورُوِىَ عن أحمدَ ، فى العَبدِ إذا رُدَّتْ شَهادتُه لرِقِّه ، ثم عَتَقَ ، وأعادَ[4] تلك[5] الشَّهادةَ ، رِوايتان . وقد ذكَرْنا أنَّ الأَوْلَى أنَّ شَهادتَه تُقْبَلُ ؛ لأنَّ العِتْقَ مِن غيرِ فِعْلِه ، وهو أمرٌ يَظْهرُ ، بخِلافِ الفِسْقِ .

فصل : وإن شهِدَ السَّيِّدُ لمُكاتَبِه ، فرُدَّت شَهادتُه ، أو شَهِدَ وارثٌ لمَوْرُوثِه بالجَرْحِ قبلَ الانْدِمالِ ، فرُدَّتْ شهادتُه ، ثم عَتَقَ المُكاتَبُ ، وبَرَأَ الجُرْحُ ، وأعادوا[6] تلك الشَّهادةَ ، ففى قَبولِها وَجْهان ؛ أحدُهما ، تُقْبَلُ ؛ لأنَّ زَوالَ المانعِ ليس من فِعْلِهم ، فأشْبَهَ
١١/٨٩ظ زَوالَ الصَّبِى بالبُلوغِ / ، ولأنَّ رَدَّها بسببٍ لا عارَ فيه ، فلا يُتَّهَمُ فى قَصْدِ نَفْيِ العارِ بإعادَتِها ، بخلافِ الفِسْقِ . والثانى ، لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّه رَدَّها باجْتِهادِه ، فلا يَنْقُضُها

---

(٢) فى ا ، م زيادة : « أخرى » .

(٣) فى ا ، ب ، م : « فيفرقان » .

(٤) فى الأصل ، م : « وادعى » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى ب : « وأعاد » .

باجْتِهادِه . والأوَّلُ أشْبَهُ بالصِّحَّةِ ، فإنَّ الأصلَ قَبولُ شَهادةِ العَدْلِ ، ما لم يَمنَعْ منه مانِعٌ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على الشَّهادةِ المَرْدُودَةِ (٧للفِسقِ ؛ لما ذكَرْنا بينهما من الفَرْقِ . ويُخرَّجُ على هذا كلُّ شَهادةٍ مَرْدودةٍ٧) ؛ إمَّا للتُّهْمَةِ ، أو لعدمِ الأهْلِيَّةِ ، إذا أعادَها بعدَ زوالِ التُّهْمَةِ ، ووُجودِ الأهْلِيَّةِ ، فهل تُقْبَلُ ؟ على وَجْهَين .

١٩٠٥ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، حَتَّى صَارَ عَدْلًا ، قُبِلَتْ مِنْهُ**)

وذلك لأنَّ التَّحمُّلَ لا تُعْتَبَرُ فيه العَدالةُ ، ولا البُلوغُ ، ولا الإسلامُ ؛ لأنَّه لا تُهمةَ فى ذلك ، وإنَّما يُعْتَبَرُ ذلك (١فى الأداءِ١) ، فإذا رأى الفاسقُ شيئًا ، أو سَمِعَه ، ثم عُدِّلَ ، وشهِدَ به ، قُبِلَتْ شَهادتُه ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه ، وهكذا الصَّبِىُّ ، والكافرُ إذا شهِدَا بعدَ الإسلامِ والبُلوغِ ، قُبِلَتْ . (٢وكذلك الرِّوايةُ٢) ؛ ولذلك كان الصِّبْيانُ فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ يَرْوُونَ عنه بعدَ أن كَبِرُوا ؛ كالحَسنِ ، والحسينِ ، وابنِ عبَّاسٍ ، والنُّعمانِ بن بَشِيرٍ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وابنِ جَعفرٍ ، والشَّهادةُ فى معنَى الرِّوايةِ ، ولذلك اعْتُبِرَتْ لها العَدالةُ وغيرُها من الشُّروطِ المُعْتَبَرَةِ للشَّهادةِ .

١٩٠٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ مَعَهُ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا**)

وجملةُ ذلك أنَّ الشَّاهِدَيْنِ إذا شَهِدَا عندَ الحاكِمِ ، وهما ممَّن تُقْبَلُ شهادتُه ، ثم لم(١) يَحْكُمْ بها حتى فَسَقَا ، أو كَفَرَا ، لم يَحْكُمْ بشَهادتِهما . وبهذا قال أبو يوسفَ ، والشَّافعىُّ . وقالَ أبو ثَوْرٍ ، والمُزَنِىُّ : يَحْكُمُ بها ؛ لأنَّ بَقاءَ أهْلِيَّةِ الشَّهادةِ ليس شَرْطًا فى الحُكْمِ ؛ بدليلِ ما لو ماتا ؛ ولأنَّ فِسقَهما تَجدَّدَ بعدَ أداءِ الشَّهادةِ ، فأشْبَهَ ما لو تجدَّدَ

(٧ – ٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١ – ١) فى ا : « للأداء » .

(٢ – ٢) فى ب : « وكذا للرواية » .

(١) فى م : « ولم » .

١١/٩٠و بعدَ الحُكْمِ بها . ووَجْهُ ذلك من طريقَيْنِ ؛ أحدُهما / ، أنَّ عدالةَ الشَّاهِدِ شَرْطٌ للحُكْمِ فيُعْتَبَرُ دَوامُها إلى حينِ الحُكْمِ ؛ لأنَّ الشُّرُوطَ لابُدَّ من وُجودِها في المَشْروطِ ، وإذا فَسَقَ انْتفَى الشَّرْطُ ، فلم يَجُزِ الحُكْمُ . والثاني ، أنَّ ظُهورَ فِسْقِه وكُفْرِه ، يَدُلُّ على تَقدُّمِه ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإِنْسانَ يُسِرُّ الفِسْقَ ، ويُظْهِرُ العَدالةَ ، والزِّنْديقُ يُسِرُّ كُفْرَه ، ويُظْهِرُ إسْلامَه ، فلا نأْمَنُ كَوْنَه كافرًا أو فاسقًا حين أداءِ الشَّهادةِ ، فلم يَجُزِ الحُكْمُ بها مع الشَّكِّ فيها ، فأمَّا إن حدَثَ هذا منه بعدَ الحُكْمِ بشهادتِهِ[٢] ، لم يُنْقَضْ ؛ لأنَّ الحُكْمَ وقعَ صَحيحًا ، لاسْتِمْرارِ شرطِه إلى انْتهائِه ؛ ولأنَّه قد وُجِدَ مَقْرونًا بشَرْطِه ظاهرًا ، فلا يُنْقَضُ بالشَّكِّ ، كما لو رجَعَ عن الشَّهادةِ ، وكما لو صلَّى بالتَّيَمُّمِ ، ثم وجدَ الماءَ ، لكن إن كان ذلك قبلَ الاسْتيفاءِ ، وكان حَدًّا للهِ تعالى ، لم يَجُزِ اسْتِيفاؤُه ؛ [٣]لأنَّه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ[٣] ، وهذا شُبْهَةٌ فيه ، فأشْبَهَ ما لو رَجَعَ عن الإِقْرارِ به قبلَ اسْتيفائِه . وإن كان مالًا اسْتُوفِيَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ قد تَمَّ ، وثبَتَ الاسْتحقاقُ بأمرٍ ظاهرِ الصِّحَّةِ ، فلا يَبْطُلُ بأمرٍ مُحْتَمِلٍ ، ولذلك لم يَبطُلْ رُجوعُه عن إقْرارِه . وإن كان حدَّ قَذْفٍ أو قِصاصًا ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يُسْتَوْفَى . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه حقُّ آدَمِيٍّ مُطالَبٌ به ، أشْبَهَ المالَ . والثاني ، لا يُسْتَوْفَى . وهو قولُ محمدٍ ؛ لأنَّه عُقوبةٌ على البَدَنِ[٤] ، تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، أشْبَهَ الحَدَّ . وللشافعيِّ وَجْهان ، كهٰذَيْن . فأمَّا ما حدَثَ بعدَ الاسْتِيفاءِ ، فلا يُؤَثِّرُ في حَدٍّ ولا حَقٍّ ؛ لأنَّ الحقَّ اسْتُوفِيَ بما ظاهِرُه الصِّحَّةُ ، وسَوَّغَ الشَّرْعُ اسْتيفاءَه ، فلم يُؤَثِّرْ فيه ما طَرَأَ بعدَه[٥] ، كما لو لم يَظْهَرْ شَيْءٌ .

فصل : فأمَّا إن أدَّيا الشَّهادةَ ، وهما مِن أهْلِها ، ثم ماتا قبلَ الحُكْمِ بها ، حَكَمَ الحاكمُ
١١/٩٠ظ بشهادتِهما ، سواءٌ ثَبَتَتْ عَدالتُهما في حياتِهما / ، أو بعدَ مَوْتِهما ، وسواءٌ كان المَشْهودُ به حَدًّا أو غيرَه . وكذلك إن جُنُّوا ، أو أُغْمِيَ عليهم . وبهذا قال الشَّافعيُّ ؛ لأنَّ الموتَ لا يُؤَثِّرُ في شهادتِه ، ولا يَدُلُّ على الكذبِ فيها . ولا يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَوْجودًا حالَ أداءِ الشَّهادةِ ،

---

(٢) في ب ، م : « بشهادة » .
(٣ – ٣) في م : « بالشبهات لأنه يدرأ » .
(٤) في ا : « القذف » .
(٥) في ا : « بعد » .

والجُنونُ والإغْماءُ فى معناه ، بخلافِ الفِسْقِ والكُفْرِ .

١٩٠٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إلَّا فِي الْحُدُودِ ، إذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا**)

الكلامُ فى هذه المسألةِ فى فُصولٍ ثَلاثةٍ ؛ أحدِها ، فى جَوازِها . والثَّانى ، فى موضِعِها . والثالث ، فى شَرْطِها .

أمَّا الأوَّلُ : فإنَّ الشَّهادةَ على الشَّهادةِ جائزةٌ ، بإجْماعِ العلماءِ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال أبو عُبَيْد : أجْمعَتِ العُلماءُ من أهلِ الحِجازِ والعِراقِ ، على إمْضاءِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ فى الأمْوالِ . ولأنَّ الحاجةَ داعِيَةٌ إليها ، فإنَّها لو[1] لم تُقْبَلْ لَبطَلَتِ الشَّهادةُ على الوُقُوفِ[2] ، وما يَتأخَّرُ إثْباتُه عندَ الحاكمِ ثم يَمُوتُ شُهودُه ، وفى ذلك ضَرَرٌ على الناسِ ، ومَشقَّةٌ شَديدةٌ ، فوَجبَ أن تُقْبَلَ ، كشَهادةِ الأصْلِ .

الفصل الثانى : أنَّها تُقْبَلُ فى الأموالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ ، بإجماعٍ ، كما ذكرَ أبو عُبَيْدٍ ، ولا تُقْبَلُ فى حَدٍّ . وهذا قولُ النَّخعىِّ ، والشَّعْبىِّ ، وأبى حَنيفةَ ، وأصْحابِه . وقال مالكٌ ، والشَّافعىُّ فى قولٍ ، وأبو ثَوْرٍ : تُقْبَلُ فى الحُدودِ ، وكلِّ حقٍّ ؛ لأنَّ ذلك يَثْبُتُ بشَهادةِ الأصْلِ ، فيَثْبُتُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، كالمالِ . ولَنا ، أنَّ الحُدودَ مَبْنِيَّةٌ على السَّتْرِ ، والدَّرْءِ بالشُّبُهاتِ ، والإسْقاطِ بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ ، والشَّهادةُ على الشهادةِ فيها شُبْهَةٌ ؛ فإنَّها يَتطَرَّقُ إليها احْتمالُ الغَلَطِ والسَّهْوِ والكَذِبِ فى شُهودِ الفَرْعِ ، مع احْتمالِ ذلك فى شُهودِ[3] الأصلِ ، وهذا احْتمالٌ زائدٌ ، لا يُوجَدُ فى شَهادةِ الأصْلِ ، وهو مُعْتبَرٌ ، بدَليلِ أنَّها لا تُقْبَلُ مع القُدرَةِ على شُهودِ الأصْلِ ، فوجَبَ أن لا تُقْبَلَ فيما يَنْدرِئُ بالشُّبهاتِ ، ولأنَّها إنَّما تُقبَلُ للحاجَةِ ، ولا حاجةَ إليها فى الحَدِّ ؛ لأنَّ سَتْرَ / صاحِبه أوْلَى ١١/٩١و
مِن الشَّهادةِ عليه ، ولأنَّه لا نَصَّ فيها ، ولا يَصِحُّ قياسُها على الأمْوالِ ؛ لما بينَهما من الفَرْقِ

(١) سقط من : ب ، م .
(٢) فى ب : « الموقف » . وفى م : « الوقف » .
(٣) فى م : « جهود » . تحريف .

فى الحاجةِ والتَّساهُلِ فيها ، ولا يَصِحُّ قياسُها على شهادةِ الأصْلِ ؛ لما ذكرْنا مِن الفَرْقِ ، فبطَلَ إثْباتُها . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّها لا تُقْبَلُ فى القِصاصِ أيضًا ، ولا حَدِّ القَذْفِ ؛ لأنَّه قال : إنَّما تَجوزُ فى الحقوقِ ، أمَّا الدِّماءُ والحَدُّ فلا . وهذا قولُ أبى حنيفة . وقال مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : تُقْبَلُ . وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : فى كلِّ شىءٍ إلَّا فى الحُدودِ . لأنَّه حَقُّ آدَمِىٍّ ، لا يَسْقطُ بالرُّجوعِ عن الإقْرارِ به ، ولا يُسْتحَبُّ سَتْرُه ، فأشْبَهَ الأموالَ . وذكرَ أصحابُنا هذا روايةً عن أحمدَ ؛ لأنَّ ابنَ مَنْصورٍ نقلَ أنَّ سُفيانَ قال : شَهادةُ رَجلٍ مَكانَ رجلٍ فى الطَّلاقِ جائزةٌ . قال أحمدُ : ما أحْسَنَ ما قال . فجعلَه أصحابُنا روايةً فى القِصاصِ . وليس هذا بروايةٍ ؛ فإنَّ الطَّلاقَ لا يُشْبِهُ القِصاصَ . والمذهبُ أنَّها لا تُقْبَلُ فيه ؛ لأنَّه[٤] عُقوبةٌ بَدَنِيَّةٌ ، تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، وتُبْنَى على الإسْقاطِ ، فأشْبهَتِ الحُدودَ ، فأمَّا ما عدا الحُدودَ والقِصاصَ والأموالَ ، كالنِّكاحِ والطَّلاقِ ، وسائرِ ما لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ، فنَصَّ أحمدُ على قَبُولِها فى الطَّلاقِ والحُقوقِ ، فيَدُلُّ على قَبُولِها فى جميعِ هذه الحُقوقِ . وهو قولُ الخِرَقِىِّ . وقال ابنُ حامدٍ : لا تُقْبَلُ فى النِّكاحِ . ونحوُه قولُ أبى بَكرٍ . فعلَى قولِهما ، لا تُقْبَلُ إلَّا فى المالِ ، وما يُقْصَدُ به المالُ . وهو قولُ أبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّه حَقٌّ لا يثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ ، فأشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه حَقٌّ لا يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، فيَثْبُتُ بالشَّهادةِ (٥على الشَّهادةِ٥) ، كالمالِ ، وبهذا فارَقَ الحُدودَ .

الفصلُ الثالثُ : فى شُروطِها ، ولها ثلاثةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، أن تتعذَّرَ شهادةُ الأصلِ ؛ لمَوْتٍ ، أو غَيْبَةٍ ، أو مَرضٍ ، أو حَبْسٍ ، أو خَوفٍ من سُلْطانٍ /(٦أو غيرِه٦) . ١١/٩١ظ
وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ . وحُكِىَ عن أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، جَوازُها مع القُدْرةِ على شَهادةِ الأصْلِ ، قياسًا على الرِّوايةِ وأخْبارِ الدِّياناتِ . ورُوِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّها لا تُقْبَلُ إلَّا أن يَموتَ شاهدُ الأصْلِ ؛ لأنَّهما إذا كانا حَيَّيْنِ ، رُجِىَ حُضورُهما ، فكانا كالحاضِرَيْنِ . وعن أحمدَ مثلُ هذا ، إلَّا أنَّ القاضِىَ تأوَّلَه على الموتِ ، وما فى معناه مِن الغَيْبةِ

---

(٤) فى ب : « لأنها » .

(٥ – ٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦ – ٦) سقط من : الأصل .

البعيدَةِ ونحوِها . ويُمْكِنُ تأْويلُ قولِ الشَّعْبِيِّ على هذا ، فيَزُولُ هذا الخلافُ . ولَنا ، على اشْتِراطِ (٧تعذُّرِ شَهادةِ شاهِدِ الأَصْلِ ، أنَّه إذا أمْكَنَ٧) الحاكمَ أن يَسمَعَ(٨) شهادةَ شاهِدَيِ الأَصلِ ، اسْتغْنَى عن البحثِ عن عَدالةِ شاهِدَيِ الفَرْعِ ، وكان أحْوطَ للشَّهادةِ ، فإنَّ سماعَه منهما مَعْلومٌ ، وصِدْقَ شاهِدَيِ الفَرعِ عليها(٩) مَظْنونٌ ، والعملُ باليقينِ مع إمْكانِه ، أوْلَى من اتِّباعِ الظَّنِّ ، ولأنَّ شَهادةَ الأَصْلِ تُثْبِتُ نفسَ الحقِّ ، وهذه إنَّما تُثْبِتُ الشَّهادةَ عليه ، ولأنَّ فى شهادةِ الفَرْعِ ضَعْفًا ؛ لأنَّه يَتطرَّقُ إليها احْتِمالان ؛ احتِمالُ غَلَطِ شاهِدَيِ الأَصْلِ ، واحْتِمالُ غَلَطِ شاهِدَيِ الفَرْعِ ، فيَكونُ ذلك وَهْنًا فيها ، ولذلك لم تَنْتَهِضْ لإثْباتِ الحُدودِ والقِصاصِ ، فيَنْبَغِى أن لا تَثْبُتَ إلَّا عندَ عَدَمِ شهادةِ(١٠) الأَصْلِ ، كسائرِ الأَبْدالِ ، ولا يَصِحُّ قياسُها على أخبارِ الدِّياناتِ ؛ لأنَّه خُفِّفَ فيها ، ولهذا لا يُعْتَبَرُ فيها العددُ ، ولا الذُّكوريَّةُ ، ولا الحُرِّيَّةُ ، ولا اللَّفْظُ ، والحاجةُ داعِيَةٌ إليها فى حَقِّ عُمومِ الناسِ ، بخلافِ مَسْأَلتِنا . ولَنا ، على قَبُولِها عندَ تعذُّرِها بغيرِ الموتِ ، أنَّه تَعذَّرَتْ شهادةُ الأَصْلِ ، فتُقْبَلُ شَهادةُ الفَرْعِ ، كما لو ماتَ شاهِدَا الأَصْلِ ، ويُخالِفُ الحاضِرَيْن / ؛ فإنَّ ١١/٩٢و سَماعَ شَهادَتِهما مُمْكِنٌ ، فلم يَجُزْ غيرُ ذلك . إذا ثبَتَ هذا ، فذكَرَ القاضى أن الغَيْبَةَ المُشْتَرطَةَ لسَماعِ شَهادةِ الفَرْعِ ، أن يكونَ شاهدُ الأَصلِ بمَوْضعٍ لا يُمْكِنُه أن يَشْهَدَ ثم يَرْجِعَ من يَوْمِه . وهذا قالَه أبو يوسفَ ، وأبو حامدٍ من أصحابِ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّ الشَّاهدَ تَشُقُّ عليه المُطالَبَةُ بمِثْلِ هذا السَّفَرِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾(١١) . وإذا لم يُكلَّفِ الحُضورَ ، تَعذَّرَ سَماعُ شَهادتِه ، فاحْتِيجَ إلى سَماعِ شَهادَةِ الفَرْعِ . وقال أبو الخَطَّابِ : تُعْتَبَرُ مسافةُ القَصْرِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى الطَّيِّبِ الطَّبريِّ(١٢) ، مع اخْتِلافِهم فى مَسافةِ القَصْرِ كلٌّ على أصْلِه ؛ لأنَّ ما دونَ ذلك فى

(٧ - ٧) سقط من : ب .

(٨) فى الأصل : « استمع » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى م : « شاهدى » .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ، أحد حملة مذهب الإمام الشافعى ورفعائه ، توفى سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢ - ٥٠ .

حُكمِ الحاضرِ ، فى التَّرَخُّصِ وغيرِه ، بخلافِ مسافةِ القَصْرِ . ويُعْتَبَرُ دَوامُ هذا الشَّرْطِ إلى الحُكْمِ ، فلو شهِدَ شَاهِدَا الفَرْعِ ، فلم يُحْكَمْ بشهادتِهما حتى حضرَ شاهِدَا الأصْلِ ، لَوقفَ(١٣) الحُكْمُ على سماعِ شَهادتِهما ؛ لأنَّه قَدَرَ على الأصْلِ قبلَ العملِ بالبَدَلِ ، فلم يَجُزِ العملُ به ، كالمُتَيَمِّمِ يَقْدِرُ على الماءِ قبلَ الصلاةِ ، ولأنَّ حضورَهما لو وُجِدَ قبلَ أداءِ شَهادةِ الفَرْعِ ، مَنَعَ ، فإذا طَرَأَ قبلَ الحُكْمِ ، مَنَعَ منه ، كالفِسْقِ . الشرط الثانى ، أن تَتحقَّقَ شُروطُ الشَّهادةِ ، من العَدالةِ وغيرِها ، فى كلِّ واحدٍ من شُهودِ الأصْلِ والفَرْعِ ، على الوَجْهِ الذى ذكَرْناه ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَنْبَنِى على الشَّهادتيْنِ جميعًا ، فاعْتُبِرَتِ الشُّروطُ فى كلِّ واحدٍ منهما . ولا خلافَ فى هذا نَعْلَمُه . فإن عَدَّلَ شهودُ الفَرْعِ شُهودَ الأصْلِ ، فشهِدَا بعَدالَتِهما وعلى شَهادتِهما ، جازَ ، بغَيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . وإن لم يَشْهَدا بعَدالَتِهما ، جازَ ، ويَتولَّى الحاكمُ ذلك ، فإن عَلِمَ عَدالتَهما ، حكَمَ ، وإن لم يَعرِفْها بَحَثَ عنها(١٤) .

٩٢/١١ ظ وبهذا قال الشَّافعىُّ . وقال الثَّورىُّ(١٥) ، وأبو يوسفَ / : إن لم يُعَدِّلْ شاهِدَا الفَرْعِ شاهِدَىِ الأصْلِ ، لم يَسْمعِ الحاكمُ شَهادتَهما ؛ لأنَّ تَرْكَ تَعْديلِه يَرْتابُ به الحاكمُ . وليس بصَحيحٍ ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ لا يَعْرِفا ذلك ، فيُرْجَعُ فيه إلى بَحْثِ الحاكمِ ، ويَجوزُ أن يَعْرِفا عَدالتَهما ويَتْرُكاها ، اكْتفاءً بما يَثْبُتُ عندَ الحاكمِ مِن عَدالَتِهما ، ولابُدَّ من اسْتِمرارِ هذا الشَّرْطِ ، ووُجودِ العَدالةِ فى الجميعِ إلى انْقِضاءِ الحُكْمِ ؛ لما ذكَرْنا فى شاهِدِ الأصلِ قبلَ هذا . وإن ماتَ شُهودُ الأصْلِ أو الفَرْعِ ، لم يَمْنعِ الحُكْمَ ، وكذلك لو ماتَ شهودُ الأصْلِ قبلَ أداءِ الفُروعِ شَهادتَهم ، لم يَمْنَعْ من أدائِها ، والحُكْمِ بها ؛ لأنَّ مَوْتَهم مِن شَرْطِ سماعِ شَهادةِ الفُروعِ والحُكْمِ ، فلا يجوزُ جَعْلُه مانِعًا ، وكذلك إن جُنُّوا ؛ لأنَّ جُنونَهم بمَنْزلةِ مَوتِهم . الشَّرط الثالث ، أن يُعَيِّنا شاهِدَىِ الأصْلِ ، ويُسمِّياهُما . وقال ابنُ جَريرٍ : إذا قالا : ذكَرَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، عَدْلَيْنِ . جازَ ، وإن لم يُسَمِّيا ؛ لأنَّ الغَرضَ مَعْرفةُ الصِّفاتِ دُونَ العَينِ . وليس بصَحيحٍ ؛ لجَوازِ أن يَكونا عَدْلينِ عندَهما ، مَجْروحَيْنِ عندَ غيرِهما ؛ ولأنَّ المشْهودَ عليه رُبَّما أمْكَنَه جَرْحُ الشُّهودِ ، فإذا لم يَعْرِفْ أعْيانَهما ، تعذَّر عليه ذلك .

---

(١٣) فى م : « وقف » .

(١٤) فى ا : « عنهما » .

(١٥) فى ا : « أبو ثور » .

الشَّرْط الرابع ، أن يَسْتَرْعِيَه شاهدُ الأصْلِ الشَّهادةَ[16] ، فيقولَ : اشْهَدْ على شَهادتى أنِّى أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فلانٍ كذا ، أو أقَرَّ عندى بكذا . أو يَسْمَعَ[17] شاهدًا يَسْتَرْعِى آخَرَ شَهادةً يُشْهِدُه عليها ، فيجوزُ لهذا السَّامعِ أن يَشْهَد بها ؛ لحُصولِ الاسْتِرْعاءِ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ له أن يَشْهَدَ إلَّا أن يَسْتَرْعِيَه بعَيْنِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ . قال أحمدُ : لا تَكونُ شَهادةً إلَّا أن يُشْهِدَكَ ، فأمَّا إذا سَمِعْتَه يَتحدَّثُ ، فإنَّما ذلك حَدِيث . وبما ذكَرْناه قال الشَّافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو عُبَيْدٍ . فأمَّا إن سمِعَ شاهِدًا يشْهَدُ عندَ الحاكمِ / بحَقٍّ ، أو سَمِعَه يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيه إلى سَبَبٍ ، نحو أن يقولَ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفًا مِن ثمنِ مَبيعٍ . فهل يَشْهَدُ به ؟ . قال أبو الخَطَّابِ : فيه رِوَايتانِ . وذكَرَ القاضى ، أنَّ له الشَّهادةَ به . وهو مذهبُ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّه بالشَّهادةِ عندَ الحاكمِ ، ونِسْبَتِه للحقِّ[18] إلى سَبَبِه ، يَزولُ الاحْتِمالُ ، ويَرْتَفِعُ الإشْكالُ ، فتجوزُ له الشَّهادةُ على شَهادتِه ، كما لو اسْتَرْعاه . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، لا يجوزُ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ الشَّهادةَ على الشَّهادةِ فيها معنَى النِّيابةِ ، فلا يَنُوبُ عنه إلَّا بإذْنِه . ومَن نصرَ الأوَّلَ قال : هذا يَنْقُلُ شَهادتَه ، ولا يَنُوبُ عنه ؛ لأنَّه لا يَشْهدُ مِثلَ شهادتِه ، وإنَّما يَشْهدُ على شَهادتِه . فأمَّا إن قالَ : اشْهَدْ أنِّى أشْهَدُ على فُلانٍ بكذا . فالأشْبَهُ أن يجوزَ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه . وهذا قولُ أبى يوسفَ ؛ لأنَّ معنَى ذلك: اشْهَدْ على شَهادتِى . [19]وقالَ أبو حَنيفةَ : لا يجوزُ إلَّا أنْ يَقولَ : اشْهَدْ على شَهادتِى[19] أنِّى أَشْهَدُ . لأنَّه إذا قال : اشْهَدْ . فقد أمرَه بالشَّهادةِ ، ولم يَسْتَرْعِه . وما عَدا هذه المَواضِعَ ، لا يجوزُ أن يشْهدَ فيها على الشَّهادةِ ، فإذا سَمِعَه يقولُ : أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألفَ دِرهمٍ . لم يَجُزْ أن يَشْهدَ على شَهادتِه ؛ لأنَّه لم يَسْتَرْعِه الشَّهادةَ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ وَعَدَه بها . وقد يُوصَفُ الوَعْدُ بالوجوبِ مَجازًا ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « العِدَةُ دَيْنٌ »[20] . ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بالشَّهادةِ

٩٣/١١ و

---

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) فى م : « سمع » .

(١٨) فى ا : « الحق » .

(١٩ – ١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) أخرجه الديلمى وابن عساكر . انظر : الجامع الكبير ١/ ٤٣٠ .

العِلْمَ ، فلم يَجُزْ لسامِعِه الشَّهادةُ به . فإن قيلَ : فلو سَمِعَ رجلًا يقولُ : لفُلانٍ علىَّ ألفُ دِرهمٍ . جازَ أن يَشْهدَ بذلك ، فكذا هذا . قُلْنا : الفَرْقُ بينَهما من وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ الشَّهادةَ تَحتَمِلُ العِلْمَ ، ولا يحْتَمِلُ الإقْرارُ ذاكَ[٢١] . الثانى ، أنَّ الإقْرارَ أوْسَعُ فى لُزُومِه
٩٣/١١ظ من الشَّهادةِ ؛ بدليلِ صِحَّتِه / فى المَجْهولِ ، وأنَّه لا يُراعَى فيه العَددُ ، بخلافِ الشَّهادةِ ، ولأنَّ الإقْرارَ قولُ الإنسانِ على نفسِه ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فيكونُ أقْوَى منها ، ولهذا لا تُسْمَعُ الشَّهادةُ فى حَقِّ المُقِرِّ ، ولا يُحْكَمُ بها . ولو قال شاهدُ الأصْلِ : أنا أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فلانٍ ألْفًا ، فاشْهَدْ به أنتَ عليه . لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ على شَهادتِه ؛ لأنَّه ما اسْتَرْعَاهُ شَهادتَه ، فيَشْهَدُ عليها ، ولا هو شاهِدٌ بالحَقِّ ؛ لأنَّه ما سَمِعَ الاعْترافَ به ممَّن هو عليه ، ولا شاهدَ سَبَبه .

فصل : فأمَّا كيفيَّةُ الأداءِ إذا كان قد اسْتَرْعاه الشَّهادةَ ، فإنَّه يقولُ : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فلانٍ ، وقد عَرَفْتُه بعَيْنِه واسْمِه ونَسَبِه وعَدالتِه ، أشْهدَنِى أنَّه يَشْهَدُ أنَّ لِفُلانِ بنِ فُلانٍ ، على فُلانِ بنِ فُلانٍ ، كذا وكذا ، أو أنَّ فُلانًا أقرَّ عندى بكذا . وإن لم يَعْرِفْ عدالتَه لم يذْكُرْها . وإن سَمِعَه يُشْهِدُ غيرَه ، قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، أشْهَدَ على شَهادتِه أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ ، على فُلانِ بنِ فُلانٍ ، كذا وكذا . وإن كان سمِعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ قال : أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فلانٍ ، شهِدَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ ، عندَ الحاكمِ بكذا[٢٢] . وإن كان نَسَبَ الحَقَّ إلى سَبَبِه ، قال : أشْهَدُ أنَّ فلانَ بنَ فَلانٍ قال : أشْهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ ، على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا وكذا ، [٢٣]من جِهَةِ كذا وكذا[٢٣] . وإذا أرادَ الحاكمُ أن يَكْتُبَ ذلك ، كَتَبَه ، على ما ذكَرْنا فى الأداءِ .

فصل : واخْتلفَتِ الرِّوايةُ فى شَرْطٍ خامسٍ ، وهو الذُّكُوريَّةُ فى شُهودِ الفَرْعِ ؛ فعَن أحمدَ ، أنَّها شَرْطٌ ، فلا يُقْبَلُ فى شُهودِ الفَرْعِ نِساءٌ بحالٍ ، سواءٌ كان الحَقُّ ممَّا تُقْبَلُ فيه شَهادةُ النِّساءِ ، أو لا . وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافعىِّ ؛ لأنَّهم يُثْبِتونَ بشهادتِهم

---

(٢١) فى ا : « ذلك » . وسقط من : م .

(٢٢) فى ا زيادة : « قال اشهد » .

(٢٣–٢٣) سقط من : الأصل ، ب .

شَهادَةَ شُهودِ الأَصْلِ دونَ الحَقِّ . وليس ذلك بمالٍ، ولا المَقْصودُ منه المالُ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ ،فأشْبَهَ القِصاصَ /والحَدَّ . والثانية ،للنِّساءِ مَدْخَلٌ فيمالو كانَ المشهودُ به يَثْبُتُ بشهادتِهِنَّ فى الأَصْلِ . قال حَرْبٌ : قيلَ لأحمدَ : فشَهادةُ امْرأتَيْنِ على شَهادةِ امْرأتَيْنِ ، تَجوزُ ؟ قال : نعم . يعنى إذا كان معهما[٢٤] رَجلٌ . وذكَرَ الأَوْزاعِىُّ ، قال : سَمِعْتُ نُمَيْرَ بنَ أوسٍ[٢٥] يُجيزُ شَهادةَ المرأةِ على شهادةِ[٢٦] المرأةِ . ووَجْهُه ، أنَّ المَقْصودَ بشَهادةِ الفُروعِ[٢٧] ، إثْباتُ الحقِّ الذى يَشْهَدُ به شُهودُ الأَصْلِ ، فقُبِلَتْ فيه شَهادتُهنَّ ، كالبَيْعِ . ويُفارِقُ الحدَّ والقِصاصَ ؛ فإنَّه ليس القَصْدُ من الشَّهادةِ به إثْباتَ مالٍ بحالٍ[٢٤] . فأمَّا شهودُ الأَصْلِ ، فيَدْخُلُ النِّساءُ فيه ، فيجوزُ أن يَشْهدَ رَجلان على شَهادةِ رجُلٍ وامرأتَيْنِ ، فى كلِّ حقٍّ يَثْبُتُ بشَهادتِهِنَّ مع الرِّجالِ ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وذكَرَ أبو الخَطَّابِ فى المَنْعِ منه رِوايةً أُخْرَى ؛ لأنَّ فى الشَّهادةِ على الشَّهادةِ ضَعْفًا ؛ لما ذكَرْنا من قَبْلُ ، فلا مَدْخلَ للنِّساءِ فيها ؛ لأنَّها تَزْدادُ بشَهادتِهِنَّ ضَعْفًا . ولَنا ، أنَّ شُهودَ الفَرْعِ إن كانوا يُثْبِتونَ شَهادةَ الأَصْلِ[٢٨] ، فهى[٢٩] تَثْبُتُ بشَهادتِهِنَّ[٣٠] ، وإن كانوا يُثْبِتُون نَفْسَ الحقِّ ، فهى تَثْبُتُ بشَهادتِهِنَّ، ولأنَّ النِّساءَ شهِدْنَ بالمالِ ، أو ما يُقصَدُ به المالُ ، فيَثْبُتُ بشَهادتِهِنَّ ، كما لو أدَّيْنَها عندَ الحاكمِ . وما ذُكِرَ للرِّوايةِ الأُخْرَى ، لا أصْلَ له . ٩٤/١١و

فصل : ويجوزُ أن يَشْهَدَ على[٢٦] كلِّ واحدٍ من شاهِدَىِ الأَصْلِ شاهدُ فَرْعٍ ، فيَشْهَدَ شاهدَا فَرْعٍ على شاهِدَىْ أصْلٍ . قال القاضى : لا يَخْتلِفُ كلامُ أحمدَ فى هذا . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والحَسنِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وابنِ أبى ليلَى ، والثَّورىِّ ، وإسْحاقَ ،

---

(٢٤) سقط من : ا.

(٢٥) نمير بن أوس الأشعرى ، قاضى دمشق ، ثقة ، قليل الحديث . توفى سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) فى ا : « الفرع » .

(٢٨) فى ا : « الأصول » .

(٢٩) فى الأصل : « فهو » .

(٣٠) فى الأصل ، ا ، م : « بشهادتهم » . وكذلك فى النسخ فى الموضع الثانى .

والْبَتِّيِّ ، والْعَنْبَرِيِّ ، ونُمَيْرِ بنِ أوسٍ . قال إسْحاقُ : لم يَزَلْ أهلُ العلمِ على هذا ، حتى جاء هؤلاء . وقال أحمدُ : وشاهدٌ على شاهدٍ يَجوزُ ، لم يَزَلِ الناسُ على ذا ؛ شُرَيْحٌ فمَن دُونَه ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ أنْكَرَه . وذهَبَ أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ ، إلى أنَّه لا يُقْبَلُ على كلِّ / شاهدِ أصْلٍ إلَّا ١١/٩٤ظ
شاهدا فَرْعٍ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشَّافعيِّ ؛ لأنَّ شاهِدَىِ الفَرْعِ يُثْبتانِ شَهادةَ شاهِدَىِ الأصْلِ ، فلا تَثْبُتُ شهادةُ كلِّ واحد منهما بأقلَّ من شاهِدَيْنِ ، كما لا يَثْبُتُ إقرارُ مُقِرَّيْنِ بشهادةِ اثْنَيْنِ ، يَشْهدُ على كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ . ولَنا ، أنَّ هذا يَثْبُتُ بشاهِدَيْنِ ، وقد شهِدَ اثنان بما يُثْبِتُه ، فيَثْبُتُ ، كما لو شَهِدَا بنَفْسِ الحقِّ ، ولأنَّ شاهِدَىِ الفَرْعِ بدَلٌ مِن شُهودِ الأصْلِ ، فيَكْفِى فى عَددِهما[٣١] ما يَكْفِى فى شَهادةِ الأصلِ ، ولأنَّ هذا إجْماعٌ ، على ما ذكرَه أحمدُ وإسْحاقُ ، ولأنَّ شاهِدَىِ الفَرْعِ لا يَنْقُلانِ عن شاهِدَىِ الأصْلِ حقًّا عليهما ، فوجَبَ أن يُقْبَلَ فيه قولُ واحدٍ ، كأخْبارِ الدِّياناتِ ، فإنَّهم إنَّما يَنْقُلون الشَّهادَةَ ، وليست حقًّا عليهما[٣٢] ، ولهذا لو أنْكرَاها لم يُعِدِ الحاكمُ عليهما ، ولم يَطْلُبْها منهما . وهذا الجوابُ عمَّا ذكَرُوه . فإذا ثبَتَ هذا ، فمَن اعْتبَرَ لكُلِّ شاهِدِ أصْلٍ شاهِدَىْ فَرْعٍ ، أجازَ أن يشْهدَ شاهدان على كلِّ واحدٍ من شاهِدَىِ الأصْلِ . وبهذا قال مالكٌ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال الشَّافعيُّ : ورأيتُ كثيرًا من الحُكَّامِ والمُفْتِينَ يُجيزُه . وخرَّجَه على قَوْلَيْنِ ؛ أحدُهما ، جوازُه . والآخَرُ ، لا يَجوزُ حتى يكونَ شُهودُ الفَرْعِ أربعةً ، على كلِّ شاهدِ أصلٍ شاهدَا فَرْعٍ . واخْتارَه المُزَنِىُّ ؛ لأنَّ مَن يَثْبُتُ به أحَدُ طَرَفَىِ الشَّهادةِ ، لا يَثْبُتُ به الطَّرَفُ الآخَرُ ، كما لو شهِدَ أصْلًا[٣٣] [٣٤] مع شاهدٍ[٣٤] ، ثم شهِدَ مع آخَرَ على شَهادةِ[٣٥] شاهِدِ الأصْلِ الآخرِ . ولَنا ، أنَّهما شَهِدَا على قَوْلَيْنِ ، فوجَبَ أن يُقْبَلَ ، كما لو شهِدَا [٣٦] بإقرارِ اثْنَيْنِ ، أو بإقْرارَيْنِ بحَقَّيْنِ[٣٦] . وإنَّما لم يَجُزْ أن يَشْهدَ شاهدُ الأصْلِ فَرْعًا ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى أن يكونَ بَدَلُ أصْلًا فى شهادةٍ بحقٍّ ، وذلك لا يجوزُ ، ولأنَّهم

---

(٣١) فى م : « عددها » .
(٣٢) فى ب ، م : « عليهم » .
(٣٣) فى ا ، م : « أصل » .
(٣٤ - ٣٤) سقط من : الأصل ، ب .
(٣٥) سقط من : ا .
(٣٦ - ٣٦) فى الأصل : « اثنين بإقرارين بحقين » . وفى ب : « بإقرارين أو بإقرارين بحقين » . وفى م : « بإقرارين بحقين أو بإقرار اثنين » .

يُثْبِتونَ بشَهادتِهِم شَهادةَ الأصْلِ ، وليست شَهادةُ أحدِهم طَرْفًا لشَهادةِ الآخَرِ ، فعلى قولِ الشَّافعيِّ /أن يَثْبُتَ الحقُّ بشَهادةِ رَجلٍ وامرأتيْنِ ، وَجَبَ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ سِتَّةً ، ١١/٩٥و
وإن كان حقٌّ يَثبُتُ بأربعِ نِسْوةٍ ، وَجَبَ[37] أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ ثمانيةً ، وإن كانَ المشْهودُ به زِنًى ، خُرِّجَ فيه خمسةُ أقوالٍ ؛ أحدُها ، لا مَدْخلَ لشهادةِ الفَرْعِ فى إثْباتِه . والثانى ، يجوزُ ، ويَجبُ أن يكونَ شُهودُ الفَرْعِ سِتَّةَ عشرَ ، فيَشْهَدَ على شَهادةِ كلِّ واحدٍ من شُهودِ الأصلِ أربعةٌ . الثالثُ ، يَكْفى ثمانيةٌ . والرابع ، يَكونون أربعةً ، يَشْهدونَ على كلِّ واحدٍ . والخامس ، يَكْفِى شاهدان يَشْهَدان على كلِّ واحدٍ من شُهودِ الأَصْلِ . وهذا إثباتٌ لحدِّ الزنَى بشاهِدَيْنِ ، وهو بَعِيدٌ .

فصل : وإن شهِدَ بالحقِّ شاهِدَا أصْلٍ ، وشاهِدَا فَرْعٍ ، يَشْهدان على شَهادةِ أصلٍ آخَرَ ، جازَ . وإن شَهِدَ شاهدُ أصلٍ ، وشاهدُ فَرْعٍ ، خُرِّجَ فيه من الخلافِ ما ذكَرْنا مِن قَبْلُ ، وإن شهدَ شاهدُ أصلٍ ، ثم شهدَ هو وآخَرُ فَرْعًا على شاهدِ أصْلٍ آخَرَ ، لم تُفِدْ شَهادتُه[38] الفَرْعِيَّةُ شيئًا ، وكان حُكْمُ ذلك حُكْمَ ما لو شَهِدَ على شَهادتِه[39] شاهِدٌ واحدٌ .

١٩٠٨ – مسألة ؛ قال : (**وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُقِرُّ بِحَقٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ : اشْهَدْ عَلَيَّ**)

اخْتلفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى هذهِ المسألةِ ، فالمذهبُ ما ذكرَه الخِرَقىُّ ، وبه قال الشَّعْبِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ ثانيةٌ ، لا يَشْهَدُ حتى يَقولَ له المُقِرُّ : اشْهَدْ علىَّ . كما أنَّه لا يجوزُ أن يَشْهَدَ على شَهادةِ رجلٍ حتى يَسْتَرْعِيَه إيَّاها ، ويقولَ له : اشْهَدْ على شَهادتِى . وعنه ، روايةٌ ثالثةٌ ، إذا سَمِعَه يُقِرُّ بقَرْضٍ ، لا يَشْهَدُ ، وإذا سمِعَه يُقِرُّ بدَيْنٍ ، يَشْهَدُ[1] ؛

---

(٣٧) فى م : « فوجب ».

(٣٨) فى ا ، ب : « شهادة » .

(٣٩) فى الأصل : « شهادة » .

(١) فى الأصل : « شهد » .

لأنَّ المُقِرَّ بالدَّيْنِ[٢] مُعْتَرِفٌ أنَّه عليه ، والمُقِرَّ بالقَرْضِ لا يَعْتَرِفُ بذلك ، لجَوازِ أن يكونَ اقْتَرَضَ منه ، ثم وَفَّاهُ . وعنه روايةٌ رابعةٌ ، إذا سمِعَ شيئًا ، فدُعِيَ إلى الشَّهادةِ به[٢] ، فهو بالخِيارِ ، إن شاءَ شَهِدَ ، / [٣]وإن شاءَ[٣] لم يَشْهَدْ . قال : ولكن يَجِبُ عليه ١١/٩٥ظ
إذا أُشْهِدَ أن يَشْهَدَ إذا دُعِيَ ، ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٤] . قال : إذا أُشْهِدُوا . وقال ابنُ أبى موسى : إذا سَمِعَ رجلًا يُقِرُّ لرَجلٍ بحَقٍّ ، ولم يَقُل : اشْهَدْ علىَّ بذلك . وَسِعَ[٥] الشَّاهِدَ[٦] أن يَشْهَدَ عليه ، فيقولَ : أشْهَدُ أنِّى حضَرْتُ إقْرارَ فُلانٍ بكذا . ولا يقولُ : أشْهَدُ على إقْرارِه . وإن سمِعَه يقولُ : اقْتَرَضْتُ من فلانٍ ، أو قَبَضْتُ من فُلانٍ . لم يَجُزْ أن يشْهَدَ به . [٧]والصَّحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الشاهِدَ يَشْهَدُ بما عَلِمَه ، وقد حصَلَ له العلمُ بسَماعِه ، فجازَ أن يَشْهَدَ به[٧] ، كما يجوزُ أن يَشْهَدَ بما رآه مِن الأفْعالِ . وذكرَ القاضى أنَّ فى الأفْعالِ رِوايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يَشْهَدُ به حتى يقولَ المشْهودُ عليه : اشْهَدْ . وهذا إن أرادَ به العُمومَ فى جميعِ الأفْعالِ ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى مَنْعِ الشَّهادةِ عليها بالكُلِّيَّةِ ، فإنَّ الغاصِبَ لا يقولُ لأحدٍ : اشْهَدْ علىَّ أنِّى أغْصِبُ . ولا السَّارِقُ ، ولا الزَّانِى ، ولا القاتلُ ، وأشْباهُ هؤلاء . وقد شهِدَ أبو بَكْرةَ وأصحابُه على المُغِيرةِ بالزِّنَى ، فلم يَقُلْ عمرُ : هل أَشْهَدَكم أو لا[٨] . ولا قالَه للذين[٩] شَهِدُوا على قُدامَةَ بشُرْبِ الخَمْرِ[١٠] ، ولا قالَه عثمانُ[١١] للذين شهِدوا بذلك[١٢] على الوَليدِ بنِ عُقْبَةَ[١٣] .

---

(٢) فى الأصل زيادة : « معه » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) سورة البقرة ٢٨٢ .
(٥) فى ا ، ب ، م : « وسمع » .
(٦) فى ا ، م زيادة : « فله » .
(٧ - ٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .
(٨) تقدم تخريجه ، فى : ١٨٤/١١ . وفى م بعد هذا ما سيأتى بعد قوله : « الوليد بن عقبة » .
(٩) فى ا ، ب ، م : « الذين » .
(١٠) تقدم تخريجه ، فى : ٢٧٦/١٢ .
(١١) فى م : « عمر » .
(١٢) سقط من : ا ، ب ، م .
(١٣) تقدم تخريجه ، فى : ٤٩٩/١٢ .

[١٤] ولم يقُلْ هذا أحدٌ من الصحابةِ ، ولا من غيرِهم[١٤] . وإن أرادَ به الأفعالَ التى تكونُ بالتَّراضِى ، كالقَرْضِ ، والقَبْضِ فيه ، وفى الرَّهنِ والبَيْعِ ، والافْتراقِ ، ونحوِ ذلك ، جازَ .

فصل : ولو حضرَ شاهدان حِسابًا بين اثْنَيْنِ[١٥] ، شَرَطَا عليهما أن لا يَحْفظَا عليهما شيئًا ، كان للشَّاهِدَيْنِ أن يَشْهَدَا بما سَمِعاه منهما ، ولم يَسْقُطْ ذلك بشَرْطِهما[١٦] ؛ لأن للشَّاهِدِ أن يَشْهدَ بما سمِعَه أو عَلِمَه ، وذلك قد حصَلَ له ، سواءٌ أشهدَه أو سَمِعَه ، وكذلك يَشْهدانِ على العُقودِ بحُضورِها ، وعلى الجناياتِ بمُشاهَدتِها ، ولا يَحْتاجان إلى إشْهادٍ . وبهذا قال ابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ ، والثَّورىُّ ، والشَّافعىُّ .

فصل : والحقوقُ على ضَرْبَيْنِ ؛ أحدهما ، حقٌّ لآدَمِىٍّ مُعَيَّنٍ ، كالحقوقِ الماليَّةِ ، والنِّكاحِ / ، وغيرِه من العُقودِ والعُقوباتِ ، كالقِصاصِ ، وحدِّ القَذْفِ ، والوقْفِ على ٩٦/١١و
آدَمِىٍّ مُعَيَّنٍ ، فلا تُسْمَعُ الشَّهادةُ فيه إلَّا بعدَ الدَّعْوَى ؛ لأنَّ الشَّهادةَ فيه حقٌّ لآدَمِىٍّ ، فلا تُسْتَوْفَى إلَّا بعدَ مُطالبَتِه وإذْنِه ، ولأنَّها حُجَّةٌ على الدَّعْوَى ، ودَليلٌ لها ، فلا يجوزُ تَقدُّمُها[١٧] عليها . والضَّرْبُ الثانى ، ما كان حقًّا لآدَمِىٍّ غيرِ مُعَيَّنٍ ، كالوَقْفِ على الفُقراءِ ، والمساكينِ ، أو جميعِ المُسلمين ، أو على مَسْجِدٍ ، أو سِقايةٍ ، أو مَقْبَرةٍ مُسبَّلَةٍ ، أو الوَصيَّةِ لشَىءٍ من ذلك ، ونحوِ هذا ، أو ما كان حقًّا للهِ تعالى ، كالحُدودِ الخالِصةِ للهِ تعالى ، أو الزَّكاةِ ، أو الكفَّارةِ ، فلا تفتَقِرُ الشَّهادةُ به إلى تَقَدُّمِ الدَّعْوَى ؛ لأنَّ ذلك ليس له مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ من الآدَمِيِّين يَدَّعِيه ، ويُطالِبُ به ، ولذلك شهِدَ أبو بَكْرَةَ وأصْحابُه على المُغيرةِ ، وشَهِدَ الجَارودُ وأبو هُرَيْرَةَ على قُدامَةَ بنِ مَظْعُونٍ بشُرْبِ الخمرِ ، وشَهِدَ الذين شَهِدُوا على الوَليدِ بنِ عُقْبةَ بشُرْبِ الخمرِ أيضًا ، من غيرِ تَقدُّمِ دَعْوَى ، فأُجيزَتْ شَهادتُهم ، ولذلك لم يُعْتَبَرْ فى ابْتداءِ الوَقْفِ قَبولٌ من أحدٍ ، ولا رِضًى منه . وكذلك ما لا يتعلَّقُ به حقُّ أحدِ الغَرِيمَيْنِ[١٨] ، كتَحْريمِ الزَّوجةِ بالطَّلاقِ ، أو الظِّهارِ ، أو إعْتاقِ الرَّقيقِ ، تجوزُ الحِسْبَةُ به ، ولا تُعْتَبرُ فيه دَعْوَى . ولو شهِدَ شاهِدانِ بعِتْقِ عَبدٍ أو أمةٍ

(١٤ – ١٤) جاء هذا فى م بعد قوله : « هل أشهدكم أولا » . السابق .

(١٥) فى ا : « رجلين » .

(١٦) فى ا ، م : « شرطهما » .

(١٧) فى الأصل : « تقديمها » .

(١٨) سقط من : الأصل .

ابْتداءً ، ثَبتَ ذلك ، سَواءٌ صدَّقَهما [١٩] المَشْهودُ بعِتْقِه ، أو لم يُصَدِّقْهما [١٩] . وبهذا قال الشَّافعيُّ . وبه قال أبو حنيفةَ في الأَمَةِ . وقال في العبدِ : لا يَثْبُتُ ، ما لم يُصدِّقِ العبدُ به ، ويَدَّعِيه ؛ لأنَّ العِتْقَ حقُّه ، فأشْبَهَ سائرَ حُقوقِه . ولَنا ، أنَّها شَهادةٌ بعِتْقٍ ، فلا تَفتقِرُ إلى تَقدُّمِ [٢٠] الدَّعْوَى ، كعِتْقِ الأمَةِ ، ويُخالِفُ سائرَ الحُقوقِ ؛ لأنَّه حقٌّ للهِ تعالى ، ولهذا لا يَفتقرُ إلى قَبولِ العِتْقِ [٢١] . ودليلُ ذلك الأَمَةُ . وماذكَرُوه يَبْطُلُ بعِتْقِ الأَمَةِ . فإن قال [٢٢] : الأمَةُ يتعلَّقُ بإعْتاقِها تَحْريمُ الوَطْءِ . قُلْنا : هذا لا أثَرَ له ، فإنَّ البَيْعَ [٢٣] يُوجِبُ تحْرِيمَها / عليه ، ولا تُسْمَعُ الشَّهادةُ به [٢٤] إلَّا بعدَ الدَّعْوَى . ١١/٩٦ظ

فصل : ومَن كانت عندَه شهادةٌ [٢٥] لآدَمِيٍّ ، لم يَخْلُ ؛ إمَّا أن يكونَ عالمًا بها ، أو غيرَ عالِمٍ ، فإن كان عالمًا بها ، لم يَجُزْ للشَّاهِدِ أداؤُها حتى يَسْأَلَه ذلك ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » . رواه البُخاريُّ [٢٦] . ولأنَّ أداءَها حقٌّ للمَشْهودِ له ، فلا يُسْتَوْفَى إلَّا برِضاهُ كسائرِ حُقوقِه . وإن كان المشهودُ له غيرَ عالِمٍ بها ، جازَ للشاهِدِ أداؤُها قبلَ طَلَبِها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . رواه مُسلمٌ ، وأبو داودَ ، ومالِكٌ [٢٧] .

(١٩ - ١٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٠) في ا : « تقديم » .

(٢١) في م : « المعتق » .

(٢٢) في ب ، م : « قيل » .

(٢٣) في م : « المنع » .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) في ا : « دعوى » .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ٦٢١/١٣ .

(٢٧) أخرجه مسلم ، في : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في الشهادات ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الشهادات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٧٢٠/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذي ١٦٩/٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب الرجل عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٢/٢ . =

وقال مالكٌ : هو الذى يأتى بشَهادتِه ، ولا يَعْلَمُ بها الذى هى له . وهذا الحديثُ وإن كان مُطْلَقًا ، فإنَّه يَتعيَّنُ حَمْلُه على هذه الصُّوَرِ ، جَمْعًا بين الحَديثَيْنِ ؛ ولأنَّه إذا لم يَكُنْ عالمًا بها ، فتَرْكُه طلبَها لا يَدُلُّ على أنَّه لا يُرِيدُ إقامتَها ، بخِلافِ العالمِ بها . وهذا مذهبُ الشَّافعىِّ .

فصل : ويُعْتَبَرُ لفظُ الشَّهادةِ فى أدائِها ، فيَقولُ : أشْهَدُ أنَّه أقَرَّ بكذا . ونحوَه . ولو قال : أعلمُ ، أو أُحِقُّ ، أو أتيقَّنُ ، أو أَعْرِفُ . لم يُعْتَدَّ به ؛ لأنَّ الشَّهادةَ مصدرُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهادَةً ، فلابُدَّ من الإتْيانِ بفِعْلِها المُشْتقِّ منها ، ولأنَّ فيها معنًى لا يَحْصُلُ فى غيرِها من اللَّفَظاتِ ؛ بدليلِ أنَّها تُستعمَلُ فى اليَمِينِ ، فيُقالُ : أشْهَدُ باللهِ . ولهذا تُسْتَعْمَلُ فى اللِّعانِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك من غيرِها . وهذا مذهبُ الشَّافعىِّ ، ولا أعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٩٠٩ – مسألة ؛ قال : (**وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِى ، إِذَا كَانَ عَدْلًا**)

المُستَخْفِى : هو الذى يُخْفِى نَفسَه عن المَشْهودِ عليه ؛ ليَسْمَعَ إقرارَه ، ولا يَعْلَمُ به ، مثلُ مَن / يَجْحَدُ الحَقَّ عَلانِيَةً ، ويُقِرُّ به سِرًّا ، فيَخْتَبِئُ شاهدان فى مَوْضِعٍ لا يَعْلَمُ بهما ، ليَسْمَعا إقْرارَه به ، ثم يَشْهَدا به ، فشَهادتُهما مَقبولَةٌ ، على الرِّوايةِ الصَّحيحةِ . وبهذا قالَ عمرُو[١] بنُ حُرَيْثٍ . وقال : كذلك يُفْعَلُ بالخائنِ والفاجرِ[٢] . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن شُرَيْحٍ[٣] . وهو قولُ الشَّافِعىِّ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، روايةٌ أُخْرَى ، لا تُسْمَعُ شَهادتُه ، وهو اخْتيارُ أبى بكرٍ ، وابنِ أبى موسى . ورُوِىَ ذلك عن شُرَيْحٍ[٤] ، والشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[٥] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ١١/٩٧و

= والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٥–١١٧ ، ٥/١٩٢ ، ١٩٣ .

(١) عمرو بن حريث بن عمرو المخزومى الكوفى ، له صحبة ، ولد فى أيام بدر . وقيل : قبل الهجرة بسنتين . توفى سنة خمس وثمانين . الإصابة ٤/٦١٩ .

(٢) أورده البخارى ، فى : باب شهادة المختبئ ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٣/٢٢٠ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى شهادة المختبئ ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/٢٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب السمع شهادة وشهادة المختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٣) ذكره وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢/٢٣٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السمع شهادة وشهادة المختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٥) سورة الحجرات ١٢ .

ثُمَّ الْتَفَتَ ، فَهِيَ أَمَانَةٌ »[٦] . يَعنى أنَّه لا يجوزُ لسامعه ذِكْرُه عنه ؛ لالْتِفاتِه وحَذَرِه . وقال مالكٌ : إن كان المشْهودُ عليه ضَعِيفًا ينْخَدِعُ[٧] ، لم يُقْبَلا عليه ، وإن لم يَكنْ كذلك ، قُبِلَتْ . ولَنا ، أنَّهما شَهِدَا بما سَمِعاه يَقينًا ، فقُبِلَتْ شهادتُهما ، كما لو عَلِمَ بهما[٨] .

---

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نقل الحديث ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المجالس أمانة ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٢٤ ، ٣٥٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ .

(٧) فى الأصل : « يتخدع » . وفى ا : « يخدع » .

(٨) فى ا ، ب ، م : « بها » .